

زِيَادَةُ الْإِسْرَارِ
فِي
شَرْحِ مَخْضَرِ الْمَنَارِ

تَأَلِيفُ

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَارِفِ الزَّيْلِيِّ السِّيْرَاسِيِّ

الْمُتَرَفِّعِ سَنَةِ ١٠٠٦ هـ

تَحْقِيقُ

عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُورِيِّ
عِيَادِي مُحَمَّدَ مَعْرُوفَ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ نَزَارِ مَوْصِيَّيْهِ الْبَاهِيَّةِ

الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
جميع الحقوق محفوظة للنائشر

مكتبة
نزار مصطفى الباز



المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية- المكتبة ٢٢٠٤٩٠٥٧، ٤٤٠٤٥٠٥٧

المتروع: ٥٣٧٢٣٧٤ ص. ب: ٣٠١٩

الرياض: شارع السويدي العام المنقطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص. ب: ٦٦٩٣٠

المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٣ المتروع: ٢٤٢١٩١١ الرمز البريدي: ١١٥٨٦

زِيَادَةُ الْإِسْلَامِ
شَرْحٌ مَخْصَرٌ لِمَنْعَارِ

كَلِمَةُ النَّاشِرِ

« رَجَاءٌ »

غَفَرَ إِلَيْهِ ذُنُوبَ هَذَا النَّاشِرِ
وَذُنُوبَ وَالِدَيْهِ مَعَا فِي النَّاطِرِ

غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَسِرَّتْ عُيُوبَهُ وَوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ
الْجَمِيعِينَ وَمَنْ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ

إِصْحَى عَفْرِي بِهِ

نَزَارُ صَهْفِي النَّبِيَّ

الحالة العلمية والدينية في القرن التاسع الهجري^(١)

الحمد لله واهب النعم وسائر النعم ، ومانح الإنسان علوم الفقه والقرآن ،
الذي أيسر بفضل استنباط الفروع من الأصول وهداهم بنور الوحي إلى استخراج
مكون العقول . وبعده . . . فإننا نستفتح على القارئ بذكر نبذة وجيزة عن
الحضارة العلمية والدينية في عصر المؤلف ثم نثني بذكر ترجمة للأئمة الأعلام
صاحب الشرح ثم يتلوه صاحب المختصر وهو أصل كتابنا ، ثم ارتأينا من تمام
الفائدة للقارئ أن نثالث الإمامين بترجمة لصاحب المنار الإمام النسفي - رحمه
الله - ثم ذكرنا ثالثاً مقدمة تتعلق بالمبادئ العشرة تتعلق بعلم أصول الفقه تيسيراً
على القارئ وتذليلاً له فهناك ما وعدناك تقبل الله منا وإياك .

دخل هذا القرن ودولة المماليك الجراكسة مزدهرة الطالع في « مصر »
والشرق ، وكانت الدولة العثمانية تنازعها النفوذ في الشرق ، وتطلع إلى امتلاك
« مصر » ، وفي بلاد « المغرب » كثرت الثورات الداخلية ، وازداد الشقاق بين
ملوك المغرب الأقصى وبين ملوك « تونس » ، واعتزم الإسبان طرد المسلمين من
« غرناطة » ، وتحالفوا مع البرتغاليين في عدم السماح للمسلمين بدخول
« الأندلس » ، فاستولى البرتغاليون على « سبتة » سنة ٨١٨ هـ ، واستولى
الإسبان على جبل طارق سنة ٨٦٧ هـ ، وعلى غرناطة سنة ٨٩٧ هـ ، وبذلك
خرج حكم « الأندلس » من أيدي المسلمين بعد أن دام ثمانية قرون تقريباً ،
وكانت هناك دويلات إسلامية في « تونس » ، و« المغرب الأقصى » و« الجزائر » ،
وظهر بها كثير من علماء الأصول ، كما ظهر بـ « مصر » رغم الاضطرابات
والفتن . وبين أيدينا من مؤلفات هذا القرن في علم الأصول كتاب « مختصر
المنار » للعلامة طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ،
والتحرير لما في منهاج الأصول .

(١) وهي الحالة التي عاصرها المؤلف رحمه الله .

صَاحِبُ الْكِتَابِ (*)

هو العلامة أحمد بن محمد بن عارف شمس الدين أبو الثناء بن أبي البركات الزبيلي ثم السيواسي .

وهو من فضلاء الأحناف ، ومن أدباء الروم من أهل « سيواس » ، له مؤلفات بالعربية والتركية : فبالعربية « حل معاهد القواعد اللاتية ثبتت بالدلائل والشواهد » في علم النحو ، وهي في مكتبة الأحمديّة بـ « تونس » تحت رقم (٤١٧٠) .

وله « زبدة الأسرار » ، وهو الشرح الذي تحت أيدينا ، فرغ من شرحه في أوائل شعبان سنة ٩٧٤ هـ .



(*) ولم نجد من استفاض في ترجمة الإمام أحمد بن محمد السيواسي في المصادر التي تحت أيدينا ، وانظر ترجمته ، الإعلام للزركلي : ٢٣٥/١ ، طبقات الأصوليين : ٨٠/٣ .

صاحب المختصر

٧٤٠-٨٠٨ هـ (١٣٤٠-١٤٠٦ م)

هو العلامة الإمام طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب أبو العز بن بدر الدين الحلبي المعروف بابن حبيب^(١) ، وكان مولده ونشأته بـ « حلب » ، وكتب بها في ديوان الإنشاء ، وانتقل إلى « القاهرة » فتاب عن كاتب السر .

● مؤلفاته :

ذيل على تاريخ أبيه ، و« مختصر المنار » ، وشرحه الذي بين أيدينا ، وله « وشى البردة » ، شرحها وتخميستها ، وكانت وفاته في « القاهرة » عن زهاء سبعين عاماً .

* * *

(١) انظر الترجمة : الضوء اللامع : ٣/٤ ، الأعلام للزركلي : ٣/٢٢١ .

تَرْجَمَةُ صَاحِبِ الْمَنَارِ

● ولادته :

هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، أحد الزُهَّاد المتأخرين المتوفى في ٧١٠ هـ ، ولد بـ « نَسَف » - بفتح الأول والثاني - وهي مدينة كبيرة ، واقعة بين « جيحون » و « سمرقند » .

وهو من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف الذين من شأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة ، وكان إماماً كاملاً ، مرجعاً في الفقه والأصول ، بارعاً في الحديث .

● شيوخه :

تفقّه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي ، وعلى حميد الدين الضرير ، وبدر الدين خواهر زاد ، ويروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابي ، وسمع منه الصغاني .

● مصنّفاته :

- ١ - المصفي في شرح المنظومة النسفية في الفقه .
- ٢ - النافع سماه بالمنافع .
- ٣ - الكافي في شرح الوافي .
- ٤ - كنز الدقائق .
- ٥ - المنار في أصول الفقه ، وشرحه كشف الأسرار .
- ٦ - العمدة في أصول الدين .

● وفاته :

توفى ليلة الجمعة في شهر ربيع الأوّل سنة إحدى وسبعمئة - رحمه الله -

ودفن في بلدة « أيدج » (١) .

قال صاحب « الجواهر المضيئة » : التّسفى صاحب التّصانيف المفيدة فى الفقه والأصول ، وذكر من تأليفه :

١ - إفاضة الأنوار فى إضاءة أصول المنار لأبى الفضائل سعد الدين عبد الله ابن عبد الكريم الدهلوى .

٢ - إفاضة الأنوار على أصول المنار لعلاء الدين محمد بن على الحصنى الأثرى الحصكى .

٣ - نسمات الأسحار على شرح المنار للسيد محمد أمين المعروف بابن عابدين .

ومن المختصرات : مختصر المنار وهو للشيخ أحمد ستور الحجار الحلبي ، وشرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي ، تأليف قاسم بن قطلبوغا بن عبد الله ، ويعرف بقاسم زين الدين ، وشرح مختصر المنار عبد العلى بن محمد ابن حسين البرجندى سنة ٩٣٢ هـ ، وشرح مختصر المنار للشيخ طه بن أحمد ابن محمد بن قاسم الكورانى ، المتوفى سنة ١٣٠٠ هـ . وله غير ذلك مما حوته المكتبات العربية .

ومن هذا يظهر لنا مدى أهمية كتاب المنار ، فكان حتماً علينا أن نترجم لصاحب المنار .

وبعد أن انتهينا من تراجم ثلاثة الأئمة فهناك مقدمة يانعة فى أصول الفقه وهى عقد الجيد وقاعدة التجويد فخذها أيها المريد . وقد افتتحناها بالبسملة والحمدلة تيمناً بذلك فأيسر الله لنا ماشرعنا فيه ، وأعاننا على حسن إتمامه بفضله وإحسانه أمين .

* * *

(١) انظر الترجمة : السلوك للمقرزى : ٣٤٨/٢ ، الجواهر المضية : ٢٩٤/٢ ،
الأعلام للزركلى : ٦٨-٦٧/٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، إنه من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٢) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (٣) .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار (٤) .

اعلم أخى القارئ إن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً وأجلها نفعاً وأكثرها فائدة ؛ إذ هو العلم الكفيل بالنظر فى الأدلة الشرعية كتاباً وسنة وإجماعاً وقياساً من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف ، وهو العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

(١) آل عمران ، آية : ١٠٢

(٢) النساء ، آية : ١

(٣) الأحزاب ، آية : ٧١

(٤) أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه : ٥٩٢/٢ ، كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث : ٨٦٧/٤٣ ، وأخرجه النسائي : ٨٨/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب : كيفية الخطبة .

وفى تقدمتنا لهذا الكتاب المشتمل على علم أصول الفقه نضع بين يدي القارئ الكريم مبادئ عشرة قد اعتاد أهل العلم أن يذكروها فى مقدمة علومهم لنضع تصوراً عاماً عما هم بصدد من العلوم ، ثم نذكر طرق التأليف فى ذلك الفن .
وإننا نضعها بداية لتعطينا تصوراً عن أصول الفقه من حيث : حده ، وموضوعه ، وفضله ، ونسبته ، وواضعه ، واسمه ، واستمداده ، وحكم الشارع فيه ، ومسائله ، وقد جمعوا ذلك فى نظم فقالوا :

| | |
|---------------------------|-----------------------------|
| إن مبادئ كل فن عشرة | الحد والموضوع ثم الثمرة |
| وفضله ونسبة والواضع | والاسم الاستمداد حكم الشارع |
| مسائل والبعض بالبعض اكتفى | ومن درى الجميع حاز الشرفا |

● حده أو تعريفه :

كلمة أصول الفقه لها اعتباران عند أهل العلم .

* الاعتبار الأول :

قبل أن تكون علماً على ذلك الفن المخصوص ، وهى حيثئذ مركب إضافى تتوقف معرفته على معرفة جزئيه التى هى أصول وفقه ضرورة أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه .

فالأصول : جمع أصل ، وهو فى اللغة يطلق على معان متعددة أقربها ما بينى عليه غيره سواء كان البناء حسياً كبناء الحائط على الأساس ، أو عقلياً كبناء الحكم على الدليل أو عرفياً كبناء المجاز على الحقيقة ، فكل من الأساس والدليل والحقيقة أصل ؛ لأنه بنى عليه غيره .

أما أصول : اصطلاحاً فتطلق على أربعة معان :

أولاً : الراجع .

ثانياً : الصورة المقيس عليها .

ثالثاً : القاعدة المستمرة .

رابعاً : الدليل .

الفقه : لغة : هو الفهم مطلقاً (١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ (٣) .

اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (٤) .

وعرفه أبو حنيفة رضى الله عنه : بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها ، وزاد بعضهم عملاً ليخرج الاعتقاد (٥) .

* الاعتبار الثانى :

أصول الفقه بعد جعله علماً على ذلك الفن المخصوص صار لفظاً مفرداً لا يدل جزؤه على جزء معناه .

وعرف بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وبيان حال المستفيد (٦) .

أو هو القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

● موضوعه :

موضوع علم الأصول على ما هو الراجح من أقوال العلماء هو الأدلة الإجمالية من حيث إثبات الأحكام الكلية بها ليتوصل بذلك إلى كيفية استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية .

(١) الصحاح للجوهري : ٢٢٤٣/٦ ، ترتيب القاموس : ٥١٢/٣ .

(٢) النساء ، آية : ٧٨ .

(٣) الإسراء ، آية : ٤٤ .

(٤) نهاية السؤل : ٢٢/١ ، الأحكام للآمدى : ٨/١ .

(٥) التلويح على التوضيح : ١٠/١ .

(٦) نهاية السؤل : ٥/١ ، جمع الجوامع : ٣٣/١ ، ٣٥ .

فالأدلة الإجمالية هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وغيرها من الأدلة
المختلف فيها كالأستصحاب والمصالح المرسلة .

ومعنى كونها إجمالية أنها أمور كلية ينضوى تحتها أمور جزئية كمطلق أمر فهو
دليل كلى يندرج تحته كل قول طالب للفعل مثل قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة ﴾ (١) .

ومعنى الحيثية أن البحث عن الأدلة من جهة ما يعرض لها من الأحكام الكلية
كالوجوب والندب والحرية .. إلخ .

المراد بالتوصل : التوصل القريب الذى يكون بواسطة القواعد الأصولية ، لا
التوصل البعيد الذى يكون بغيرها من العلوم الأخرى التى تعتبر من مقدمات ذلك
العلم كعلم اللغة العربية والكلام .

وكيفية التوصل إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية هو أن تأتى
بالقاعدة الأصولية أو ما يؤخذ منها وتجعلها كبرى قياس وصغراه قضية موضوعها
عمل من أعمال المكلف ومحمولها هو نفس موضوع القاعدة الأصولية التى
جعلتها كبرى قياس .

● ثمرته :

من فوائد ذلك العلم وثماره :

أولاً : القدرة على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية .

ثانياً : القدرة على الموازنة بين أدلة الأئمة السابقين لتطمئن النفوس إلى ما
قلدت فيه من الأحكام .

ثالثاً : العلم بالقواعد الأصولية حتى تستطيع بواسطتها أن تستخرج للناس
الأحكام الشرعية للأقضية الجديدة التى تطرأ فى المجتمع لم يكن للسابقين قول

(١) البقرة ، آية : ١١٠ .

فيها ، وبذلك لا تكون الشريعة الإسلامية جامدة أمام الأحداث ، وإنما تتسم بالمرونة مع تطور الأيام وتجدد الأحداث .

● فضله :

إذا تأملنا موضوع ذلك العلم وغايته أدركنا فضله وشرفه ؛ إذ العلم إنما يشرفُ بشرف ما تعلق به ، وقد تعلق ذلك العلم بكتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ من حيث كيفية استنباط الحكم الشرعى منها ، ويظهر كذلك فضل ذلك العلم فى تلك القواعد الكلية التى يتوصل بها إلى معرفة حكم الله تعالى فيما يجدُ على المجتمع الإسلامى من مسائل وحوادث .

● نسبته :

ونسبة علم أصول الفقه للعلوم الشرعية التباين كما نبه عليه الخويجى فى مبادئ العلوم (١) .

● الواضع :

إمام الأئمة حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، فيعتبر أول من وجه الدراسات الفقهية إلى ناحية علمية ، وهو أيضاً أول من وضع مصنفات فى العلوم الدينية الإسلامية على منهج علمى بتصنيفه فى أصول الفقه .

قال الرازى : اتفق الناس على أن أول من صنف فى هذا العلم الشافعى - رضى الله عنه - الذى رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض ، وشرح مراتبها فى القوة والضعف .

ويروى أن عبد الرحمن بن مهدى التمس من الشافعى وهو شاب أن يصنع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ ومراتب العموم والخصوص ؛ فوضع الشافعى رضى الله عنه الرسالة

(١) ص ٥ .

وبعثها إليه كلما قرأها عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ما أظن أن الله عزَّ وجلَّ خلق مثل هذا الرجل .

قال الرازي : اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسططاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسططاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يَسْتَعِنَ بالقانون الكلي قلما يفلح ، فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، فوضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

يقول العلامة بدر الدين أبو عبد الله الزركشي في كتابه « البحر المحيط في أصول الفقه » : صنف كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم .

قال الإمام أحمد : لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي .

وقال الجويني : لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها .

وقال العلامة ابن خلدون في المقدمة (١) : وكان أول من كتب فيه ، أى في علم أصول الفقه الشافعي رضى الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي ، والبيان والخبر والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس .

وكتب صاحب طبقات الفقهاء للقاضي شمس الدين العثماني الصفدي :

(١) ص ٤٠٠ .

وابتكر الشافعى ما لم يسبق إليه من ذلك : أصول الفقه ؛ فإنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف .

وذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون : « وأول من صنف فيه الإمام الشافعى » وحكى الأسنوى الإجماع فى التمهيد (١) على هذا . والباحثون فى هذا الشأن من الغربيين يرون من الشافعى واضعاً (٢) لأصول الفقه .

يقول جولد تسهير فى مقاله فى كلمة « فقه » فى دائرة المعارف الإسلامية : « أظهر مزايا محمد بن إدريس الشافعى أنه وضع نظام الاستنباط الشرعى من أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول ، وقد ابتدع فى رسالته نظاماً للقياس العقلى الذى ينبغى الرجوع إليه فى التشريع من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم ، ورتب الاستنباط من هذه الأصول ، ووضع القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزافاً » اهـ .

ثم تتابع العلماء بعده فى تدوين مسائل هذا العلم ، فكتب الإمام أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول ، والناسخ والمنسوخ ، وكتاب العلل ، ثم كتب فقهاء الحنفية فى هذا الفن ، وحققوا قواعده سواء منها ما يرجع إلى أصول الأدلة ، أو ما يرجع إلى كيفية دلالة الألفاظ على معانيها اللغوية ، وكذلك كتب المتكلمون فى هذا الفن ، وسيأتى إن شاء الله فى الكلام عن طرق التأليف مزيد كلام وإيضاح .

الاسم :

« علم أصول الفقه » .

● الاستمداد :

واستمداد علم أصول الفقه من ثلاثة علوم :

علم الكلام ، وعلوم العربية ، والأحكام الشرعية .

فأما علم الكلام : لأن غير الكتاب من الأدلة الشرعية مستند إليه فى الحجية ،

(١) ص ٤٥ .

(٢) الشافعى للشيخ مصطفى عبد الرازق .

وحجيته موقوفة على معرفة البارى ليعلم وجوب امتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة ، وهى معرفة حدوث العالم عندنا ، ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ وهو على دلالة المعجزة المقصود بها إظهار صدق من ادعى أنه رسول الموقوفة على شيئين ، أحدهما : امتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتعذر المعارضة وهو موقوف على بيان أن جميع الأفعال مخلوقة لله تعالى .

ثانيهما : إثبات أن الله تعالى قادر عالم مريد ؛ لوجود المعجزة على وفق دعوى النبى ، وكل ذلك من علم الكلام .

ويستمد أيضاً من العربية لأن الكتاب والسنة عربيان ، والإجماع والقياس يرجعان إليهما ، فدلالات الكتاب والسنة متوقفة على فهم موضوعاتها من جهة العربية .

ويستمد كذلك من الأحكام أى تصورها لأن إثباتها ونفيها للأدلة المقصودين فيها نحو : الأمر موجب ، والنهى ليس بموجب ، والأفعال فى الفروع نحو الوتر واجب ، والنفل ليس بواجب ، وكذا إثبات شئ لها أو نفيه عنها نحو : وجوب الشئ يقتضى حرمة ضده أو لا يقتضيها لا يمكن بدون تصورها (١) .

● حكم الشارع :

فرض على الكفاية لقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (٢) .

● مسأله :

تنحصر مسأله فى المبادئ ، والأدلة السمعية ، والاجتهاد ، والتعادل والتراجيح ، ووجه الحصر أن المذكور إما أن يكون مقصوداً بالذات أو لا ، والثانى المبادئ ، والأول إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الأحكام وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هى إما باعتبار ما يعارضه ، وهو التعادل والتراجيح عند التعارض أو لا ، وهو الأدلة السمعية ، وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال .

(١) ابن الحاجب : ٥ / ١ .

(٢) التوبة ، آية : ١١٤ .

طرق التأليف فى علم الأصول

لم يتفق علماء ذلك الفن على طريقة واحدة يسرون عليها فى مؤلفاتهم الأصولية ، بل وجد طريقتان للتأليف فى هذا العلم :

الأولى : طريقة الحنفية .

الثانية : طريقة المتكلمين .

ولكل طريقة منهما طابع خاص ، ومنهج فى العرض والتصنيف ، وكذا كتب خاصة بها .

أولاً - طريقة الحنفية :

تعرف هذه الطريقة أيضاً بطريقة الفقهاء ، وتسميتها بطريقة الحنفية لأن فقهاءهم هم الذين وضعوا هذه الطريقة والتزموا بها فى التأليف .

اعتمد أصحاب هذه الطريقة على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم فى استنباط القاعدة الأصولية ، كما عنوا بتحقيق الفروع الفقهية وتطبيقها على تلك القواعد ، لذلك نجدهم إذا وجدوا القاعدة التى قدروها تتعارض مع بعض الفروع المقررة فى المذهب عمدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع الفرع الفقهى .

والسرُّ فى سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة أن أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتى تركها الشافعى لتلاميذه ، وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهية كثيرة ومتنوعة ، وبعض قواعد منثورة فى ثنايا هذه الفروع ، فاستخلصوا من تلك المسائل الفقهية قواعدهم الأصولية التى كانت أصولاً لمذهبهم (١) .

ثانياً - طريقة المتكلمين :

تعرف هذه الطريقة بطريقة الشافعية أيضاً ، وأما تسميتها بطريقة المتكلمين لأن

(١) راجع : أصول الفقه لزمكى الدين شعبان ص ١٩ .

أكثر المؤلفين فيها من علماء الكلام « الأشاعرة والماتريدية » ، وقد اعتمدوا فى مناهج دراستهم على علم الكلام ، فاتجهوا اتجاهاً منطقياً نظرياً ، وجرّدوا مسائلهم الأصولية عن الفقه إلا ما كان على سبيل التمثيل والإيضاح ، ومالوا إلى الاستدلال العقلى ما أمكنهم ذلك ، وقرروا القواعد الأصولية وفقاً لذلك فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه من غير تعصب لمذهب معين ولا التفات إلى موافقتها للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة أو مخالفتها ، وبذلك كانت أصولها طريقاً للاستنباط ، وحاكمة على الفروع الفقهية وليست خادمة لها .

ولإيضاح ذلك نذكر هذين المثالين :

أحدهما : لبيان طريقة الحنفية والمتكلمين فى تقرير القواعد الأصولية ، وكيف كان الأولون يعتمدون على الفروع الفقهية بينما الآخرون يعتمدون فى تقريرها على الأدلة الشرعية .

ثانيهما : لبيان أن الحنفية كانوا بعد تقرير القاعدة يعدّلونها على الوجه الذى تتفق به مع الفروع الفقهية المختلفة .

* المثال الأول :

ما قالوه فى سببية الوقت لوجوب الصلاة ، فإن الحنفية وغيرهم اتفقوا على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس سبب لوجوبها واشتغال ذمة المكلف بها وشرط لصحة أدائها ، فلا تجب قبل دخوله ولا يصح أداؤها قبله ، ولا يجوز تأخير أدائها عنه ، كما اتفقوا على جواز فعلها فى أية ساعة من الوقت الذى جعل سبباً لها ، ولكنهم اختلفوا فى جزء الوقت الذى يكون سبباً للإيجاب ، أى علامة على توجه الخطاب من الشارع للمكلف .

فقال الجمهور : إن السبب هو أول أجزاء الوقت ، فمتى ابتدأ صار المكلف مطالباً بأداء الصلاة المحدد لها ذلك الوقت على أن يكون له الخيار فى أدائها فى أية ساعة شاء ، وهذا متى كان أهلاً للتكليف أول الوقت ، فإن لم يكن أهلاً

للتكليف أول الوقت كان السبب الجزء الذى يزول فيه المانع ، فإذا استغرق المانع جميع الوقت لم يتوجه إليه خطاب ولم يكن وجوب .

وقال الحنفية : إن السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذى يتصل به الأداء ، فإذا أدت الصلاة فى الجزء الأول كان هو السبب لوجوب الصلاة ، وإن أدت فى الجزء الذى يليه كان هو السبب ، وهكذا فإن لم تؤد حتى بقى من الوقت جزء لا يسع غيرها تعين هذا الجزء للسببية ، فإن انتهى الوقت ولم تؤد فيه كان السبب هو الوقت كله .

أما الجمهور فإنهم اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على الدليل الشرعى ، وهو قول الله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ (١) ، فإنه تعالى جعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة وتوجه الخطاب إلى المكلف فى قوله سبحانه : ﴿ أقم الصلاة ﴾ .

ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على التوسيع على المكلف فى أداء الصلوات .

وينبنى على هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلافه من موانع التكليف استقر الواجب فى ذمته ووجب عليه أدائه أو قضاؤه ، وإذا لم يصادفه جزء من الوقت خالياً من الموانع لا يجب عليه شئ ، وأما الحنفية فإنهم لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على دليل من الكتاب أو السنة ، وإنما اعتمدوا فى ذلك على الفروع الفقهية المتقولة عن أئمة المذهب ، ذلك أنهم نظروا فى هذه الفروع ، فوجدوا هذا الفرع وهو : أن الشخص إذا كان مكلفاً فى أول الوقت ، ثم طرأ مانع من التكليف واستمر هذا المانع حتى خرج الوقت لم تجب عليه الصلاة المفروضة فى ذلك الوقت .

ففهموا من هذا الفرع أن الجزء الأول من الوقت ليس سبباً لوجوب الصلاة ؛ لأنه لو كان سبباً لاستقر الواجب فى ذمة المكلف بمجرد وجوده ، ولا تبرأ الذمة

بعد شغلها إلا بأداء الواجب أو قضائه ، ووجدوا أيضاً أن المكلف إذا أدى الصلاة في أول الوقت كانت صلاته صحيحة ، فأخذوا من ذلك أن الجزء الأخير ليس هو السبب في وجوب الصلاة ؛ لأنه لو كان سبباً لما صحت الصلاة أول الوقت لأنها تكون صلاة أدت قبل وجود سببها وشرط صحتها وهو الوقت ، والصلاة لا تصح قبل وجود سببها وتحقق شرط صحتها .

ووجدوا كذلك أن المكلف إذا لم يؤد صلاة العصر حتى دخل الوقت الناقص ، وهو الوقت الذي يتغير فيه لون الشمس إلى الاصفرار ، ثم صلاها في ذلك الوقت الناقص ، كانت صلاته صحيحة مع الكراهة ، فأخذوا من هذا الفرع أن الواجب إذا لم يؤد إلا في آخر الوقت كان آخر الوقت هو السبب لوجوب الصلاة لأن صحة أداء الصلاة في الوقت الناقص دليل على أنها قد وجبت ناقصة بسبب نقصان سبب وجوبها وهو الوقت ؛ فيصح أداؤها في الوقت الناقص ؛ لأنها أدت كما وجبت .

كما وجدوا من الفروع المقررة : أن المكلف إذا لم يصل العصر حتى خرج وقتها ، ثم صلاها في اليوم التالي مثلاً في الوقت الناقص لم تصح صلاته ، فأخذوا من هذا أن الواجب إذا لم يؤد في الوقت كان السبب لوجوبه هو كل الوقت وليس الجزء الأخير منه .

فمراعاة لهذه الفروع وليكون الأصل منطبقاً عليها .

قال فقهاء الحنفية : إن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء ، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه . .

وهكذا حتى إذا بقى من الوقت جزء لا يسع إلا الصلاة المفروضة تعين هذا الجزء للسببية ، فإن انتهى الوقت ولم يؤد المكلف الصلاة أضيفت السببية إلى الوقت كله .

* المثال الثاني :

أن الحنفية قرروا في أصولهم أن المشترك لا يعم .

والمشترك : هو اللفظ الذى وضع لمعنى ، ثم وضع لغيره واحداً أو أكثر كلفظ «مولى» ، فإنه يطلق على السيد الذى يعتق عبده وعلى العبد العتيق ، فكلاهما يقال له مولى إلا أن الأول يقال له مولى أعلى ، والثانى أسفل للتمييز بينهما .

وكلفظ العين فإن له معانى كثيرة منها الذهب والعين الباصرة والجاسوس ، فلفظ المولى والعين وأمثالهما لا يصح - كما تقول القاعدة - أن يستعمل فى عبارة واحدة إلا فى معنى واحد من معانيه فلا يصح أن تقول : رأيت عيناً ، وتريد أنك رأيت جاسوساً وذهباً وعيناً باصرة ، ولم يرد عن إمام من أئمة المذهب أنه صرح بهذه القاعدة ، وإنما أخذها علماء الحنفية من بعض الفروع الفقهية كقولهم فى الوصية : « لو أوصى شخص لمواليه وكان للموصى موال أعلن وأسفلون ومات الموصى قبل البيان بطلت الوصية » فإن هذا البطلان إنما جاز نتيجة لجهالة الموصى له ، وهذه الجهالة لا تأتى إلا من ناحية أن لفظ الموالى مشترك بين المعتقين « بكسر التاء » ، ويقال لهم موال أعلن وبين المعتقين « بفتح التاء » ، ويقال لهم موال أسفلون ، ولم يحمل على النوعين جميعاً فى هذه المسألة ، بل المراد منه أحدهما فقط ، وهو غير معلوم ، ففهم العلماء من ذلك : أن المشترك لا يعم ، وجعلوها قاعدة من قواعدهم الأصولية ، وعندما رأى بعض علماء الحنفية أن القاعدة بهذا الشكل لا تتلائم مع بعض الفروع الفقهية الأخرى المقررة فى المذهب كقولهم فى مسائل اليمين : « لو قال : والله لا أكلم مولاك ، وكان للمخاطب موال أعلن وأسفلون فكلم واحداً منهم حنث » .

فإن الحكم بالحنث بكلام أى واحد من الموالى لا يجىء إلا إذا كان لفظ المولى مستعملاً فى هذه الصورة فى معنيه معاً ، وهذا مخالف للقاعدة المقررة فى المشترك ، لما رأى بعضهم هذا شكلها بهذا الشكل فقال : « المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفى فيعم » ، ولا شك أن لفظ المولى فى هذا الفرع واقع بعد النفى ، فلهذا صح أن يراد منه معنيه جميعاً فى عبارة واحدة .

ومن أجل هذا أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية فى كتبهم الأصولية لأنها هى

الأصول لتلك القواعد ، وإن كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على القواعد الأصولية (١) .

الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية

قد ألف فيها كثيرون ، فكتب فيها من المتقدمين أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص كتابه « الأصول وتقويم الأدلة » لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي والأصول لشمس الأئمة السرخسي ، ومن أفضل هذه الكتب كتاب « الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي » وقد شرحه عبد العزيز بن أحمد البخاري في كتاب سماه « كشف الأسرار » ، وكتب من المتأخرين عبد الله بن أحمد النسفي كتابه المعروف بـ « المنار » ، وقد شرحه المؤلف في كتابه المسمى بـ « كشف الأسرار في شرح المنار » .

الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين

من الكتب المؤلفة على تلك الطريقة كتاب « العمدة » لعبد الجبار المعتزلي ، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ، وكتاب « البرهان » لإمام الحرمين عبد الملك بن محمد بن عبد الله الجويني الشافعي ، وكتاب « المستصفي » لأبي حامد الغزالي الشافعي . وهذه الكتب هي أصول هذه الطريقة ، وكل ما ألف بعدها كان تلخيصاً لها مثل كتاب « المحصول » لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي ، وكتاب « الإحكام في أصول الأحكام » لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بسيف الدين الأمدى ، وهذان الكتابان اختصرهما العلماء ، وتوالت عليهما الاختصارات ، فاختصر الأول سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل وتاج الدين الأرموي في كتاب « الحاصل » ، ومن هذين الكتابين اقتطف شهاب الدين القرافي المالكي مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات ، وكذلك فعل القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي في كتابه

(١) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٩ ، ١٢٣ .

«المنهاج» ، واختصر الثانى أبو عمرو بن الحاجب المالكى فى كتابه « منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل » .

ثم اختصره فى كتاب « مختصر المنتهى » ، ثم توالى الشروح على هذه الكتب المختصرة (١) .

وهناك طائفة من متأخرى الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتباً تجمع بين الأصلين أصل الحنفية وأصل المتكلمين ، فكتب مظفر الدين أحمد بن على الساعاتى الحنفى كتابه المسمى « بديع النظام الجامع بين كتابى البزدوى والأحكام » ، وكتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى كتابه المسمى « تنقيح الأصول » ، ثم شرحه بشرح سماه « التوضيح » ، وقد لخص فى كتابه هذا أصول البزدوى والمحصول للرازى والمختصر لابن الحاجب .

وألف تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الشافعى كتابه المسمى « جمع الجوامع » ، وقد قال فى أوله : إنه جمعه من زهاء مائة مصنف ، وألف محمد عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفى كتابه المسمى « التحرير » ، وشرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبي بشرح سماه « التقرير والتحبير » ، وألف محب الله بن عبد الشكور الحنفى كتابه المسمى « مسلم الثبوت » ، وهو من أدق كتب المتأخرين .



(١) راجع الأصول لزكى الدين شعبان .

الكلام على المخطوط

هذا المخطوط شرح على مختصر المنار الذى اختصره طاهر بن الحسن بن عمرو بن حبيب الحلبي ، هذا الشرح التزم فيه مؤلفه بالمختصر ، وصاغه صياغة وجيزة تؤدى إلى المعنى المطلوب فى أقرب الطرق مع الإعراض عن المحاكات اللفظية ، والاعتراضات التى ملئت بها كتب التأخرين من الأصوليين ، وإن كان ثمَّ اعتراض أجاب عنه إجابة الفرسان ، وإذا استدعى المقام أحال على كتب المطولات ، والناظر فى زبده الأسرار يجد الدقة المتناهية فى النقل عن سبقة ، وقام بتحرير المسائل تحريراً دقيقاً ، وأشار إلى المسائل الخلافية ، وناقش ذلك على ضوء القواعد المقررة فى علم الأصول بعيداً عن التعصب ، لكن يؤخذ عليه إغفاله وهو صاحب المختصر مباحث مهمة لم يشر إليها بشئ ، ولو على سبيل الإجمال ، فترك حروف المعانى (١) ، وحروف الجر ، وحروف الشرط ، مع أن هذه من لب علم الأصول ، ولا نجد مصوغاً لهما فى تركهما هذه المباحث إلا أن للمصنّف عذراً لالتزامه بالمختصر ، ومما تركه المصنّف الاستحسان ، مع أنه أصل من أصول الأصناف ، ويجب عنه بما سبق .

والله ولى التوفيق

* * *

(١) كحروف العطف وهى الواو والفاء وثم ولكن وأو وحتى ، وحروف الجر كالباء وعلى ومن ومتى وفى ، وحروف الشرط : إن وإذا وكيف وحيث وأين .
انظر : المعنى لابن الحياز ص ٤٠٧ - ٤٣٥ ، شرح المنار : ٤٣٢/١ ، شرح التلويح على التوضيح : ٩٩/١ ، تيسير التحرير : ٩٤/٢ - ١٠٤ ، نهاية السؤل : ١٣٥/٢ ، كشف الأسرار : ١٣١/٢ ، شرح ابن ملك على المنار ص ١٣١ - ١٦٣ ، زبدة الوصول فى علم الأصول ص ٢٥٤ - ٢٧٠ .

منهجنا في التحقيق

أولاً : ضبط النص ، وقد اعتمدنا في ضبطه على أربع نسخ فإليك وصفها :
النسخة الأولى : وهي المحفوظة بدار الكتب المصرية ، وهي بحالة جيدة ، ويقع مسطرتها في إحدى وعشرين سطرًا ، وتقع في أربعين ورقةً ، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة أربع وألف ، وقد اعتمدنا عليها لأسباب منها : قلة التصحيف ، وجودة الخط ، وغير ذلك ، ورمزنا له بـ (أ) .

النسخة الثانية : وهي المحفوظة بمكتبة الأزهر الشريف ، وهي بحالة لا بأس بها ، ويقع مسطرتها في ثلاث وعشرين سطرًا ، وتقع في إحدى وخمسين ورقةً ، ويوجد كشط في تاريخ نسخها ، واسم ناسخها ، ورمزنا لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة : وهو المحفوظة بدار الكتب المصرية ، وهي بحالة جيدة ، ويقع مسطرتها في إحدى وعشرين سطرًا ، وتقع في أربعين ورقةً ، وهي بخط أبي بكر بن عبد الرحمن ، وتم نسخها في سنة عشر ومائة وألف ، ورمزنا لها بالرمز (ج) .

النسخة الرابعة : وهي محفوظة بدار الكتب المصرية ، وهي من أفضل النسخ المساعدة ، وعليها تعليقات مختلفة أثبتناها ، وهي مفيدة ، ولقد حصلنا عليها بعد أن انتهينا من ضبط النسخة ، ورمزنا لها بـ (د) .

ثانياً : قمنا بضبط النص ، والمقارنة بين النصوص التي بين أيدينا ، وجعلنا النسخة المرموز لها (أ) أصلاً لكونها أصح النسخ ، وما خالف فيها غيرها ، فقد أثبتناه بالهامش ، اللهم إذا ورد في النسخة (أ) ما يخل بالمعنى ، أو تحريفاً ، أو تصحيفاً ، فقد أثبتنا الصواب في الأصل ، وأشرنا للمخالفة في الهامش حتى كمل النص هكذا سهلاً واضح العبارة .

ثالثاً : وضعنا حاشية في أسفل الكتاب ضمناها ما يلي :

- أولاً : تخريج الآيات القرآنية الواردة .
- ثانياً : تخريج الأحاديث الواردة .
- ثالثاً : توثيق النصوص الواردة .
- رابعاً : التعليق على بعض المسائل الأصولية .
- خامساً : ترجمة الأعلام الواردة .
- سادساً : قدمنا الكتاب بمقدمة العلم لشمولها وعرفنا بالكتاب وبالمؤلف .
- سابعاً : قمنا بوضع فهرس عامة للكتاب .
- ثامناً : قمنا بوضع متن الكتاب لابن حبيب في أول الكتاب تمييزاً للفائدة .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« مختصر المنار »

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
أصول الشرع الكتاب . والسنة . إجماع الأمة . والقياس .

أما الكتاب فالقرآن المنقول متواتراً . وهو نظم ومعني . وأقسامهما أربعة :
الأول : وجوه النظم . وهو الخاص وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد
جنساً أو نوعاً أو عينا .

وحكمه تناول المخصوص قطعاً . ولا يحتمل البيان :

ومنه الأمر ويختص بصيغة لازمة ، فلا يكون الفعل موجبا ، وموجبه الوجوب
بعد الحظر أو قبله ، ولا يقتضى التكرار ، ولا يحتمله سواء تعلق بشرط أو
اختص بوصف فيقع على أقل جنسه ، ويحتمل كله على الصحيح .

وحكمه نوعان : أداء ، وهو إقامة الواجب ، وقضاء وهو تسليم بمثله به .
ويتبادلان مجازا ويؤديان بنيتهما في الصحيح ويجبان بسبب واحد عند
الجمهور .

وأنواع الأداء ثلاثة : كامل ، وهو ما يؤدي كما شرع ، وقاصر وهو الناقص
عن صفته ، وشبيه بالقضاء .

وأنواع القضاء ثلاثة : بمثل معقول ، وبمثل غير معقول ، وقضاء بمعنى الأداء .
والحسن لازم للمأمور به ، إما لمعنى في عينه . وهو نوعان .
أحدهما : مالمعنى في وصفه .

والآخر ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره ، وحكم النوعين
واحد ، وإما لمعنى في غيره . وهو نوعان أيضاً :

أحدهما ما لا يؤدي بالمأمور به .

والآخر ما يؤدي به ، وحكمها واحد أيضاً .

ثم الأمر نوعان :

مطلق عن الوقت فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح .

ونوع مقيد به وهو أنواع .

« الأول » أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدي ، وشرطاً للأداء ، وسبباً للوجوب

وهو وقت الصلاة . ومن حكمه اشتراط نية التعيين فلا يسقط بضيق الوقت ولا

يتعين إلا بالأداء كالحائث .

« الثاني » أن يكون الوقت معياراً له وسبباً للوجوب كشهر رمضان ، ومن

حكمه نفى غيره فيه ، فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف إلا في

المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله . وفي النفل عنه روايتان ويقع

صوم المريض عن الفرض في الصحيح .

« الثالث » أن يكون معياراً لاسبباً ؛ كقضاء رمضان ، ويشترط فيه التعيين ولا

يحتمل الفوات .

« والرابع » أن يكون مشكلاً كالحج ومن حكمه تعيين أدائه في أشهره .

فصل

والكفار مخاطبون بالإيمان بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء لا بأداء ما

يحتمل السقوط من العبادات في الصحيح ، ومنه النهي وينقسم في صفة القبح

كالأمر في الحسن .

« الأول » ما قبح لمعنى في عينه وضعاً أو شرعاً .

« والثاني » ما قبح لمعنى في غيره وصفاً ومجاوراً .

والنهي عن الأفعال الحسية من الأول وعن الشرعية من الثاني .

وقد اختلف العلماء فقال بعضهم : الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس

والمختار أنه يقتضى كراهة ضده . وضد النهي كسنة واجبة .

والعَامُّ وهو ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول . وحكمه إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً حتى جاز نسخ الخاص به ويكون بالصيغة والمعنى وبالمعنى وحده .

والمُشْتَرَكُّ وهو ما تناول أفراداً مختلفة الحدود بالبدل وحكمه التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له .

والمُأَوَّلُ وهو ما يترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى ، وحكمه العمل به على احتمال الغلط .

« الثانى » في وجوه البيان بذلك النظم وهو أربعة : (الظاهر) وهو ما ظهر المراد منه بصيغته ، وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه ، والنص وهو ما زاد وضوحاً بمعنى من المتكلم .

وحكمه وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي .

والمفسر وهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير تأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ .

والمحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل .

وحكمه الوجوب من غير احتمال .

فصل

و لهذه أربعة أخرى تقابلها : خفى وهو ما خفى المراد منه بعارض يحتاج إلى الطلب .

وحكمه النظر فيه لإظهار أن خفاءه لزيادته أو نقصانه .

ومشكّل وهو فوق الخفى لاحتياج الطلب والتأمل .

وحكمه اعتقاد حقية المراد إلى أن يتبين بالطلب والتأمل .

ومجمل وهو ما اشتبه مراده فاحتاج إلى الاستفسار .

وحكمه التوقف فيه إلي أن يتبين مراده من المجمل .

ومتشابه : وهو مالم يرج بيان مراده لشدة خفائه .

وحكمه التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقية المراد به .

« الثالث » في وجوه استعمال ذلك النظم وهو أربعة :

الحقيقة : وهي اسم لما أريد به ما وضع له .

والمجاز وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له .

ومن حكمهما استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ، ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز ، وترك الحقيقة بدلالة العادة .

ومحل الكلام ومعنى يرجع إلى المتكلم وسياق نظم واللفظ في نفسه .

والصريح وهو ما ظهر مراده بينا .

وحكمه ثبوت موجبه مستغنيا عن العزيمة .

والكناية : وهي ما لم يظهر المراد به بقرينة .

وحكمها عدم العمل بها بدون نية أو ما يقوم مقامها .

والأصل في الكلام هو الصريح وفي الكناية قصور لاشتباه المراد .

« الرابع » في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم وهي أربعة .

الأول : الاستدلال بعبارة النص وهو العمل بظاهرو ما سيق له الكلام وبإشارته وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة وهما سواء في إيجاب الحكم ، والأول أحق عند التعارض ، وللإشارة عموم كالعبارة والثابت بدلالته وهو ما ثبت بمعناه لغة ، والثابت بدلالته كالثابت بعبارته وإشارته إلا عند التعارض والثابت به لا يحتمل التخصيص ؛ إذ لا عموم له .

والثابت باقتضائه وهو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه ، والتخصيص لا يدل على التخصيص والمطلق لا يحمل على المقيد والقرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم .

فصل

المشروعات نوعان :

أحدهما عزيمة ، وهي أربعة أنواع هي أصولي الشرع :

فرض وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه .

وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر جاحده و عملا بالبدن فيفسق تاركه بغير

عذر .

و « واجب » وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة .

وحكمه اللزوم عملاً بمنزلة الفرض .

« سنة » وهي الطريقة المسلوكة في الدين .

وحكمها المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب .

« ونفل » وهو ما زاد على العبادات .

وحكمه إثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه ويلزم بالشروع ، والتطوع مثله .

« ومباح » وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب .

« ورخصة » وهي ما تغير من عسر إلى يسر بعذر .

فصل

وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامهما أسباب ، فسبب وجوب الإيمان

حدوث العالم الذي هو علم على و جود الصانع وسبب الصلاة الوقت ،

والزكاة ملك المال ، والصوم أيام رمضان ، وزكاة الفطر رأس يمونه ويلى عليه

والحج بيت الله ، والعشر والخراج الأرض النامية تحميماً أو تقديراً ، والطهارة

الصلاة ، والمعاملات العالم ، والعقوبات ما نسب إليه ، والكفارات أمر بين

الخطر والإباحة .

باب بيان أقسام السنة

السنة هي المروية عن رسول الله قولاً وفعلاً ، وبيان وجوه اتصالها بنا أقسام .

منها المتواتر وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصي عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب .

والمشهور : وهو الذي في اتصاله شبهة وهو ما انتشر من الأحاد حتي صار
كالمتواتر .

والمنقطع : وهو نوعان ظاهر وباطن ؛ فالظاهر هو المرسل ، وهو المنقطع
الإسناد وهو على أربعة أوجه .

« أحدها » ما أرسله الصحابي وهو مقبول بالإجماع .

« والثاني » ما أرسله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية .

« والثالث » ما أرسله العدل في كل عصر وهو حجة عند الكرخي .

« الرابع » ما أرسل من وجه ، وأسند من وجه فلا شبهة في قبوله عند من
يقبل المرسل .

« والباطن » على وجهين :

أحدهما المنقطع لنقص الناقل .

والثاني المنقطع بدليل معارض .

والثالث ما جعل الخبر فيه حجة ، وفإن كان من حقوق الله خالصاً يكون خبر
الواحد حجة فيها إلا أن تكون من العقوبات ففيه خلاف الكرخي وإن كان من
حقوق العباد فيشترط فيه شرائط الأخبار ، وإن لم يكن فيه إلزام يثبت بأخبار
الأحاد وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة .

والرابع في بيان نفس الخبر وهو أربعة أقسام : قسم متحتم الصدق وحكمه
اعتقاده والائتمار به .

وقسم محتم الكذب ، وحكمه اعتقاد بطلانه .

وقسم يحتملها وحكمه التوقف فيه .

وقسم يترجح أحد احتماليه وحكمه والعمل به دون اعتقاد حقيقته .

فصل

وإذا وقع التعارض بين الحجتين فحكمه بين الآيتين المصير إلى السنة وبين الستين المصير إلى أقوال الصحابة ، أو القياس وبين القياسين إن أمكن ترجيح أحدهما ، إلا فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه ، وإذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي واحد ، يؤخذ بالثبت للزيادة ، وإذا اختلف الراوي جعل كالخبرين وعمل بهما عملاً بأن المطلق لا يحتمل على المقيد في حكمين .

فصل

هذه الحجج تحتمل البيان ويكون للتقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص ، ويصح موصولاً ومفصولاً ، وللتفسير وهو بيان المجمل والمشارك ، وللتغيير وهو التعليق بالشرط ، والاستثناء ويصح موصولاً فقط ، وللضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له . والبديل وهو النسخ ويجعل في حق الشارع بيان لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى ، والقياس لا يصلح ناسخاً وكذا الإجماع عند الجمهور ، ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر ، ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، ونسخ وصف الحكم كالزيادة .

فصل

ومما يتصل بالسنن أفعال النبي عليه السلام وهي أربعة : مباح ، ومستحب ، وواجب ، وفرض .

والصحيح أن كل ما علم وقوعه منها على وجه يقتدى به كما وقع ، وما لا يعلم فمباح ، والصحيح أن شرائع من قلنا إذا قصص الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس ، ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح .

باب الإجماع

قال العلماء إجماع الأمة حجة موجبة للعمل . وأعلى مراتبه إجماع الصحابة ، ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ، ثم إجماعهم على

قول سبقهم فيه مخالف ، واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها باطل ، قيل : هذا في الصحابة خاصة .

باب القياس

وشرطه ألا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر ، وألا يكون معدولاً به عن القياس ، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه ، وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان .
وركنه ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص ، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه .

فصل

وشرط الاجتهاد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه ، ووجوهه ، وعلم السنة بطرقها ، ووجوه القياس مع شرائطه ، وحكمه الإصابة بغالب الرأي .

فصل

والأحكام المشروعة التي تثبت بها الحجج أربعة أقسام وهي حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة ، وما اجتمعا فيه وحق الله غالب ، وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب .

وهذه الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف .

فالقسم الأول كالإيمان أصله التصديق والإقرار ، ثم صار الإقرار أصلاً وخلفاً عن التصديق في أحكام الدنيا .

والقسم الثاني ما يتعلق به الأحكام المشروعة وهو أربعة :

« سبب » وهو أقسام منها سبب حقيقي وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم وسبب مجازي كاليمين بالله تعالى ونحوها وهو من العلل والعللة وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم .

(والشرط) وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب .

(والعلامة) وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب .

فصل في الأهلية

المعتبر فيها العقل ومعارضاتها نوعان سماوي من قبل الله عز وجل ؛ كالصغر والجنون ، والنسيان ، والنوم ، والرق ، والعتة ، والحيض ، والنفاس ، والمرض ، والموت ، ومكتسب وهو من جهة العبد ؛ كالجهل ، والسفه ، والسكر ، والهزل والسفر والخطأ والإكراه والمحرمات أنواع منها ما لارخصة فيه ، ومنها ما يحتمل السقوط ، وما لا تحتمله وما تحتمله لا تسقط بعذر وتحتمل الرخصة .

فصل في المتفرقات

الإلهامُ ليس بحجة ، وقال بعض الصوفية : إنه في حق الأحكام حجة .
والفراصة : وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة والحكم ما يثبت جبراً .
والدليل : وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم .
والحجة : وهي من حج إذا غلب ، والبرهان نظيرها وكذا البينة ، والعرف : ما اشتهر بشهادات العقول ، وتلقته الطباع بالقبول .
والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ الْإِعَانَةُ (١)

لك الحمد يا منزل القرآن بوجوه (٢) النظم ، ووجوه البيان ، ولك الحمد يا منزل الفرقان بوجوه الاستعمال ، ووجوه الوقوف على العرفان ، ويا كاشف أستار (٣) الأسرار (٤) عن منار (٥) بصائر ذوى الإيقان ، تارةً بالتلويح ، وأخرى بتوضيح البيان ، اكشف اللهم عنا بمحكّمات الآيات غيون (٦) العيون ، فتزيل غيوب العيون ، وتنكشف خفّيات مشكلات الكتاب ، ومجملات متشابهات الخطاب بالنصوص القاطعات والدلائل الواضحات بسنن السنّة وإجماع الأمة .

(١) سقط من ب .

(٢) وبهامش (د) ، ويمكن أن يوجه الوجوه فى المواضع الأربعة بمعان مختلفة كالطريق والنوع والعضو المخصوص .

(٣) وفى هامش (د) ، والأستار جمع سترة .

(٤) وفى هامش (د) الأسرار جمع سر والإضافة من قبيل لجين الماء ، وكذا إضافة المنازل إلى البصائر .

(٥) فى (د) منازل ، وفى هامشها قوله ، وفى بعض النسخ عن منار بصائر ذوى الإيقان والوجه ظاهر ولا يخفى ما فى ذكر التنزيل القرآن بوجوه النظم ، وذكر المنار على ما فى نسخته ، والتلويح والتوضيح والكتاب والسنّة والإجماع والمحكم والمتشابه وغيرها من براعة الاستهلال .

قلت : وبراعة الاستهلال هى الإشارة فى الصدر إلى المقصود وهى من برع إذا فاق ، والاستهلال الابتداء : أى تفوق الابتداء ، كقول أبى تمام يهنئ المعتصم بالله بفتح عمورية :
السيفُ أصدقُ أنباءٍ منِ الكتبِ
فى حدهِ الحدّيينِ الجدِّ واللعبِ

حسن الصنيع ص (١٩٠) .

(٦) وفى ب : عيون .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى حَبِيبِكَ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ ، وَرَسُولِكَ الْمُوصُوفِ بِالْخَلْقِ الْعَظِيمِ (١) مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ إِلَى الْكَافَّةِ بِالْأَمْرِ الْحَكِيمِ ، وَعَلَى آلِهِ الْجَيَّادِ ، وَأَصْحَابِهِ (خَيْرِ الْعِبَادِ) (٢) السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ فِي مَيَادِينِ (٣) الْاجْتِهَادِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَرَزَقْنَا (٤) شَفَاعَتَهُمْ يَوْمَ التَّنَادِ (٥) .

و بعد . .

فيقول العبد المحتاج أبو الثناء أحمد بن محمد أبي البركات الزبلي (٦) ، ثم السيواسي : لما قرأ على بعض الإخوان [جعلهم الله في أعلى غرف الجنان] (٧) مختصر المنار للإمام الهمام سلاله الكبار طاهر بن حسن الحلبي (٨) عامله الله بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ (٩) ، وَالْجَائِي (١٠) أَنْ أَكْتُبَ عَلَيْهِ مَا يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ ، وَيُزِيلُ

(١) في قول الله تبارك وتعالى من سورة (ن) ، الآية : ٤ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

(٢) سقط من (د) .

(٣) في هامش (د) جمع ميدان .

(٤) في هامش (د) : ورزقنا شفاعتهم على ما في النسخ في تعدية رزق إلى المفعولين من باب التقرير أو من باب الحب والإيصال ، أى جعل الله شفاعتهم مرزوقنا أو رزقنا شفاعتهم .

(٥) في هامش (د) : ويوم التناد بمعنى يوم الجمع علم ليوم القيامة أصله يوم التنادى من الدنو .

قلت : والشفاعة لدفع العذاب ورفع الدرجات حق لمن أذن له الرحمن من الأنبياء والعلماء لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ (طه : ١٠٩) .

(٦) انظر : ترجمته في المقدمة .

(٧) وفي (د) بعض الإخوان الذى لا يسنى مخالفته ولا يمكن معارضته .

(٨) انظر ترجمته في المقدمة .

(٩) فى (ب) ، (د) تقديم وتأخير .

(١٠) فى هامش (د) على كلمة الجائى : اضطررنى .

إيجازه ؛ فإنه قليلُ الحَجْمِ مقداراً ، جليلُ السهمِ آثاراً ، فأجبتُه مُحَوِّقاً (١) ، ومتوكلاً على الله - تعالى - فى كشف الأسرار ، وإفاضة الأنوار ، ومعتزلاً بأنى لست من فرسان هذا المضمار (٢) ؛ لأنى معتقد ومعتكف (٣) على أن الحَوْلَ والقُوَّةَ فى الحقيقة لله الواحدِ القهار ، وسميته بـ « زُبْدَةُ الأسرار فى شرح مُختَصِرِ المنار » .

ولما تم كتابى جعلته لرسم خزانة كتب الصدر العالى ذى المفاخر والمعانى ، مدبر ممالك الإسلام ، ملجأ الأنام ، معين الخواص والعوام ، حارس الأقطار ، مبارك الآثار ، أعنى الوزير الأعظم محمد باشا أوصله الله بالخير إلى ما يشاء ، لا زال ظلّه الظليل على أرباب الحاجات ممدوداً ، ودام كاسمه الشريف محموداً .

اللهم ثبت على الشرع (الشريف) (٤) القويم أقدامهم ، واحفظ عن الزينج والزكّل أقدامهم ، وزد فيما يرضيك جدّهم وإقدامهم ، واجعل إلى الخير حالهم ومالهم بحرمة آية : ﴿ سيهديهم ويصلح بالهم ﴾ (٥) . آمين يا من بيده الأمور (٦) .

فاسأل الله وأهب العطايا ، ورافع السهو والخطايا أن يجعله منتفعاً به بالطفاه الخفّايا ، وبيارك لى وللمؤمنين خصوصاً لابن أبى الهدى (*) ، وللتعلقات عسى ألا ينسونى من الدعوات الصالحات حين أكون فى القبر والظلمات ، والمرجو من

(١) وفى هامش (د) قائلاً : لا حول ولا قوة ، والأولى أن يقول محولقاً لكنه غلط مشهور لأن الحوقلة الشئ الضعيف ، وفى الصحاح : ١٤٦٤/٤ ، قال ابن السكيت : يقال : قد أكثرت من الحوقلة إذا أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله انتهى ، والمحولق بمعنى الشيخ الضعيف كذا فى هامش (د) .

(٢) وفى (ب) : ظل .

(٣) فى هامش (د) قوله : ومعتكف عكوفاً وعكف من باب قعد وضرب لازمه وواظبه وقرئ بهما فى السبعة فى قوله : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ (الأعراف : ١٣٨) .

(٤) سقط من (أ) ، (ج) .

(٥) محمد : ٥

(٦) من أول : « لما تم كتابى إلى من بيده الأمور » سقط من (د) .

السَّادَات الكرام والعلماء الفخَّام أن يستروا مَسَاوِءَهُ ، وينشروا مَطَاوِئَهُ ، ولقد أحسن من قال [الطويل] (١) :

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ (٢) كُلُّهَا كَفَى بِالْمَرْءِ (٣) نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَابِيَهُ
فنقول (٤) : لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

الْحَمْدُ لِلَّهِ (٥) : هو الثَّنَاءُ على الجميل الاختياري (٦) من نعمة ، أو غيرها .
وَالْمَدْحُ : هو الثَّنَاءُ على الجميل مطلقاً .

وَالشُّكْرُ : مقابلة النعمة قولاً وعملاً واعتقاداً .

قال الشَّاعِر (٧) [الطويل] :

(١) البيت في « شرح أبيات مغنى اللبيب » للبغدادي ، ونسبه ليزيد بن محمد المهلبى
ونسب أيضاً لغيره ، ينظر : شرح أبيات مغنى اللبيب ١/١ .
(٢) فى هامش (د) جمع سجية أفعال ، أحوال .
(٣) وفى هامش (د) : كفى بالمرء نبلاً بفتح النون وضمها ، أى شرفاً وعظماً ،
الناسخ .
(٤) فى (ب) : نقول .

(٥) كشط فى (ب) ، وفى هامش (د) : الحمد والمدح أخوان وهو الثناء والنداء على
الجميل من نعمة وغيرهما ، تقول : حمدت الرجل على أنعامه وحمدته على شجاعته ،
وأما الشكر فى النعمة خاصة ، وهو بالقلب واللسان والجوارح .

(٦) وفى هامش (د) : والحاصل ألا يكون المحمود عليه اختيارياً إما بالذات ، وإما
بالواسطة أعم من أن يكون أنعاماً أو غيره ، فبالقييد الأول امتاز عن المدح ، وبالثانى عن
الشكر ، فلا يرد قولهم : الحمد لله على إرادته الكاملة وقدرته الكاملة لأن صفات الله
الذاتية ، وإن كانت غير اختيارية إلا أنها تقع محموداً عليها باعتبار كونها مبدأ للأفعال
الاختيارية ، فالمحمود عليه فعل اختياري فى المآل ، فتكون تلك كالاختيار بالواسطة .

(٧) البيت الذى قبله :

وما كان شكرى وافياً بجمالكم ولكننى حاولت فى الشكر مذهباً

أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاءُ (١) مِنْ ثَلَاثَةِ يَدِي وَكِسَانِي وَالضَّمِيرِ الْمُحَجَّبِ
 فهو أعم (٢) من الأولين من جهة المَوْرِدِ (٣) ، وأخص (٤) من جهة المتعلق (٥) .
 (ربّ العالمين) الرَّبُّ في الأصل مصدر بمعنى التَّربِيَةِ ، وهو تَبْلِيغُ الشَّيْءِ إِلَى
 كَمَالِهِ شَيْئاً فَشَيْئاً ، ثم وصف به للمبالغة كالصَّوْمِ وَالْعَدْلِ .
 وَالْعَالَمُ : اسم لما يعلم به كَالْحَاتِمِ ، وَالغَالِبِ غَلَبَ فِيمَا يَعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ ،
 وَإِنَّمَا جَمَعَهُ مَعَ أَصَالَةِ الْأَفْرَادِ ، وَمَعَ أَنَّ « اللَّامَ » تَفِيدُ الشُّمُولَ لِيَشْمَلَ مَا تَحْتَهُ مِنَ
 الْأَجْنَاسِ الْمَخْتَلِفَةِ ، وَغَلَبَ الْعُقْلَاءَ مِنْهُمْ ؛ فَجَمَعَهُ بِالْيَاءِ وَالنُّونِ .
 (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)

* * *

-
- (١) وقوله : أفادتكم النعماء ، أى أفادت لكم أنعامكم ، وقوله : يدي ، أى جوارحي ، وتخصيص اليد بالذكر ؛ لأنها الأصل فى إظهار الأشياء ، وتحقيق المقام المذكور فى شروح الكشاف وحواشى القاضى وسائر الكتب .
 (٢) أى : الأكثر إفراداً .
 (٣) أى : اللسان والقلب والجوارح .
 (٤) أى : الأقل إفراداً .
 (٥) وهو الأنعام .

أُصُولُ الشَّرْعِ (١)

الأُصُولُ : جمع أصل (٢) ، وهو ما يبتنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه ، وإنما زدنا هذا القيد لفائدة سيصرح بها إن شاء الله تعالى ، والمراد بها - هاهنا - الأدلة الشرعية التي يبتنى عليها أحكام الفروع .

والشَّرْعُ : بمعنى المشروع مجازاً ، فتكون (٣) « اللام » للجنس ، أو بمعنى الشَّارِع ، وهو الله - تعالى - (٤) أو الرسول - صلى الله عليه وسلم - فـ « اللام » حيثئذ للعهد لكونه معروفاً عند الفقهاء .

والأظهر أنه وإن كان مصدرراً لكنه غلبته الاسمية ؛ فجعل علماً لهذا الدين القويم بشهادة العرف (٥) واللغة (٦) .

(١) وإنما لم يقل أصول الفقه ليكون أعم فائدة ؛ لأن الأصول أصول لعلم الكلام أيضاً ، والشرع شامل له كما للفقه ، ولو قيل أصول الفقه لأفاد الإضافة الاختصاص فيتوهم اختصاص الأصول بالفقه . ابن ملك ص (٥) .

(٢) وفي هامش (د) : اعلم أن أصول الفقه علم بأحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية على وجه كلي مراد في الأصول . قوله : الأصل ما يبتنى عليه غيره ، والفرع ما يبنى على غيره .

والشرع : الإظهار لغة ، وسواء ما بمعنى الشارع فيكون المعنى الأدلة التي نصبها الشارع ، فالمقصود من الإضافة تعظيم المضاف إليه كتاب الله ، أو بمعنى مشروع فيكون المعنى الأدلة التي تبينت بها المشروعات .

(٣) فى (د) : فيكون .

(٤) فى (ب) : جل جلاله .

(٥) هو ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، قاله الغزالي فى المستصفى .

(٦) هى أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، والمقصود هنا اللغة العربية ، وهى لغة القرآن الكريم .

أما العُرفُ : فيقال : شرع محمد ، وشريعته ، ويراد به دينه عليه السلام (١) .
وأما اللُّغة : قال في « الصَّحاح » (٢) : الشريعة (٣) ما شرع اللهُ لعباده من الدين ، فيكون المعنى على الوجوه الثلاثة (٤) : أدلة الأحكام المشروعة ، أو أدلة الشارع ، أو أدلة المسمّى بالشرع (الكتاب ، والسُّنة ، وإجماع الأمة ، والقياس) قَدَم الكتاب ؛ لأنه الأصل من كلِّ وجه ، وأخِر السُّنة ؛ لتوقف كونها حجةً عليه ، وأخِر الإجماع عنهما ؛ لتوقف كونه حجةً عليهما (٥) ، ثم أخِر القياس ؛ لأنه فرع بالنسبة إلى الثلاثة (٦) المتقدمة ؛ لأن حكمه مُستفادٌ منها في كلِّ حادثة ، ولذلك تراه غير مثبت (٧) ، إذ لا مدخل للرأى في إثبات الأحكام ، بل هو مفوضٌ إلى من لا يُشركُ في حكمه أحداً إلا من ارتضى من رَسولٍ .
لذلك فصلَّ « المنتخب » (٨) منه ، وفصل حيث قال :

« أصول الشرع ثلاثة » والأصل الرَّابع : القياس - إشارة إلى ما صرَّحنا من كون حكمه (٩) مستفاداً من الأدلة الثلاثة ، وذلك بعد ثبوت كونه حجةً بالكتاب والسُّنة ، بخلاف الإجماع ، فإنه لا يتوقف في كلِّ واقعةٍ عليهما بعد ما نَطَقْنَا بكونه حجة (١٠) ، فعلم أن كون الأشياء المتقدمة أصولاً بالنسبة إلى فروع الفقه .

(١) وفي (ب) دين محمد ﷺ .

(٢) وفي (د) للجوهري : ١٣٢٦/٣ ، والقاموس المحيط : ٦٩٨/١

(٣) في هامش (د) : الشرعة بالكسر الدين والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهى مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا بشرعه أظهره أوضحه (انتهى من المصباح المنير : ٤٢١/١) .

(٤) وفي هامش (د) : نشر على ترتيب اللف .

(٥) ابن ملك (٥) .

(٦) في (د) : الأدلة الثلاثة .

(٧) ابن ملك ص ٦ .

(٨) في (د) في المنتخب وفسرها بقوله وهو في المنار .

(٩) حكم القياس في (د) .

(١٠) في (د) : بحجته .

وأما بالنسبة إلى غيره ، ففروع ، فتكون أصول الفقه من الإضافيات أصول بالنسبة إلى فروع الأحكام ، وفروع بالنسبة إلى أصول الكلام ، ولا حرج فيه .

أما كونها أصولاً فغنى (١) عن البيان لظهور ابتناء الأحكام عليها .

وأما كونها فروعاً فلأن السنة إنما ثبت كونها حجة (٢) بالكتاب ، أى : بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (٣) .

وثبت كون الإجماع حجة (٤) أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٥) .

وثبت كون القياس حجة (٦) بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (٧) .

وإذا عرفت فروعية الأدلة الثلاثة بالنسبة إلى الكتاب ، فاعلم أن كون الكتاب حجة (٨) موقوف على كونه منزلاً من الله - تعالى - على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وذلك موقوف على ثبوت الرسالة الموقوفة على إثبات الصانع ، وهذه الثلاثة من أصول مسائل الكلام ، فتكون أصول الفقه بأسرها فروع أصول الكلام بعضها بالذات ، وبعضها بالواسطة . تأمل .

ولما لف (٩) المصنّف رحمه الله الأصول أخذ في نشرها مرتباً مفصلاً فقال :

(١) فى (ج) : غنى .

(٢) فى (د) : حجيته .

(٣) الحشر ، آية : ٧ .

(٤) فى (د) : حجته الإجماع .

(٥) البقرة ، آية : ١٤٣ .

(٦) فى (د) : حجية القياس .

(٧) الحشر ، آية : ٢ .

(٨) فى (د) : حجية الكتاب .

(٩) فى (ب) : ألف وهو تحريف . واللف والنشر المرتب هو ذكر متعدد ثم ذكر ما

لكل واحد من آحاد هذا المتعدد من غير تعيين ثقة بأن السامع يرد ما لكل إلى ما هو له .
حسن الصنيع ص (١٧٩) .

« أما الكتاب (١) : فالقرآن المنزّل على الرسول (٢) ؛ المكتوب فى المصاحف ، المنقول عن النبى - صلى الله عليه وسلم - نقلاً متواتراً ، واحترزنا بالمكتوب عن الوحيّ الغير المتلو (٣) الداخلى تحت المنزل كقراءة ابن عباس (٤) - رضى الله عنهما - فى كفارة اليمين : « فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ مُتتَابِعَاتٍ » ، وهى ليست من القرآن المكتوب فى المصاحف ، لأنهما مما نسخت تلاوته ، وبقي حكمه ؛ ولهذا يشترط التتابع فيها . واحترزنا بالنقل المتواتر عن القراءات (٥) التى ثبتت بالأحاد ، كقراءة أبي^٦ (***) - رضى الله عنه - فى قضاء رمضان ، « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ

(١) فى هامش (د) : أما الكتاب ، اللام فيه للعهد وهو ما سبق ذكره ، وهو فى اللغة اسم للمكتوب غلب على المجموع المعين من كلام الله المقروء على السنة العباد ، وهو فى هذا المعنى أشهر من الكتاب ، ولهذا جعله تفسيراً له كذا فى شرح ابن ملك ص ٧ ، وفى عرف الشرع إلى كتاب الله المكتوب فى المصاحف كما غلب فى عرف أهل العربية على كتاب سيويه .

(٢) صفة كاشفة للقرآن ، أى على رسولنا اللام فيه بدل من الإضافة أو للعهد لكونه عليه السلام معروفاً بينهم ، كما يقال : جاء الأمير وإن لم يكن معهوداً فى الخارج .
(٣) فى (ب) : المتواتر .

(٤) هكذا ورد فى الأصل وفى هامش (د) : ابن مسعود ، وهو الصواب ، ولعل الذى فى الأصل تحريف من الناسخ ، وإنما ثبتت هذه القراءة عن ابن مسعود رضى الله عنه كما ذكر ذلك القراء على مر الأزمنة والعصور حتى قال القرطبى : قرأ بها عبد الله بن مسعود ، وسيأتى مزيد من الإيضاح فى باب المطلق ، وقد نسبها المؤلف نفسه فى باب المطلق لابن مسعود رضى الله عنه .

(*) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى ، أبو العباس المكى ثم المدنى ثم الطائفى ابن عم النبى ﷺ ، وصاحبه ، جبر الأمة وفقهها ، وترجمان القرآن .

الخلاصة : ٦٩/٢ ، الاستيعاب : ٩٣٣/٣ .

(٥) القراءات : هو علم بأصول يعرف بها أحوال الحفاظ للقرآن من حيث النطق بها ما يقرأ به كل من أئمة القراء . الفوائد المكية ص ٦ .

(***) أبو بكر أحمد بن على الرازى الحصاص ، فاضل من أهل الرأى ، سكن بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وألف كتاب أحكام القرآن ، وكتاباً فى أصول الفقه ، وتوفى ببغداد ، الجواهر المضيئة : ٨٤/١ ، الإعلام للزركلى : ١٧١/١ .

مُتَّابِعَاتٌ « ؛ لأن ما دون المتواتر لا يوجب الإيقان ؛ ولهذا لم يشترط التابع في قضائه لثلاً يفضى إلى الزيادة على النص (١) ؛ إذ المشهور وإن كان آحاد الأصل ، لكنه متواتر الفرع حتى قال الجصاص (*) : « إنه أحد قسمي المتواتر » .

وإنما اقتصر المصنف - رحمه الله تعالى - على القيود اللازمة ؛ لأن القرآن يعرفه كل أحد ، ولذا جعل تعريفه تعريفاً لفظياً ، وهو نَظْمٌ وَمَعْنَى (٢) ، أى : القرآن اسم للنَّظْم ، والمعنى جميعاً عند الجمهور (٣) لحصول الإعجاز فيهما ، وتعلقه بالفصاحة والبلاغة .

ولهذا قال البيانيون (٤) : البلاغة صفةٌ راجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى بالتركيب ، فعلم أن القرآن اسمٌ للنَّظْم والمعنى ، لا للمعنى فقط ، وهو الصحيح من قول إمامنا أبي حنيفة (٥) ، (***) لكنه يدعى جواز سقوط فريضة

(١) فى (د) : زيادة بخبر الواحد ، وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه مشهورة ، فيحدث الزيادة فيها على النص .

(*) سيد القراء ، كاتب الوحى أبو المنذر المدنى أبى بن كعب بن قيس بن عبيدة بن يزيد ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى ، له مائة وأربعون وستون حديثاً ، وكان ممن جمع القرآن ، توفى سنة اثنين وعشرين . الخلاصة : ٦٢/١ ، ٦٣ ، الكاشف : ٩٨/١٠ .

(٢) وفى هامش (د) : وفيه رد لمن زعم أن المراد قرآن وهو مذهب أبو حنيفة ، ولهذا جوز القراءة بالفارسية فى الصلاة من غير عذر مع أن قراءته فرض فيها ، وفى ذكر النظم دون اللفظ من الرمى رعاية للأدب ، لأن النظم حقيقة جميع الآلى فى السلك بحسن الترتيب ، وفيه تشبيه ألفاظ القرآن بأنفس الجواهر . ابن ملك ص (٩) .

(٣) شرح المنار لابن ملك : ٩/١ ، كشف الأسرار : ٢٣/١ ، فتح الغفار : ١٣/١ .

(٤) عقود الجمان مع الحاشية : ٩/١ ، شرح السعد : ٤٢/١ .

(٥) فى (ب) : الأعظم بدل أبى حنيفة ، وفى (ج) : رحمه الله .

(***) هو النعمان بن ثابت التيمى بالولاء الكوفى ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، كان عاملاً زاهداً . ولد رحمه الله سنة ٨٠ هـ ، وتوفى سنة ١٥٠ هـ ،

وكانت وفاته فى السجن . طبقات الفقهاء للشيرازى ص (٨١) ، تهذيب الأسماء : ٢١٦/٢ ، تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ .

النظم رُخْصَة في حقّ جواز الصلاة خاصّة في قول ، وإن روى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد ، فَوَزَانِ المعنى مع النظم كَوَزَانِ التصديق مع الإقرار في جواز سقوط الثّاني دون الأوّل منهما ، ولا يلزم من جواز السّقوط رُخْصَة اختصاصه بالعذر كالإقرار بدليل جواز المَسْحِ على الحُفّ من غير عُدْرٍ .
ولما لم تعرف الأحكام الشرعية إلا بمعرفة أقسام النّظم والمعنى شرع في التقسيم فقال : « وأقسامهما أربعة :

أى : أقسام النظم والمعنى بحسب الإفضاء إلى أحكام الشرع أربعة ، وإلا فأقسامه لا تُحْصَى (١) من القصص ، والأمثال ، والمواعظ وغيرها .
الأول منها : في وجوه النظم (٢) لغةً وصيغةً : أى مادة وهيئة (٣) ، وهو أى القسم الأول منقسم إلى أربعة أقسام :
الخاصّ ، والعامّ ، والمشترك ، والمؤول .

لأن اللفظ إن وضع لمعنى واحد فخاصّ ، أو لأكثر فإن شمل الكل فعام ، وإلا فمشترك إن لم يترجّح واحد بالرأى (٤) ، وإن ترجّح فمؤول ، والقسم الثّاني في وجوه البيّان بذلك النّظم ، وهو أربعة (٥) أيضاً ويقابلها أربعة أخرى (٦) .

(١) فى (ب) : تخفى .

(٢) أى من جهات النظم أى اعتباراته .

(٣) لأن الصيغة هى الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكتات وتقديم بعض الحروف على بعض ، واللغة هى اللفظ الموضوع .

والمراد بها هاهنا مادة اللفظ وجوهر حروفه بقريئة انضمام الصيغة إليها والواضع ، كما عين حروف ضرب بإزاء المعنى المخصوص عن هيئته بإزاء معنى المضى ، فاللفظ لا يدل على معناه إلا بوضع المادة والهيئة فعبّر بذكرهما عن وضع اللفظ ، والأقرب ما فى التنقيح من أن هذا القسم باعتبار وضعه للمعنى .

(٤) فى هامش (د) : آراء المجتهدين .

(٥) الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم ، وسيجئ تعريف كل منهما .

(٦) الخفى ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

والقسم الثالث : فى وجوه استعمال ذلك النَّظْم ، وهو أربعة أيضاً (١) ،
فحصل بضم الأربعة المنقسمة كلّ منها إلى أربعة وعشرين (٢) .
وتنقسم هذه إلى أربعة أخرى باعتبار معرفة معانيها (٣) ، ومعرفة مواضعها (٤) ،
وترتيبها (٥) ، وأحكامها باعتبار أنها فى اللُّغة ما معناها ، وفى أى موضع
تستعمل .

وفى الشرع : ما يراد بها ، وعند التَّعَارُضِ أيها أولى ، وما الحكم الثَّابِتُ
المطلوب بها ؟ ، فترتقى الأقسام إلى ثمانين (٦) بضرب الأربعة إلى عشرين .
[فَلنُدورُ (٧) دائرة مشتملة بهذه التقسيمات تسهياً لضبط هذا الفن ، وهى
هذه] (٨) :

(١) الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكناية .

وفى (د) زيادة : « والقسم الرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد ، وهو أربعة
أيضاً » .

(٢) فى (ب) : عشرون ، وهذا خطأ واضح .

(٣) أى حقائقها وحدودها فى اصطلاح الأصوليين .


(٤) أى مواضع أخذ تلك الأقسام واشتقاقها كما يقال الخاص مأخوذ من قولهم : اختص
بكذا ، وكالعام من العموم .

(٥) ليقدم الراجح على المرجوح كتقديم المحكم على المفسر .

(٦) وهذه تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة لا أقسام حقيقية ليلزم التباين والاختلاف
بين جميع أقسامها (فتح الغفار : ١٥ / ١) .

(٧) فى (ب) : فتدور .

(٨) ما بين القوسين والدائرة سقط فى (ب) .



وهو إلى الخاص ما وضع لمعنى عيناً كان أو عرضاً معلوم على الانفراد
 أراد بالانفراد، اختصاص اللفظ بذلك المعنى، قيد بالمعلوم لإفراخ المشترك.

وهو - أى الخاصّ - (١) : ما وضع لمعنى عيناً كان أو عرضاً معلوم على الانفراد . أراد بالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى .

قيد بالمعلوم لإخراج المشترك ، فإنه وضع بإزاء معنى من المعانى المختلفة على سبيل الإبهام على قول .

[والمراد من كونه معلوماً إنما هو من] (٢) ، حيثُ الذّات ، وإن دخل فيه الإبهام من حيث الصّفات ؛ ولهذا جعلنا الرّقبة المطلقة فى قوله تعالى (٣) : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] من قبيل الخاصّ لكونها فى لسان الشرع اسماً لذات مرفوق مملوك (٤) ، ضدّ الأحرار بلا إبهام فيه . وإبهامها فى الصّفات من كونها مؤمنة أو كافرة صغيرة ، أو كبيرة على غير ذلك لا يضرنا ، بخلاف

(١) البحر المحيط للزركشى : ٢٤٠/٣ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي : ٢٥٨/٢ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٢١٩ ، التمهيد للأسنوى ص ٣٦٨ ، نهاية السؤل له : ٣٧٤/٢ ، زوائد الأصول له ص ٢٤٨ ، منهاج العقول للبدخشى : ١٠٤/٢ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٣٦٦/١ ، المستصفى له : ٣٢/٢ ، حاشية البنانى : ٢/٢ ، الإبهام لابن السبكي : ١١٩/٢ ، الآيات البيّنات لابن قاسم العبادى : ٢/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٣١/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ١٨٩/١ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للبايجى ص ٢٦١ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : ٣٧٩/٣ ، أعلام الموقعين لابن القيم ، التحرير لابن الهمام ص ١٠١ ، ميزان الأصول للمسرقندى : ٤٣٥/١ ، كشف الأسرار للنسفى : ٢٦/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ١٢٩/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٣٤/١ ، حاشية نسّمات الأسحار لابن عابدين ص ١٦ ، الوجيز للكراماستى ص ١٠ ، الموافقات للشاطبى : ٢٦٠/٣ ، تقريب الوصول لابن جزّى ص ٧٦ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤١ ، نشر البنود للشنقيطى : ٢٢٦/١ ، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصارى : ٣٠٠/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٣٨٧ ، العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى .

(٢) كشط فى (ب) .

(٣) تعالى سقط فى (ب) .

(٤) فى (ب) : مرفوقة مملوكة .

الإبهام فى المشترك ؛ فإنه باعتبار الحقيقة والذات ، لا باعتبار العوارض والصفات ، وقيد بالانفراد لإخراج العام (١) .

قوله : « جنساً (٢) أو نوعاً (٣) أو عيناً » تمييز عن الذات المذكورة ، وهى لفظة « ما » عبارة عن اللفظ الموضوع لمعنى معلوم على الانفراد ، ويجوز أن يكون حالاً عند من جوز جمود الحال (٤) نحو : هذا مالك ذهباً ، ﴿ وَتَنَحُّونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً ﴾ (٥) .

مثال خصوص الجنس كإنسان فإنه خاص ، وإن كان تحته أصناف وأفراد لأجل أن معناه واحد ، وهو حيوان ناطق .

ومثال خصوص النوع : رجل ، ومعناه واحد أيضاً ، وهو إنسان ذكر جاوز حد الصغر .

ومثال خصوص العين : زيد ، وجعل الإنسان جنساً والرجل نوعاً اصطلاح الفقهاء (٦) ، وأهل الأصول دون أرباب الميزان ، والعقول ، وأنت خير أن تطابق الاصطلاحين غير لازم مع أن لكل وجهة موجهة ، فاطلب فى المطولات .
وحكمه : أى حكم الخاص (٧) .

(١) شرح المنار لابن ملك ص (١٣) .

(٢) الجنس عند المناطقة : كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس .

(٣) النوع : كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمر .

(٤) وفى هامش (د) : كابن الحاجب ومن تبعه .

(٥) الشعراء ، آية : ١٤٩ .

(٦) فالمناطقة إنما يبحثون عن الأعراض دون الحقائق ، فرب نوع عند المناطقة جنس عند

الفقهاء ، كما هو الظاهر من الأمثلة التى أوردها المؤلف رحمه الله .

(٧) فى هامش (د) : وقوله : حكم الخاص ، أى الأثر المترتب عليه من حيث هو

خاص ، وقوله قطعاً ، أى تناوله قطعاً بإرادة غيره عنه ، مثلاً إذا قلت : زيد كاتب وجب

الحكم بالعلم عليه ، وقوله : قطعاً صفة مصدرية لا تمييز كما ظن ابن ملك .

تناول المخصوص قطعاً (١) ، أي تناول مدلوله على وجهٍ ينقطع إرادة غير مدلوله عنه في أصل الوضع ، وإن احتمل أن يستعار لغير المخصوص بغير دليل ، ومجرد الاحتمال لا يقدح القطع واليقين ؛ فلا يعبا به ، وهذا كالمفسر ؛ فإنه يوجب الحكم قطعاً ، وإن احتمل النسخ على ما سيجيئ .

ولهذا يلام من قرّ عن ظلّ حائط غير مائلٍ لاحتمال سقوطه ، ولا يلام إذا كان مائلاً (٢) ، ولا يحتمل البيان لا بأوجه الخمسة من بيان التقرير ، وبيان التفسير ، وبيان التغيير ، وبيان الضرورة ، وبيان التبديل كما سيجيئ . بل بيانه التفسير ، أي الخاصّ كما يتناول المخصوص لا يحتمل البيان لكونه بيناً ، ولو بين لأفضى إلى تحصيل الحاصل (٣) ، وإثبات الثابت ، وإذا كان حكم الخاص كذلك فلا يجوز إلحاق (٤) تعديل الأركان (٥) بالركوع والسجود على سبيل الغرض .

لأن الركوع : اسم لمعنى مخصوص وهو الميلان والانحناء عن الاستواء ، والسجود لوضع الجبهة ، والتعديل والطمأنينة ، فشتان ما بينهما . وطريق الإلحاق لا يكون إلا بالبيان ، وقد عرفت امتناعه بما تلونا عليك ، أو بالزيادة على

(١) قلت : والخاص يثبت الحكم على وجه القطع عند إرادة الغير ، ويثبت في ذاته من غير شك ، وهذا عند مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تابعه وفخر الإسلام وشمس الأئمة ، وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي رحمهم الله : أنه لا يتناول المدلول قطعاً لاحتمال المجاز اهـ . (كشف الأسرار : ٢٠ / ١ ، فتح الغفار : ١٨ / ١ ، ابن ملك ص ١٤) .

(٢) كشف الأسرار ص (٢١) ، ابن ملك ص (١٤) .

(٣) في (ج) : الخاص .

(٤) هذا شروع في تفرعات مختلف فيها بين السادة الأحناف والسادة الشافعية فيما ذكر .

(٥) في هامش (د) : قوله بتعديل الأركان الطمأنينة في الركوع والسجود والاستواء والقومة والجلسة بين السجدين ، لأن تعديل الأركان ثابت بخبر الواحد ، كما ذكره الشارح بقوله : وهو قوله عليه السلام : « قم صل فإنك لم تصل » ، وذهب الشافعي وأبو يوسف رحمهم الله إلى فرضيته بهذا الحديث ، وعندنا سواء هو واجب (لأستاذنا) .

النَّص ، وهى نسخ فلا يجوز نَسْخُ الحَاصِّ من الكتاب بخبر الواحد ، وهو قوله عليه السَّلَام : « قُمْ صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، (١) .

ولما انسَدَ باب إلحاق التعديل بالركوع والسُّجود بالفرضية كما قال بها أبو يوسف (*) ، والشَّافعى (***) - رحمهما الله تعالى - دخلنا من باب الإلحاق بالوجوب ، فقلنا : إنه واجب عملاً بالدليلين بقدر الإمكان .

(١) ولفظ الحديث : عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ، ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم ، فقال : وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فقال : علمنى يا رسول الله ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم ارجع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها ، والمسئُ صلاته هو سيدنا خالد بن رافع كما صرح به الكمال بن الهمام .

أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم : ٢٧٧/٢ (٧٥٧) ، (٧٩٣) ، والأيمان والندور : ٥٤٩/١١ (٦٦٦٧) ، وفى كتاب الاستئذان : ٣٦/١١ (٦٢٥١) .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة : ٢٩٨/١ (٣٩٧/٤٥) ، (٣٩٧/٤٦) .

(*) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، ولد رحمه الله بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وأخذ الفقه عن الإمام الأعظم أبى حنيفة - رحمه الله - وقد خالف شيخه فى كثير من المواضع وولى القضاء فى زمن الرشيد ، وجعله قاضى القضاة ، توفى سنة ١٨٢ هـ الفتح المبين : ١/١٠٩ ، الفوائد البهية ص (٢٢٥) ، الوفيات : ٢/٤٠٠ .

(***) أحد الأئمة الأربعة : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، جد النبى ﷺ ، ولد بقرية من الشام ، يقال لها : غزة ، واشتغل بالعلم وبرع فيه فأفتى وهو ابن عشرين ، وله تصانيف كثيرة : شذرات الذهب : ٢/٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٢٩ .

ومن متفرعات حكم الخاصّ : بطلان شرط الولاء^(١) ، والترتيب^(٢) ،
 والتسمية في آية الوضوء .
 ومنه ، أى من الخاصّ : الأمر^(٣) .

(١) فى هامش (د) : قوله : بطلان شرط الولاء بكسر الواو ، وهو التابع فى أفعال
 الوضوء ، وهو شرط صحة الوضوء عند مالك رحمه الله لأنه صلى الله عليه وسلم واضب
 عليه ، ولو جاز تركه لتركه مرة تعليماً للجواز ، قوله : والترتيب ، وهو شرط عند
 الشافعى ، قوله : والتسمية وهو شرط عند مالك رحمه الله لقوله عليه السلام : « لا وضوء
 لمن لم يسم » ، وكذا النية ، وهى شرط عند الشافعى ، وقوله فى آية الوضوء ناظر إلى
 الكل والمراد بها قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ ، فإن قوله تعالى :
 ﴿ فاغسلوا وامسحوا ﴾ معناهما معلوم ، وهو الإسالة والإصابة واشتراط هذه الأشياء ، وبهذه
 الأخبار يكون زيادة على النصّ : (لأستاذنا مصطفى أفندى من خدام حرم قاص) .

(٢) هو أن يراعى النسق المذكور فى الآية كما قال الشافعى ، واحتجوا بالآية وقالوا :
 فيها دلالتان (أحدهما) : أن الله تعالى ذكر مسحاً بين مغسولات ، وعادة العرب إذا
 ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت على غيرها لا
 يخالفون ذلك إلا لفائدة ، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظر عن نظيره .

والدليل الثانى : أن الله تعالى قال : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ،
 فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب ، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب .
 المجموع : ٤٧٢/١ .

(٣) وهو فى اللغة : طلب الفعل جزماً وجمعه أمور ، ويقال : أمره أمراً نقيض نهاه ،
 والأمر منه : أوامر بالهمزة ومده بغير همزة .
 قال الله تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ .

ويطلق عند النحاة على ما دل على الطلب ، ويطلق عند المتكلمين : بناء على أنه النفسى
 اقتضاء فعل غير كف على وجه الاستعلاء حتماً . فتح الغفار : ٢٦/١ .

واعلم : أن مسائل الأمر خمسة أنواع : لأنه إما أن يكون فى بيان نفس الأمر وموجبه ،
 أو فى بيان المأمور به وهو الفعل ، أو فى بيان المأمور فيه وهو الزمان ، أو بيان المأمور وهو
 المكلف ، أو فى بيان الأمر .

وهذا تقسيم ضرورى لأن الأمر لا بد أن يصدر عن أحد وهو الأمر ، ولا بد وأن يصدر
 بإيجاب شئ وهو المأمور به ، ولا بد من مكلف ليجب عليه وهو المأمور ، إذ بالأمر لا =

لأن صيغته وضعت لمعنى معلوم على الانفراد ، وهو طلب الفعل ، فكان
خاصاً ، وهو القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : « افعل » سواء فى نفسه عالياً
أو لا ، كما أن الدعاء قوله : « افعل » على سبيل التضرع ، وإن صدر ممن هو
أعلى مرتبة من المأمور .

وإنما قلنا : وهو « افعل » ليخرج غيره من العبارات التى مدلولها طلب الفعل
على سبيل الاستعلاء مثل قول القائل لمن دونه : أوجبت عليك ^(١) أن تفعل كذا ،
أو أطلب منك أن تفعل كذا إلى غير ذلك ؛ لأنها ليست بأمر .
ولذا قال ^(٢) رحمه الله : « ويختص الأمر بصيغة لازمة » ^(٣) أى : ما هو المراد

= يجب شئ على الأمر ، وهذا الأمر لوجوب فعل على العبد وفعله لا بد أن يقع فى زمان
وهو المأمور فيه . كشف الأسرار : ٣٣/١ .

ينظر : البرهان لإمام الحرمين : ٢٠٣/١ ، البحر المحيط للزركشى : ٣٤٢/٢ ،
الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ١٢٠/٢ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ١٢٠ ،
١٢١ ، التمهيد للأسنوى ص ٢٦٤ ، نهاية السؤل له : ٢٢٦/٢ ، زوائد الأصول له ص
٢٣٨ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٦٣ ،
التحصيل من المحصول للأمرى : ٢٦١/١ ، المنحول للغزالي ص ٩٨ ، المستصفى له :
٨١/١ ، حاشية البنانى : ٣٦٦/١ ، الإبهاج لابن السبكي : ٣/٢ ، الآيات البيئات لابن
قاسم العباد : ٢٠٣/٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٤٦٤/١ ، المعتمد لأبى
الحسين : ٣٧/١ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ١٩٠ ، الإحكام فى
أصول الأحكام لابن حزم : ٢٦٩/٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٣٤/١ ، ميزان
الأصول للسمرقندى : ١٩٣/١ - ١٩٨ ، كشف الأسرار للنسفى : ٤/١ ، حاشية
الفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٧٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد
الدين مسعود بن عمر الفتازانى : ١٥٠/١ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٤ ،
شرح المنار لابن ملك ص ٢٧ ، الموافقات للشاطبى : ١١٩/٣ ، تقريب الوصول لابن
جزى ص ٩٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٩١ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٢٧ ،
نشر البنود للشنقيطى : ٤١/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٣٢٧ .

(١) شرح ابن العينى على المنار (٢٤) ، كشف الأسرار : ٣٤/١ .

(٢) فى (د) : قال المصنف .

(٣) بيان لما علم من قوله : ومنه الأمر لأن جعل الأمر من الخاص باعتبار اختصاص =

بالأمر وجوباً ، أو ندباً ، أو غيره ، يعرف بهذه الصيغة فقط ، ولا يعرف بدونها عند الجمهور ، فلا يكون الفعل أى فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - موجباً للأمر عندنا لانتفاء صيغة الأمر الموجب لما روى (١) أنه - عليه السلام - لما واصل فى الصوم ، وواصل الصحابة أنكروا عليهم الموافقة . فقال : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ أُبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمَنِي وَيَسْقِينِي » (٢) ، ومثله خلع التَّعَال (٣) .

ولو كان الفعل موجباً لتناقض الدليلان ، خلافاً لبعض أصحاب الشافعى ومالك - رحمهما الله - حيث زعموا أن ما هو المراد بالأمر يوجب بالصيغة وبالفعل ، ولا يختص بها ، فيكون الأمر مشتركاً بين القول والفعل عندهم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ ﴾ (٤) أى : فعله (٥) ، ولو لم يكن الأمر مستفاداً بالفعل لما سُمى به حقيقة ؛ إذ لا وجه للمجاز لانتفاء شرطه ، وهو الاتصال صورة ومعنى ، ويقولون صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (٦) .

= المعنى بالصيغة ، ولما لم يلزم منه اختصاص الصيغة بالمعنى تعرض للاختصاص من جانب اللفظ أيضاً بقوله : صيغة لازمة ، فإن الاختصاص هنا من الجانبين .
(١) فى (ب) : يروى .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال : ٢٠٥/٤ ، (١٩٦٥) ، ومسلم فى كتاب الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم : ٧٧٤/٢ ، ١١٠٣/٥٧ عن أبى هريرة .

(٣) وهو ما روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال لهم : لِمَ خلعتُم ؟ قالوا : أريناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بها خبث ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما .

أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان ، واختلف فى وصله وإرساله ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول . نيل الأوطار : ٣٥/٢ .
(٤) هود ، الآية : ٩٧ .

(٥) وفى هامش (د) لأن الموصوف بالترتيب هو الفعل .

(٦) أخرجه البخارى عن مالك بن الحويرث فى كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر : ١٤١/٢ (٦٣١) ، وفى كتاب الأدب ، باب : رحمة الناس : ٤٣٨/١٠ (٦٠٠٨) .

حيث جعل متابعة أفعاله لازمة .

والجواب عن الأوّل : أن تسمية الفعل به مجاز ؛ لأن الأمر سبب الفعل ، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجازاً مما شاع ولا ننكره ، وإنما ننكر إطلاقه حقيقة .

وعن الثاني : أن وجوب المتابعة إنما استفيد من قوله - عليه الصلاة والسلام - : «صَلُّوا» لا من الفعل (١) ؛ إذ لو ثبت به وجوب الاتباع لخلا هذا اللفظ عن الفائدة ، وكان لغواً ننزهه النبي - عليه السلام - عنه .

لا يقال : لو واظب النبي - عليه السلام - على فعل من غير ترك يكون الاتباع واجباً علينا ، بلا خلاف ، وإن لم توجد صيغة الأمر ، فلا يطرد ما قلتم ؛ لأننا نقول : إنما ثبت وجوب الاتباع فيه بالمواظبة الزائدة على الفعل ، والخلاف ليس إلا في نفس الفعل فتأمل (٢) .

ومُوجِبُهُ (٣) : بفتح الجيم (٤) أى موجب الأمر (٥) الوجوب إذا لم توجد قرينة على خلافه صرفاً للمطلق إلى الكمال .

اعلم (٦) أن صيغة الأمر تستعمل لمعانٍ مختلفة :

(١) كشف الأسرار : ٣٥/١ ، ٣٦ ، ابن ملك وابن العيني ص (٢٦) ، فتح الغفار : ٢٩/١ .

(٢) في (د) : تأمل .

(٣) الأثر الثابت بالأمر فهو والحكم ، والمقتضى عند الفقهاء ألفاظ مترادفة عند عامة الفقهاء .

(٤) في هامش (د) : قوله موجه بفتح الميم . قال الفيومي في المصباح : ٨٩١/٢ : واجبت البيع موجب ، أوجبت السرقة القطع ، فالموجب بالكسر السبب ، وبالفتح السبب انتهى .

(٥) عند عامة الفقهاء .

(٦) وهى كلمة يؤتى بها تنبيهاً على أن ما بعده مما يجب الإصغاء إليه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ فاعلم أن لا إله إلا الله ﴾ .

- منها : الإيجاب كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .
 ومنها : الندب كقوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [الحج : ٧٨] .
 والإباحة كقوله تعالى : ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] .
 والإرشاد كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١) .
 والتفريع كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَفْرِزْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمُ بِصَوْتِكَ ﴾ (٢) .
 والتوبيخ كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٣) .
 والسؤال كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ (٤) .
 ومنها : التعجيز والتسوية وغيرهما (٥) .
 فإذا عرفت ذلك ، فاعلم أنَّ موجهه عند البعض الندب (٦) .
 وقيل : الإباحة (٧) .
 وقيل : التوقف (٨) ، ولكلِّ وجهه ، فاطلب في المطولات (٩) .

-
- (١) البقرة ، آية : ٢٨١ .
 (٢) الإسراء ، آية : ٦٤ .
 (٣) الكهف ، آية : ٢٩ .
 (٤) البقرة ، آية : ١٢٧ .

- (٥) في (ب) وغيرها ، وفي هامش (د) : قوله : وغيرهما التكوين والإخبار والإهانة والتمنى حتى عد بعض المحققين إلى خمس وعشرين .
 (٦) وهو لأبي هاشم ، وهو أحد قولى الشافعى ، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بأنه لطلب الأمور ، وذلك يرجح جانب الإقدام وأدناه الطلب .
 (٧) ذهب إلى هذا بعض أصحاب مالك مستدلين بأنه يقتضى حسن الأمور به ، ومن ضرورته التمكن من الإقدام عليه .
 (٨) وهو مذهب القاضى أبو بكر الباقلانى والغزالى والآمدى .
 (٩) كشف الأسرار : ٣٧/٢ ، ابن ملك ص (٢٧) ، الأحكام للآمدى : ١٠/٢ ، المستصفى : ١٦٥/١ ، جمع الجوامع : ٣٧٥/١ ، ٣٧٧ ، نهاية السؤل : ١٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٩/٢ .

والمختار عند عامة الفقهاء ما فى المتن ، سواء كان بعد الحظر (١) بالحاء المهمله ، والظاء المعجمة المنع (٢) ، أو قبله خلافاً لبعض أصحاب الشافعى من أن موجبه قبل الحظر أى الحرمة الوجوب ، وبعده الإباحة .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٣) .

لأن الصيد كان حلالاً على الإطلاق ، ثم حرم بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٤) ، فكان قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ إعلماً بأن سبب التحرير [العارض قد ارتفع] (٥) ، وعاد الأمر إلى أصله .

ومنه إباحة البيع بأمر ، وابتغوا بعد الفراغ من الجمعة بعد الحظر بقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٦) .

ولنا : أن المقتضى للوجوب قائم بحاله ، وهو الصيغة لا تتفاوت بعد الحظر ،

(١) بيان للمذهب المختار وهو أنه للوجوب بعد المنع أو قبله ، ونظم بعض الفضلاء ذلك فقال :

موجبه الوجوب قبل الحظر وبعده للاقتضاء التكرار

وهذا الذى يلزم قاعدة فى فهم الأوامر الواردة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولو فرض أن الأوامر فيها جاءت مجردة من القرائن التى تبين المراد منها لأن من يتتبع الأدلة يجد أن وضع الأمر فى اللغة إنما هو لطلب الإتيان بالمأمور به على وجه الحتم واللزوم ، فإذا كان للطالب سيادة على من توجه إليه الأمر وأتى بالمأمور به كان مستحقاً للرضا والثواب ، وإن لم يأت بالمأمور به كان مستحقاً للذم والعقاب ، وهذا هو معنى الوجوب فى اصطلاح العلماء ، الأحكام للامدى : ١٦٥/٢ ، التوضيح : ١٥٥/١ ، التيسير ، شرح التحرير : ٤٩/٢ ، ٥٠ ، مسلم ، الثبوت : ٣٧٢/١ .

(٢) فى هامش (د) قوله : والمنع كذا فى كتب اللغة كالمصباح المنير ص ١٩٨ ، وغيره واستعمال فى معنى الحرمة استعمال فى معناه اللازم كقولهم الضرورات تبيح المحظورات .

(٣) المائدة ، آية : ٢ .

(٤) المائدة ، آية : ٩٥ .

(٥) كشط فى (ب) .

(٦) الجمعة ، آية : ٩ .

أو قبله ، فلا يتفاوت حكمه (١) ، وإباحة الصيد والبيع إنما تثبت بالخبر العام ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٢) ، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٣) .

لا بأمر فاصطادوا وابتغوا ، ولئن ثبت به ، ولكن كلامنا في الأمر المجرد عن القرينة ، وثمة قرينة تدلُّ على عدم الوجوب ، وهو أن الصيد والبيع شرع لنا لا علينا ، وما شرع لنا (لا) (٤) يصلح أن يجب علينا ، على أن ورود الأمر بعد الحظر للوجوب كثير كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥) .

وكالأمر بقتل شخص محرم (القتل) (٦) بالإسلام ، أو عقد الذمة إذا ارتكب ما يوجب قتله من (الردة) (٧) والحرب ، وقطع الطريق إلى غير ذلك . ولا يقتضى (٨) الأمر التكرار ولا يحتمله ، ومعنى التكرار فعله مرة بعد أخرى .

اعلم أن الأصوليين اختلفوا في إفادة الأمر على ثلاثة أقوال (٩) :

فقليل : إنه يوجب التكرار المُستوعِبَ جميع العمر بقدر الإمكان ، إلا

(١) في (ب) : الحكم .

(٢) المائة ، الآية : ٤ .

(٣) البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٤) كشط في (ب) .

(٥) التوبة ، الآية : ٥ .

(٦) كشط في (ب) ، وفي هامش (د) : قوله : الأشهر الحرم هي أربعة واحد فرد

وثلاثة سرد ، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم كما في المصباح : ١٨١/١ .

(٧) كشط في (ب) .

(٨) أى لا يفيد مدلول الأمر وهو الصيغة ، أى إعادة باعتبار الهيئة .

(٩) التلويح : ١٥٨/١ ، ١٦٠ ، المعنى في أصول الفقه ص (٣٤) .

إذا قام الدليل على خلافه ، وهو مَحْكِيٌّ عن المزني (*) ، وأبى إسحاق الإسفراييني (**).

وقيل : إنه لا يوجب التكرار ، ولكن يحتمله (١) ، وهو مروى عن الشافعي رحمه الله .

وقال بعضهم : الأمر المطلق لا يوجب التكرار ، إلا إذا كان معلقاً بشرط كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٢) ، أو مقيداً كقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٣) ، ﴿ أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (٤) ، فإنها تتكرر (٥) بتكرر ما قيدت به .

ولما كان المختار عند (المصنف) (٦) غير هذه الأقوال ، أشار إلى رد قول المزني بقوله : ولا يقتضى التكرار ، وقول الشافعي بقوله ولا يحتمله ، وقول

(*) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، كان معظماً من أصحاب الشافعي ، وكان ورعاً زاهداً ، وقال الشافعي رحمه الله في حقه : لو ناظر الشيطان لغلبه ، وله تصانيف كثيرة منها : المبسوط والمختصر وغير ذلك ، توفي سنة أربع وستين ومائتين ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢٠/٢١ ، وشذرات الذهب : ١٤٨/٢ .

(**) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا ن ، عالم بالفقه والأصول ، وكان يلقب بركن الدين ، ويقال : أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، ونشأ في أسفريين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له مدرسة عظيمة ، ورحل إلى خراسان من مصنفاته ، كتاب الجامع في أصول الدين ، توفي في نيسابور سنة ثمان عشرة وأربعمائة ، وفيات الأعيان : ٨/١ .

(١) ومعنى الاحتمال أنه يطلب الفعل مطلقاً سواء كان مرة ومتكرراً ، ولهذا يتقيد بكل منهما . التلويح (١٥٩) .

(٢) المائة ، الآية : ٦ .

(٣) المائة ، الآية : ٣٨ .

(٤) الإسراء ، الآية : ٧٨ .

(٥) في (ب) ، (ج) تكرر .

(٦) كشط في (ب) .

البعض بقوله : [سواء تعلق] (١) بشرط ، أو اختص بوصف ، والتكرار (٢) فيهما من تكرر السبب الموجب لا من الأمر ، كما في العبادات المتكررة بتكرر الأسباب مثل الصلوات الخمس في كل يوم ، فإن أسبابها الأوقات الخمس ، ومثل الصوم ؛ لأن سببه شهر رمضان ، ولهذا لا يتكرر الحج لعدم تكرر سببه ، وهو البيت المنسوب هو إليها في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ولا يوجب تكرر وقت الأداء تكرر الوجوب ما لم يتكرر ما هو السبب على ما (٣) سيجيء .

وإذا لم يتكرر الأمر ، ولا يحتمله ، فيقع على أقل جنسه ، أى : المأمور به ، ويحتمل كله على الصحيح ؛ لأن الأمر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب إيقاع المصدر لا غير ؛ لأن معنى قولك : أكرم أى أوقع الإكرام ، والمصدر اسم فرد ، فلا يحتمل العدد ، أى : لا يحتمل غير الفرد ، إلا أن الفرد نوعان : حقيقى (٤) : وهو أقل الجنس .

واعبارى (٥) : وهو تمام الجنس ؛ لأن له وحدة نوعية ، أى : اعتبارية لا حقيقية ، إذ لها أفراد كثيرة ، والكثرة تنافى الوحدة ، ولكنها من جهة أن لها وحدة نوعية يكون فرداً اعتبارياً كما تقول : الطلاق نوع واحد من التصرفات المملوكة ، والنكاح نوع واحد ، والبيع كذا (٦) ، كما تقول : الحيوان جنس واحد من الأجناس ، فيكون وقوع هذا اللفظ على كل الجنس (٧) عند وجود القرينة ، وهى النية أو غيرها .

(١) كشط فى (ب) .

(٢) فى (أ) : التكرار .

(٣) فى (ب) : كما .

(٤) ابن ملك (٣١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) فى (ب) : كذلك .

(٧) وفى (ب) : جنس ، وفى هامش (د) ، ومحتمل كل جنس حر إذا قال =

وثمره الخلاف فيما إذا قال لامرأته : طلقى نفسك ، ينصرف إلى الثلاث عند من قال : موجه التكرار (١) ، فتملك أن تطلق نفسها واحدة ، (و) ثنتين ، (و) (٢) ثلاثاً ، وتصح نية المثناة ، والثلاث عند من قال : يحتمل التكرار ، لأنه نوى ، محتمل كلامه ، وإن لم ينو منهما شيئاً لم يقع شئ منهما ، وأما الواحدة فتقع نوى أو لم ينو ، وعندنا لا ينصرف عند الإطلاق ، إلا على الفرد الحقيقي ، وهو طلقة واحدة ، لتيقن فرديته ، ويقع على الفرد الاعتبارى بقريته ، فأما ما بين الفرد الحقيقي والاعتبارى ، فعدد محصن ليس بفرد من الوجوه ، فلا يتناوله اسم الفرد ، وإن نوى ولا يكون محتملاً للفظ ألبتة ، فلا تعمل فيه النية ؛ لأنها لتعيين محتمل اللفظ لا إثبات ما يحتمله (٣) .

وحكمه (٤) : أى حكم الأمر نوعان (٥) :

النوع الأول : أداء (٦) .

= لامرأته : طلقى نفسك أن يقع على الواحدة إلا أن ينوى الثلاثة فيقع الثلاثة إن طلقت نفسها ثلاثة ، ولا تعلم بنية الثنتين إلا أن تكون المرأة أمية .

(١) وفى هامش (د) ، وعند الشافعى لما جعل التكرار تملك المرأة أن تطلق نفسها اثنتين إذا نوى الزوج أيهما ، وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ، ولا يحتمل العدد متى لا يراد كآية السرقة ، إلا سرقة واحدة بالفعل الواحد لا لقطع يد واحدة وهى اليمين .

(٢) فى (ب) : أو .

(٣) فى (ب) : يحتمل .

(٤) لما فرع من بيان موجب الأمر وعدم احتمال التكرار شرع فى ذلك الواجب ، وحكمه أى الثابت بالأمر وهو الواجب .

(٥) ولم يذكر الإعادة لأنها وإن كانت واجبة ، لكن لا بالأمر ، والكلام بما وجب بالأمر وهى جابرة بمنزلة سجود السهو ، وعرفها فى التحرير بأنها فعل مثل الواجب فى الوقت لخل غير الفساد وعدم صحة الشروع ، فتح الغفار : ٤٠ / ١ .

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشى : ٣٣٦ / ١ ، الأحكام للآمدى : ١٠٣ / ١ ، التمهيد للإسنوى ص ٦٣ ، نهاية السؤل للأسنوى : ١٠٩ / ١ ، منهاج العقول للبدخشى ٨٦ / ١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى : ١٦ - ١٧ ، التحصيل من المحصول للأرموى : =

وهو إقامة الواجب ، أى : تسليم (١) نفس الواجب بالأمر (٢) .

وإنما لم يقل : إلى مستحقه كما ذكره بعض الفضلاء (٣) مع أن الله - تعالى - قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٤) استغناء بالمذكور ؛ لأن إقامة الواجب لا يكون إلا بالتسليم إلى أهله . تأمل .
والنوع الثانى : قضاء (٥) .

وهو تسليم مثله به أى : تسليم مثل الواجب بالأمر لا تسليم نفسه ، مثل قضاء شهر رمضان فى أيام شوال ، فإنَّ التسليم فيها غير التسليم فى شهر رمضان ؛ فكان تسليمًا بمثله لا بنفسه .

= ١٧٩/١ ، المستصفى للزغالى : ٩٥/١ ، حاشية البنانى : ١٠٨/١ ، ١١١ ، الإبهاج لابن السبكى : ٧٤/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ١٦٨/١ ، وما بعدها حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٥٠/١ وما بعدها ، التحرير لابن الهمام ص ٢٤٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٩٨/٢ ، كشف الأسرار للنسفى : ٦٤/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٢٣٢/١ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى : ١٦٠/١ ، شرح المنار لابن ملك ص ٣٢ - ٣٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ١٦٧/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ١١٣ ، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج : ١٢٣/٢ .

(١) فى هامش (د) : قوله تسليم كالجنس شمل الأداء والقضاء والنفل ، ويقوله : الواجب خرج القضاء والنفل .

(٢) هذا إشارة إلى أن المراد منه أفعال الجوارح لا ما فى الذمة قبل الأمر وهو نفس الوجوب لأن ذلك ليس بالأمر بل بالسبب . كشف الأسرار : ٤٧/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (٣٤) ، ابن العيني على المنار ص (٣٤) ، التلويح : ١٦٠/١ ، نسمات الأسحار ص (٣٤) .

(٣) ذكر ذلك صاحب المغنى ص (٥٢) ، نور الأنوار : ٤٧/١ .

(٤) النساء ، الآية : ٥٨ .

(٥) كشف الأسرار : ٤٧/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (٣٨) ، نور الأنوار ص (٤٧) ، فتح الغفار ص (٤١) ، والمغنى لابن الحجاز ص (٥٢- ، ٥٣) ، نسمات الأسحار ص (٣٥) .

ويتبادلان مجازاً ، أى : يستعمل كل واحد من الأداء ، والقضاء مكان الآخر مجازاً (١) .

أما استعمال القضاء مكان الأداء مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الجمعة : ١٠] أى : أدّيت .

إذ الجمعة لا تقضى إلا أن لفظ القضاء (متسع) (٢) ؛ لأن معناه الإتمام ، والإلزام ، والإحكام ، والإسقاط ، وهذه المعانى موجودة فى الأداء مع زيادة وهى شدة الرعاية فى الخروج عما لزمه .

وأما استعمال الأداء مكان القضاء .

يقال : أدّى ما عليه من الدين ، مع أن الأداء بنفسه مُحال ، ويؤديان أى : كل واحد من الأداء والقضاء يؤدى (٣) بنيتها أى بنية كل منهما فى الصحيح من المذهب (٤) ، يعنى : يجوز الأداد بنية القضاء وبالعكس (٥) لوجود تسليم الواجب فيهما ، ويجبان (٦) بسبب واحد عند الجمهور من أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعى [رحمه الله] (٧) ، يعنى يجب القضاء بالسبب الذى به وجب الأداء .

-
- (١) أى : مجازاً شريعياً لتباين المعنيين مع اشتراكهما فى تسليم الشئ إلى من يستحقه .
(٢) كشط فى (ب) .
(٣) فى (ب) : يؤديان .
(٤) كشف الأسرار : ٤٨/١ .

(٥) وقال ابن نجيم : هذا تفرّيع غير صحيح ، ولذا تركه فى التوضيح لأن الكلام فى إطلاق لفظ على معنى ، وليس هاهنا ، وإن ضم إليه الذكر باللسان ، فكذلك لأنه حينئذ أراد بكل لفظ حقيقته وليس كلامنا فيه ، وأما جوازه فباعتبار أنه أتى بأصل النية ، ولكنه أخطأ فى الظن والخطأ فى مثله معفو . فتح الغفار : ٤٢/١ .

(٦) الأداء والقضاء .

- (٧) وهو الأمر الأول ، كشف الأسرار : ٤٨/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (٣٥) .
(٨) سقط فى (ب) ، (د) .

[قال العراقيون] (١) من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي : يجب القضاء بنصّ جديد ، غير الأمر الذي وجب به الأداء . وشبهة العراقي (٢) ، وحجة الجمهور (٣) تطلب في المطولات .

وأنواع الأداء ثلاثة (٤) :

الأول : كامل ، وهو ما يؤدّي بوصفه كما شرع كالصلاة بجماعة .

الثاني : قاصر ، وهو الناقص عن صفته كأداء المفروضات منفرداً ، فإنه قاصر لتقصانه في صفة الأداء ؛ ولهذا لا يجب الجهر على المنفرد ، ويجب على من يصلّيها بجماعة .

والثالث : شبيه بالقضاء ، كما إذا اقتدى أحد بالإمام في أوّل الصلاة ، ثم نام خلفه حتى فرغ الإمام ، ثم أخذ (في) (٥) الأداء ، فهو مؤدّ أداء يشبه القضاء ؛ لأنه باعتبار الوقت مؤدّ ، وباعتبار أنه يتدارك ما فاته مع الإمام قاصٍ ، ولهذا لا يقرأ ، ولا يسجد للسهو .

وَأَنْوَاعُ الْقَضَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيْضاً :

الأول : بمثل معقول (٦) .

(١) كشط في (ب) .

كشف الأسرار : ٤٨/١ ، المغنى ص (٥٣) ، شرح المنار لابن ملك ص (٣٥) .

(٢) لأن الواجب في العبادة المؤقتة ، إنما عرف قرينة في وقتها ، وقد فات فضيلة الوقت بحيث لا يمكن تداركها ، فلا بد من أمر آخر يعرف به . الكشف للنفي : ٤٩/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (٣٥) .

(٣) وحجتهم أن بقاء ما قدر عليه المكلف وسقوط ما عجز عنه أمر معقول به ، ورد الشرع في الصوم والصلاة فيتعدى إلا ما لا نص فيه ، المغنى ص (٥٣) .

(٤) كشف الأسرار : ٥٢/١ ، المغنى ص (٥٤) ، شرح المنار لابن ملك ص (٤١) .

(٥) سقط في (أ) ، وهي في (ب ، ج ، د) .

(٦) وهو أن يعقل فيه الماثلة والمعقول يطلق على ما فهمته بعقلك . كشف الأسرار :

٥٢/١ ، ٥٣ ، المغنى ص (٥٦) ، ابن العيني على المنار ص (٣٨) ، فتح الغفار : ٤٨/١ .

كقضاء الصوم للصوم ، والصلاة للصلاة ؛ لأنَّ (نعقل) (١) المماثلة بين
صوم الأمس ، واليوم ، وصلاة الظهر في العصر .
والثَّاني : بمثل غير معقول (٢) .

كالفدية للصوم في حقّ الشيخ الغاني ، وإحجاج الغير بالمال ؛ لأنَّ لا نعقل
المماثلة بين الصَّوم ، والفدية ؛ لأن الأوّل وصف ، وهو وسيلة إلى الجوع ،
والثَّاني عَيْنٌ ، وهو وسيلة إلى الشبع ، ومعاندتها ظاهرة .
والثالث : قضاء بمعنى الأداء .

كقضاء تكبيرات العيدين في الركوع (٣) ؛ لأن التكبيرة قد فات عن موضعه ؛
إذ موضعه القيام ، إلا أن الركوع يشبه القيام حقيقة لاستواء التَّصْفِ الأسفل من
الراكع ، وحكماً لأن مدرك الإمام في الركوع مدرك تلك الركعة ، فالقضاء في
الركوع بمعنى الأداء في القيام بهذا المعنى (٤) .

ولما فرغ من بيان حكم الواجب بالأمر شرع في بيان صفة الحسن (٥) للمأمور
به فقال :

(١) كشط في (ب) .

(٢) يعني أنه لا يدركه العقل لا أنه ينفبه ، المصادر السابقة .

(٣) كمن أدرك الإمام فيه ، وخاف أن يرفع الإمام رأسه ، لو اشتغل بتكبيرات العيد
قائماً ، فإنه يكبر للافتتاح أولاً ، ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع من
غير أن يرفع يديه .

شرح المنار لابن ملك ص (٤٩) ، فتح الغفار : ٤٩/١ .

(٤) شرح المنار لابن ملك ص (٤٩) ، فتح الغفار : ٤٩/١ .

(٥) وفي هامش (د) : اعلم أن الحسن والقبح يطلق على ثلاثة معان :

الأول : كون الشيء ملائماً للطبع ومفاخراً له كالفرح والغم .

الثاني : في كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل .

والثالث : كون الشيء متعلقاً للمدح والذم كالعبادات والمعاصي ، فلا خلاف بين العلماء
أنهما بالتفسيرين الأولين عقليان ، وأما التفسير الثالث قد اختلف فيه فعند الأشعري حسن =

والحسن لازم للمأمور به إذا أمر بشئ علم أنه حسن ؛ لأن الأمر حكيم ،
والحكيم لا يأمر بشئ إلا لحسنه ، ولا ينهى عن شئ إلا لقبه .

قال الله (تعالى) (١) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٢) الآية .

فالحسن والقبح لا يعرفان إلا بالأمر والنهي لا بالعقل نفسه ؛ لأن العقل بنفسه
غير مهتد بهما ، وغير موجب عندنا ، وإن كان له حظ في معرفة بعض
المشروعات كالإيمان ، وأصل العبادات (٣) .

= الأفعال شرعى ، ولاحظ للعقل فيه وإنما يعرف بالأمر ، وعند المعتزلة الحاكم بالحسن
والقبح العقل لأن الأصلح واجب على الله بالعقل ففعله حسن وتركه قبيح . ابن ملك ص
٤٧ ، ٤٨ .

قلت : اعلم أن هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول ومهمات مباحث المعقول والمنقول
فهي كلامية من جهة البحث على أن أفعال البارئ هل تتصف بالحسن ، وهل تدخل القبائح
تحت إرادته ومشئته ، وهل يكون بخلقه ومشئته ، وأصولية من جهة البحث عن أن الحكم
الثابت بالأمر يكون حسناً والثابت بالنهي يكون قبحاً ، ثم إن معرفتها أمر مهم في علم
الفقه لثلا يثبت بالأمر ما ليس بحسن ، وبالنهي ما ليس بقبيح .

فتح الغفار : ٥٥/١ ، وانظر المسألة في المحصول : ١١٠/١ ق ١ .

(١) في (د) : جل ذكره .

(٢) النحل ، آية : ٩٠ .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ١٤٣/١ ، ١٦٨ ، البرهان لإمام الحرمين :

٨٧/١ ، سلاسل الذهب للزركشى : ص ٩٧ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى :

٧٦/١ ، التمهيد للأسنوى ص ٦١ - ٦٢ ، نهاية السؤل له : ٨٨/١ ، زوائد الأصول له

ص ١٩٥ ، منهاج العقول للبدخشي : ٦٧/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى

ص ٧ التحصيل من المحصول للأرموى : ١٧٥/١ - ١٨٠ ، المنحول للغزالي ص ٨ ،

المستصفي له : ٥٥/١ ، حاشية البناني : ٦٤/١ ، الإبهاج لابن السبكي : ٦١/١ ،

١٣٨ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٨٧/١ - ٨٨ ، تخريج الفروع ص ٢٤٤ ،

حاشية العطار على جمع الجوامع : ٧٧/١ - ٨٠ ، المعتمد لأبى الحسين : ٣٢٧/٢ ، شرح

التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٧٣/١ ، نسמת الأسحار =

وقالت المعتزلة (١) : الحسن والقبح عقليان لا شرعيان ، يعنى يستقلّ في معرفتهما من غير توقّف على الشرع ، أى الأمر والنهى .

إن أردت قصوى هذه المباحث ، فاطلب مطولات كتب الكلام (٢) .

ولما بين لزوم الحسن للأمور به أخذ في تقسيمه فقال :

أما المعنى في عينه : كركنى (٣) الإيمان : التصديق والإقرار ، لكن التصديق لا يحتمل السقوط عن المكلف بحال ، ولو تبدل بضده يكون كفراً على أى وجه بدله ، فلا يسقط حسنه ألّبتة ، والإقرار يحتمل السقوط في حالة الإكراه مع كونه حسناً لعينه ، وإذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، ومتى احتمل الإقرار السقوط بعذر

= لابن عابدين ص ٤٥ ، شرح المنار لابن ملك ص ٣٥ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ١٥٠ - ١٥١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٩٥ .

(١) هم فرقة شذت عن أهل السنة بأراء منها : أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، فإذا مات بلا توبة فهو مخلد في النار ، وأن العباد خالقون لأفعالهم بقدرتهم الصرفة بلا تأثير بقدر الله في أفعالهم ، ولا يجرى القدر فيها ، ولذلك سموا أيضاً بالقدرية ، ويقولون : بوجوب خلق الأصلح للعباد على الله تعالى ، وبنفى الصفات القديمة على ذاته تعالى ، وأن كلام الله مخلوق وغير ذلك انظر كتب التوحيد ، الفرق بين الفرق ص (٢٤) .

(٢) العقائد النسفية ، وشرح المواقف للأبجى ، والجوهرة ، والعقائد الخيرية ، ونشر الطوالع ، وانظر أيضاً كتب الأصول : المحصول : ١٥٩ ، ١٩٢ ، نهاية السؤل : ٨٨/١ ، والتمهيد ص (٦١) ، كشف الأسرار للنسفى : ٦٦/١ ، ٦٧ ، فتح الغفار : ٥٣/١ ، ٥٤ ، التلويح على التوضيح : ١٨٩/١ .

(٣) فى هامش (د) قوله : كركنى الإيمان التصديق والإقرار ، قال فى الكشف : واعلم أن المحققين من أصحابنا قالوا : أن ركنى الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان شرط لإجراء أحكام الدنيا حتى أن من صدق قلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من البيان كان مؤمناً عند الله غير مؤمن فى أحكام الدنيا عكس المنافق ، وقال كثير من أصحابنا : الإيمان هو التصديق والإقرار إلا أن الإقرار ركن زائد يحتمل السقوط كعد الإكراه والتصديق ركن أصلى لا يحتمل السقوط ، فعند هؤلاء لو صدق بقلبه ولم يقر لسانه من غير عذر لم يكن مؤمناً عند الله ، وكان من أهل النار ، وهو مختار شمس الأئمة وكثير من الفقهاء اهـ .

احتمل الحسن السُّقُوط أيضاً ، ومعنى احتمال السُّقُوط ألا يجب عليه الإقرار حتى لو بدله بضده بعذر لا يكون كفراً ؛ لأنَّ اللِّسَانَ ليس معدن التصديق .

قيل : يحتمل الإقرار السُّقُوط بعذر ، لكن مع بقاء صفة (١) الحسن بدليل أنه لو صبر ، فقتل يكون مأجوراً ، وإنما السَّاقِط وجوبه ، ولا يلزم من سقوط الواجب حسنه ؛ لأن عدم الواجب لا يستلزم عدم الحسن كالمندوب على أنا لا نسلم أن الوجوب (٢) ساقط ، بل أبيح له مع قيام المحرم ، أجيب عنه بالألّا يلزم من كون الصَّابِر شهيداً بقاء حسنه ، إذ لو لم يسط [حسنه لما أبيح ضده ، وهو] (٣) إجراء كلمة خبيثة مع بقاء حرْمته كما كان إلا أنه رخص تقديماً لحق نفسه على حقّ الله - تعالى - وكون الصَّابِر مأجوراً لكونه باذلاً نفسه مؤثراً لحق الله - تعالى - على حقّ نفسه ، بناء على بقاء حرمة إجراء الكلمة ، لا على بقاء حسن الإقرار وهو أى ما حسن لمعنى فى ذاته نوعان :

أحدهما : ما حسن لمعنى فى وصفه ، كالصلاة مثلاً ، فإنها حسنة فى نفسها ؛ لأنها تؤدّى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم ، فإن أولها الطَّهارة ظاهراً عن الأحداث والنجاسات ، وباطناً عن كدورات الكونين ، ثم جمع الهمة ، ثم التوجُّه إلى جناب حضرة القدّس باطناً وظاهراً بخضوع القلب ، وخشوع الخوارج . والنوع الآخر (٤) : ملحق بهذا القسم أى ملحق بما حسن لمعنى فى وصفه ، وإن كان حسنه بواسطة ، لكنه مُشَابِهَةٌ للحسن لمعنى فى غيره كالزكاة (٥) ؛ فإنها بواسطة حاجة الفقير تضمنت إغناء عباد الله - تعالى - إلا أن هذه الوسطة لما

(١) فى هامش (د) قال فى شرح المنار : إن قلت : بقاء الصفة بدون الأصل محال ، قلنا : هذا وصف اعتبارى لا يقتضى وجود محل يقوم به حقيقة .

(٢) فى (ج) : سقوط الوجوب .

(٣) كشط فى (ب) .

(٤) كشف الأسرار : ٦٧/١ ، فتح الغفار : ٥٦/١ ، ٥٧ ، المغنى : ٦١ ، ٦٢

(٥) فى هامش (ج) : فإن الزكاة غير حسنة فى نفسها أو هى إضاعة مال لا أنها

صارت حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير الذى هو من خواص الرحمن .

كانت بمحض خلق الله - تعالى - من غير صنْع العَبْدِ كانت مُضَافَةً إلى الله - تعالى - بلا واسطة كالصَّلَاة ، ولهذا ما وجبت إلا على من وجبت عليه الصلاة دون غيره من الصَّيِّان ، والمجانين . والصوم (١) ، والحج مثل الزكاة في كونهما ملحقين بما حسن لمعنى في وصفه ، فإنهما بواسطة اشتهاؤ النفس ، وشرف في المكان لما تضمننا قهر (٢) عدو الله ، وهو النفس بالمنع عما تشتتهي ، وتعظيم شعائر الله - تعالى - التحقاً بما حسن لمعنى في وصفه وحكم النوعين مما حسن وصفه ، والملحق به في أنه متى وجب على المكلف لا يسقط عنه إلا بالأداء ، أو [باعتبار ما يسقطه] (٣) بعينه ، ولما فرغ من القسم الأوّل من الحسن شرع في القسم الثَّانِي منه .

فقال : وإما لمعنى في غيره .

أى : الموصوف بالحسن هو الغير لا نفس المأمور به ، بل المأمور به وسيلة إلى ذلك الغير ، إما من حيث التسبب ، أو لكونه شرطاً لصحته ، فالأول كالسعى للجمعة ، فإنه حسن لمعنى في غيره ؛ لأن السعى في نفسه عمل مُبَاح ، وإنما حسن ؛ لأنه يتمكن به من أداء الجمعة حتى إذا تمكن منها بلا سعى سقط الأمر ، أو سعى (٤) لا للجمعة لا يحسن ، ولا تتأدى به الجمعة بحال .

الثاني (٥) : كالوضوء للصَّلَاة ، فإنه من حيث إنه تراجع لطهارة البدن ليس

(١) قوله : والصوم فإنه في ذاته تجويع للنفس ومنع نعم الله عنها ، ولكن صار حسناً بواسطة قهر النفس التي هي عدو الله .

(٢) في (ب) : قهرة .

(٣) كشط في (ب) .

(٤) في (ب) : والسعى .

(٥) وفي هامش (د) : مثال لما لا يتأدى بنفس المأمور ، فإنه ليس بحسن لأنه تبرد ، وإنما صار حسناً للتوسل به إلى أداء الصلاة وهي لا تتأدى بنفس المأمور وهو الوضوء بل بفعل مقصود بعينه . ابن ملك ص (٥٠) .

بعبادة مقصودة ؛ لأنه في نفسه تبرد (١) ، وإنما حسن لكونه شرطاً لصحتها ، [ولا تتأدى] (٢) به الصلاة بحال ، ويسقط بسقوطها ، وتستغنى الصلاة عن صفة القربة في الوضوء ، وهي النية حتى جاز الوضوء بلا نية (٣) . وهو أي ذلك الغير الذي حسن المأمور به لأجله نوعان أيضاً ، كما أن القسم الأوّل نوعان :

أحدهما : ما لا يؤدي بالمأمور به كالصلاة مع الوضوء حسن لكونه وسيلة إلى الحسن ، وهو الصلاة ، فالوضوء مأمور بقوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا ﴾ [] ، والغير الصلاة ، ولا يؤدي ذلك الغير بالوضوء المأمور به .

والآخر من النوعين : ما يؤدي به ، أي المأمور به ، كإعلاء كلمة الله ، وقهر عدوه مع الجهاد ، فإن الجهاد مأمور بقوله تعالى : ﴿ جَاهِدُوا ﴾ [] ، وإنه غير حسن (٤) في نفسه لكونه تعذيب عباد الله - تعالى - (٥) وتخريب بلاد الله ، وهدم بنيان الرب ، وقد قال النبي عليه السلام : « الْأَدَمِيُّ بُنْيَانُ الرَّبِّ ، مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَ الرَّبِّ » (٦) .

وإنما صار حسناً لكونه وسيلة إلى الحسن ، وهو إعلاء كلمة الله ، وقهر عدوه

(١) في (ب) : يبرد .

(٢) كشط في (ب) ، وفي هامش (د) قوله : ولا تتأدى به الصلاة بحال ، المراد من (د) لا تتأدى به الصلاة بحال أنها تتأدى بأوقات معلومة وأفعال مخصوصة ، وهذا هو الأظهر كما يتأدى إليه قول المصنف بغير أحدهما ما لا يؤدي بالمأمور به مع قول الشارح ما نقله مع الوضوء .

(٣) في (د) : بغير .

(٤) في هامش (د) : إقامة الحدود فإنها ليست صفة في نفسها لأنها تعذيب العباد ولكنها حسنت بواسطة الزجر عن المعاصي وهو يتأدى بالإقامة . شرح ابن ملك ص (٥٠) .

(٥) كشف الأسرار : ٧٠ / ١ ، فتح الغفار : ٥٨ / ١ .

(٦) لم أجده مسنداً ولكن المناوي في كنوز الحقائق عزاه للشعالبي (١١٠) .

تعالى ، وإعلاء كلمة الله معنى غير الجهاد ، فالجهاد مأمور به ، والغير إعلاء كلمة الله ، وذلك الغير يحصل بنفس المأمور به خلاف الوضوء مع الصلاة .

وحكهما : (أى حكم) (١) النوعين ، فى الحسن فى غيره واحد أيضاً فى أن يجب بوجوب الغير ، ويسقط بسقوط الغير كوجوب الوضوء بوجوب الصلاة ، وسقوطه بسقوطها ، وكوجوب صلاة الجنّاة بإسلام الميت ، والجهاد بكفر الكافر ، وسقوطهما بسقوط الإسلام والكفر .

ولما فرغ من تقسيم لازم الأمر شرع فى تقسيمه بحسب الوقت ، ثم الأمر نوعان :

النوع الأوّل : مطلق (٢) عن الوقت ، أى لم يذكر له وقت كالأمر بالزكاة (٣) ،

(١) كشط فى (ب) .

(٢) ينظر البحر المحيط للزركشى : ٤١٥/٣ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٣/٣ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٢٨٠ ، نهاية السؤل للأسنوى : ٣١٩/٢ ، زوائد الأصول للأسنوى ص ٢٩٨ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٢ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٤٠٧/١ ، المستصفى للغزالي : ١٨٥/٢ ، حاشية البنانى : ٤٤/٢ ، الآيات البيّنات لابن قاسم العبادى : ٧٦/٣ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٢٦٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٧٩/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ٢٨٨/١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٢٨/١ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٥٦١/١ ، كشف الأسرار للنسفى : ٤٢٢/١ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٥٥/٢ ، الوجيز للكراماستى ص ١٤ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ٨٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٤ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٢٠ .

(٣) الزكاة لغة : قال ابن قتيبة : الزكاة من الزكاء ، وهو النماء ، والزيادة ، سميت بذلك ، لأنها تثمر المال ، وتنميه ، يقال : زكا الزرع : إذا بورك فيه ، وقال الأزهرى : سميت زكاة ، لأنها تزكى الفقراء ، أى : تنميههم ، قال : وقوله تعالى : ﴿ تطهرهم وتركيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أى : تطهر المخرجين ، وتركى الفقراء .

انظر : لسان العرب : ١٨٤٩/٣ ، ترتيب القاموس : ٤٦٤/٢ ، المصباح المنير :

=

٣٤٦/١

وصدقة (١) الفطر ، والعشر (٢) ، والنذر بالصدقة كقوله : لله على أن أتصدق بدرهم ، ولم يعين وقتاً ، فلم يوجب الأداء على الفور ، بل يوجهه على التراخي في الصحيح من مذهب علمائنا - رحمهم الله - يعني يجب مطلقاً عن الوقت ، وكان خيار التَّعْيِينِ إليه ، ولو مات قبل الأداء يَأْتُمُّ بتركه .
وقال أبو الحسن الكرخي (*) رحمه الله : يوجب الأداء على الفور .

= عرفها الحنفية بأنها : اسم لعفل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب .

عرفها الشافعية بأنها : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .
وعرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً استحقه لمستحقه .

عرفها الحنابلة بأنها : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية : ١٥٣/٢ ، شرح المهذب : ٣٢٤/٥ ، ومغنى المحتاج : ٣٦٨/١ ، البيجرمي على الإقناع : ٢٧٥/٢ ، نهاية المحتاج : ٤٣/٣ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل : ٣٢٢/١ ، ومواهب الجليل : ٢٥٥/٢ ، شرح الخرشى : ١٤٨/٢ ، الفواكه الدواني : ٣٧٨/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي : ١٦٦/٢ .

(١) والصدقة : هي العطية التي بها تبتغي المثوبة من الله تعالى ، والفطر اسم من أفطر الصائم ، ورجل فطير ، وقوم فطر ، أي مفطرون ، وهو في الأصل مصدر يقال فطرته أنا تفتيراً ، ورجل مفطر والفطور ما يفطر عليه والفطر بالكسر الخلق . الصحاح : ٧٨٢/٢ .
(٢) العشر بالضم : أحد الأجزاء العشرة ، والعشير في معناه وجمع العشير أعشراء مثل نصيب وأنصاء . المغرب : ٦٢/٢ ، الصحاح : ٧٤٦/٢ .

(*) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي ، كان مولده سنة ٢٦٠ هـ ، ومات سنة ٣٤٠ هـ ، وإليه انتهت رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة ، وكان ورعاً ، وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، وأبو بكر الدامناي ، وأبو علي الشاشي ، وأبو عبد الله البصري وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي ، وله في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة . تاريخ بغداد : ٣٥٣/١٠ ، الفوائد البهية ص(١٠٨) ، الجواهر المضيئة : ٤٩٣/٢ ، الفتح المبين للمراغي ص (٨٦) .

وقوله : أفعال مطلق ، فلو اقتضى هذا الفور أيضا لم يكن بين المطلق ،
والمقيد فرق .

هذا خلف ، ونوع مقيد به أى بالوقت ، أى خص جوازه بوقت معين تفوت
العبادة بفوته .

وهو أى المقيد بالوقت أنواع :

النوع الأول : أن يكون الوقت ظرفاً^(٥) للمؤدى حتى يؤدي فى بعضه ،
ويفضل البعض الآخر عن الأداء ، ويكون الوقت شرطاً للأداء حتى يفوت الأداء

(١) سقط من (د) .

(٢) وفى هامش (د) : أى باطل .

(٣) فى (ج) : جوره .

(٤) ومنشأ الخلاف فى هذه المسألة أنه نشأ من ورود الأمر تارة مستعملاً فى الفور كالأمر
بالإيمان ، وتارة مستعملاً فى التراخى كالأمر بالحج ، فيمكن إرجاء المسألة على أربعة
أقوال :

الأول : ما حكاه المصنف وهو المختار عند جمهور الحنفية والشافعية ، ومنهم البيضاوى
أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ، وإنما يفيد طلب الفعل فقط .

والقول الثانى : هو ما حكاه عن الكرخى ، وهو أيضاً عن الحنابلة أن الأمر مفيد الفور ،
أى الإتيان به ، بحيث إذا أخر المكلف عنه كان آتماً .

والقول الثالث : وهو المختار للقاضى أبى بكر الباقلانى أن الأمر يوجب أحد شيئين ،
إما العزم على الفعل إذا لم يفعل فى أول زمن الإمكان وإما الفعل .

والقول الرابع : الأمر مشترك لفظى بين الفور والتراخى ، فلا يفيد واحد منهما
بخصوصه إلا بقرينة ، فإن لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه توقف فى فهم المراد منه
حتى تقوم القرينة .

أصول الفقه للشيخ زهير : ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، الإبهاج : ٣٦/٢ ، شرح المنار لابن
ملك ص ٥٦ ، ٥٧ ، نسمات الأسحار ص (٤٤) .

(٥) الظرف فى زمان يحيط به ويفضل عليه كما فى التلويح ، وفسره فى التحرير بأن
يفضل الوقت عن الأداء ، والمؤدى الهيئة الخاصة من الأركان المخصوصة الواقعة فى الوقت .
فتح الغفار : ٦٦/١ .

بديهة (١) اقتضاء فوت الشرط فوت المشروط ، ويكون الوقت سبباً للوجوب حتى يختلف أداء الواجب باختلاف صفة الوقت حتى فسد الفجر بطلوع الشمس لكمال سببه ، ولم يفسد العصر بغروبها لنقصان سببه ، ويفسد التعجيل قبل الوقت ضرورة إيجاب اختلاف السبب ، [اختلاف المسبب كاختلاف الألم باختلاف] (٢) الضرب شدة وضعفاً ، ولما جعل الوقت سبباً للوجوب مع كونه ظرفاً للأداء امتنع أن يجعل كل الوقت سبباً ؛ لأن اعتبار جانب (٣) السببية فيه يقتضى تأخير الأداء عن الظرف حيثئذ ، فتبطل الظرفية ، ويقتضى وجود الحكم قبل تمام السبب فتلغو السببية (٤) ، فوجب أن يجعل بعضه سبباً ، والجزء السابق أولى به لعدم ما يزاحمه ، فإن اتصل الأداء به تقرر السببية ، وإلا ينتقل إلى الجزء الثانى ثم وثم إلى أن يضيق الوقت عند زفر (*) ، وإلى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا ، فتعينت السببية فيه ضرورة أنه لا يبقى ما يحتمل نقلها إليه ، فيتعين فى هذا الوقت حال المكلف من الإسلام ، والبلوغ ، والسفر ، والعقل ، والطهر ، وأضدادها (٥) .

(١) فى (ج) : بديهة .

(٢) كشط فى (ب) .

(٣) فى (ج) : جنائب .

(٤) لأن فى إعمال السببية إهمال للظرفية ، وفى إعمال الظرفية إهمال للسببية .

(*) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى من تميم أبو الهذيل ، فقيه من أصحاب الإمام أبى حنيفة ، أصله من أصبهان ، إمام بالبصرة ، وولى قضائها ، وتوفى بها ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، فقلب عليه الرأي وكان يقول : لا نأخذ بالرأى ما دام أثر .

الإعلام : ٣ / ٣٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٤٣ ، الفوائد البهية ص (٧٥) .

(٥) وفى هامش (د) : يعنى إذا سلم الكافر أو بلغ الصبى أو أقام المسافر أو تعقل المجنون أو انقطع دم الحيض والنفاس وطهرت فى آخر وقت العصر لم يجب عليها العصر أو كان العاقل مجنوناً فى هذا الوقت سقط عنه صلاة العصر .

فأفاد الجزء الأول الوجوب ، وصحة الأداء بعده لا وجوب الأداء (١) ، إذ هو بالخطاب ونفس وجوب غير وجوب الأداء كما في ثمن البيع (٢) ، ومهر النكاح (٣) . تأمل .

(١) اعلم أن العلماء تحيروا في الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء حتى أنكروه بعضهم وبالغ في إنكاره ، وفرق بينهما صدر الشريعة بما حاصله أن الوجوب اشتغال الذمة بفعل أو مال ، ووجوب الأداء لزوم تفريع الذمة عما اشتغلت ؛ وتحققه أن للفعل معنى مصدرياً هو الإيقاع ، ومعنى حاصله بالمصدر وهو الحالة المخصوصة ، فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم إيقاعها وإخراجها من العدم إلى الوجود وهو وجوب الأداء ، وكذا في المال لزوم المال وبشوته في الذمة نفس الوجوب ، ولزوم تسليمه إلى من له الحق وجوب أداء ، فالوجوب في كل منهما صفة لشيء آخر ، فهذا أوجه في المعنى .

(٢) البيع لغة : هو مصدر بعث ، يقال : باع يبيع بمعنى ملك ، وبمعنى اشترى ، وكذلك شرى يكون للمعنيين ، وحكى الزجاج وغيره : باع ، وأباع بمعنى واحد . وقال غير واحد من الفقهاء : واشتقاقه من الباع ، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، وهو ضعيف لوجهين ، أحدهما : أنه مصدر ، والصحيح : أن المصادر غير مشتقة . والثاني : أن الباع عينه واو ، والبيع عينه ياء ، وبشرط صحة الاشتقاق ، موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول . قال أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السامري في كتابه « المستوعب » : البيع في اللغة : عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول عينيين ، أو عيناً بثمان ، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعاً .

ينظر لسان العرب : ٢٣/٨ ، الصحاح : ١١٨٩/٣ ، المغرب : ٥٦ ، المصباح المنير :

١١٠/١ .

واصطلاحاً ، عرفه الحنفية بأنه : مبادلة المال بالمال بالتراضي .

عرفه الشافعية بأنه : عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة .

عرفه المالكية : بأنه دفع عوض في معوض وبتعريف آخر : هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .

عرفه الحنابلة بأنه : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً .

انظر : كشف القناع : ١٤٦/٣ ، فتح القدير : ٢٤٦/٦ ، الاختيار ص ٣ ، نهاية

المحتاج : ٣٧٢/٣ ، مغنى المحتاج : ٢/٢ ، مواهب الجليل : ٢٢٢/٤ ، شرح الخرشي :

٤/٥ ، الشرح الكبير : ٢/٣ ، المغنى : ٥٦٠/٣ .

(٣) النكاح لغة : الجماع والوطء . قال الأزهرى : وقيل للتزويج : نكاح ، لأنه سبب =

وهو أى الوقت الجامع للقيود الثلاثة وقت الصلاة .

ومن حكمه أى حكم النوع (١) الأول :

اشتراط نية التعيين أى : اشتراط النية (٢) التى هى التعيين ، [فالإضافة بيانية ، وإلا فالمقصود تعيين النية ، لا نية التعيين] (٣) .

أما اشتراط نفس النية فلأن صرف ما هو حقه من المنافع إلى ما عليه لا يكون إلا بالنية .

= الوطاء ، ويقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه . وعن الزجاج : النكاح فى كلام العرب بمعنى الوطاء ، والعقد جميعاً ، وموضوع : ن ك ح فى كلامهم : للزوم الشئ للشئ ، راكباً عليه ، قال ابن جنى : سألت أبا على الفارسى عن قولهم : نكحها ، قال : فرقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطاء . فإذا قالوا : نكح فلانة ، أو بنت فلان ، أرادوا : تزوجها ، وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته ، أو زوجته : لم يريدوا إلا المجامعة ، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد ، وقال الجوهري : النكاح : الوطاء ، قد يكون : العقد ، ونكحتها ، ونكحت هى ، أى : تزوجت .
انظر : الصحاح : ٤١٣/١ ، لسان العرب : ٦٢٥/٢ ، المصباح المنير : ٩٦٥/٢ ،
القاموس المحيط : ٢٦٣/١ ، معجم مقاييس اللغة : ٤٧٥/٥ ، المطلع ص ٣١٨ .
اصطلاحاً ، عرفه الخنفيه بأنه : عقد يفيد ملك المتعة قصداً .

عرفه الشافعية بأنه : يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .
عرفه المالكية بأنه : عقد لحل تمتع بأثنى غير محرم وماجوسية ، وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلأ .

عرفه الخنابلة بأنه : عقد التزويج فهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطاء على الصحيح .
انظر : تبين الحقائق : ٩٤/٢ ، بدائع الصنائع : ١٣٢٤/٣ ، مغنى المحتاج : ١٢٣/٣ ، منح الجليل : ٣/٢ ، الفواكه الدوانى : ٢١/٢ ، الكافى : ٥١٩/٢ ، الإنصاف : ٤/٨ ، المغنى : ٣/٧ .

(١) أى الذى جعل الوقت فيه ظرفاً للمؤدى .

(٢) لغة : القصد ، واصطلاحاً : قصد الشئ مقترناً بفعله ، أو هى تميز العبادة عن العادة . الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٥) .

(٣) سقط فى (ب) .

وأما التعيين فلأن (١) المشروع لماً تعدد في هذا الوقت لم يتعين فرض الوقت بالإطلاق بأن يقول : نويت أن أصلى ، بل يحتاج إلى تعيين الوصف بأن يقول : نويت فرض الظهر مثلاً .

وإذا كان تعيين النية لازماً فلا يسقط اشتراط (٢) التعيين بضيق الوقت .

هذا جواب عن شبهة ترد ، وهي أن التعيين لما شرط باعتبار أن الوقت ظرف يسع فيه غير الواجب ينبغي أن يسقط بضيق الوقت ؛ إذ لا يسع فيه غير الواجب ، فقال : ولا يسقط بضيق الوقت ؛ لأن التعيين من مقتضيات التوسعة وهو أصل ، فلا يسقط هذا الشرط بالعوارض ، كالنوم (٣) والإغماء (٤) في أول الوقت ، ولا بتقصير العباد ، مع أن احتمال التعدد باقٍ في هذا الوقت الضيق .

ولهذا لو قضى فرضاً آخر جاز ، ولا يتعين جزء من ذلك الوقت للأداء إلا بالأداء لا باختيار العبد حتى لو قال : عينت هذا الجزء ، ولم يشتغل بالأداء لم يتعين ، ويجوز الأداء بعده ؛ إذ ليس للعبد ولاية (٥) وضع الأسباب والشروط كالحائث (٦) ، أى : ونظيره الحائث (٧) في عدم التعيين بتعيينه ، فإنه مخير بين الإطعام والكسوة والتحرير .

ولو قال : عينت الإطعام للتكفير لا يتعين ما لم يكفر به .

ومن حكمه : أن التأخير عن الوقت يوجب الفوات لذهاب شرط الأداء .

(١) في (ب) : فلأنه .

(٢) في (ب) : اشترطه .

(٣) هو ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين . قليوبى : ٣١ / ١ .

(٤) هو قوة حركة الأعضاء مع فتور الأعضاء ، المصدر السابق وسيأتى .

(٥) في هامش (د) الولاية بالفتح والكسر قرابة ونصرة وتحكم وسلطان ، وهنا بمعنى

القدرة والمكنة .

(٦) في (ب) : الحادث .

(٧) في (ج) : الحادث .

والنوع الثاني من أنواع المقيد (١) بالوقت : أن يكون الوقت معياراً له (٢) ،
أى : للمؤدى .

أراد بالمعيار الوقت مثبت قدر الفعل ، ولا يفضل كل واحد منهما كالكيل ،
فإنه مثبت قدر المكيل ، ويكون الوقت سبباً للوجوب ؛ لأنه أضيف إليه ، يقال :
صوم شهر رمضان (٣) ، والإضافة دليل السببية ؛ لأنها كوجوب (٤) الاختصاص ،
وأقوى وجوه الاختصاص المسبب بالسبب ، لأن المسبب حادث به (٥)
شرعاً كشهـر رمضان ، فإن الصوم قدر به ، فيكون الشهر معياراً له من غير
تفاضل أحدهما عن الآخر .

ومن حكمه : نفى غيره ، أى من حكم المعيار نفى أداء غير المؤدى فيه أى فى
المعيار ؛ لأن الشرع أوجب شغل الوقت بالصوم ولا يسع فيه إلا صوم واحد ،
فيتفتى (٦) غيره ضرورة كالمكيل والموزون فى معياره ، فإذا كان غيره منفياً ،
فيصاب بمطلق الاسم بأن ينوى الصَّوم مطلقاً ، إذ التعيين يحصل بمطلق نية
الصوم ؛ لأنه لماً اتحد المشروع من الصَّوم فى هذا الوقت تعيّن فى زمانه ، فأصيب

(١) بنظر البحر المحيط للزركشى : ٤٣٤/٣ ، الإحكام فى أصل الأحكام للآمدي :
٣/٣ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٢٨٠ ، زوائد الأصول للأسنوى ص ٢٩٨ ، غاية
الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٢ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٤٠٧/١ ،
المستصطفى للغزالي : ٧٦/٣ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٦٢ ، المعتمد
لأبى الحسين : ٢٨٨/١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٣٠/١ ، ميزان الأصول
للمعرقندى : ٥٦١/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٥٥/٢ ،
الوجيز للكراماستى ص ١٤ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ٨٣ ، إرشاد الفحول
للسوكانى ص ١٦٤ ، نشر البنود للشنقيطى : ٢٥٨/١ .

(٢) أى مقداراً لذلك الواجب حتى يزداد زيادته وينقص بنقصانه .

(٣) انظر : ميزان الأصول فى نتائج العقول ص ٢١٦ .

(٤) فى (د) : فوجب .

(٥) سقط فى (ب) .

(٦) فى (ج) : فينفى .

بمطلق الاسم ، ويصاب [مع الخطأ في الوصف بأن ينوى القضاء ، والكفارة ، أو النذر] (١) ، فكان كما إذا تُوجَد زيد بمكان ، وليس فيه غيره ، فسؤالك أن تنادى باسم جنسه بـ « يا حيوان » ، و« يا رجل » ، أو نوعه بـ « يا إنسان » إذ لا يتعين بهذا الخطاب غير زيد ، فكذا فيما نحن فيه .

ولما لم يكن هذا الحكم عند الأعظم (٢) على الإطلاق ، استثنى منه (٣) فقال: إلا في المسافر ، أى يصاب بمطلق الاسم (٤) في رمضان إلا في حق المسافر ، فإنه ينوى واجباً آخر عند أبي حنيفة - رحمه الله - (٥) لأنه أهم ؛ إذ لو مات المسافر في السفر يؤخذ [بالواجب] (٦) المقدم على رمضان ، ولا يؤخذ بصوم رمضان (٧) .

(١) كشط في (ب) .

(٢) في (ج) : الإمام .

(٣) في (ب) المستثنى .

(٤) كشف الأسرار للنسفي : ٨٧/١ ، ٨٨ ، ابن ملك ص (٦٢) .

(٥) في (ب) : الإمام .

(٦) سقط من (د) .

(٧) الصيام لغة : مصدر صام . وهو في اللغة : عبارة عن الإمساك . قال الله تعالى : ﴿ فقولى إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ [مريم : ٢٦] ، ويقال : صامت الخيل : إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريح : إذا أمسكت عن الهبوب . قال أبو عبيدة : كل أمسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم .

انظر : الصحاح : ١٩٧٠/٥ ، ترتيب القاموس : ٨٧١/٢ ، المصباح المنير : ٤٨٢/٢ ، لسان العرب : ٢٥٢٩/٤ .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة .

وعرفه الشافعية بأنه : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص .

وعرفه المالكية بأنه : إمساك عن شهوتى البطن والفرج فى جميع النهار بنية .

وعرفه الحنابلة : بأنه إمساك عن أشياء مخصوصة .

وقال : لما لم يَبْقَ غيره مشروعاً لم يجز أداء واجب آخر فيه من المسافر .

ولأبي حنيفة (١) أنه غير مُطالَب بالأداء فيه ، فصار كشعبان ، ولأن المرخّص للمسافر هو السفر لا ينعدم بفعل الصوم بخلاف المريض ، إذ المرخّص فى حقه هو العجز ينعدم بالصوم ، فيلحق بالصحيح ، وفى النَّفل عنه أى عن أبى حنيفة رحمه الله (٢) روايتان (٣) : فى رواية يقع عن المنوى لقيام المرخّص ، وفى رواية (٤) عن الفرض ؛ لأنه لما رخّص قضاء حاجته تخفيضاً عليه ، فيظهر فيما فيه ضرورة من القضاء ، والنذر ، والكفّارات ، ولا ضرورة فى النَّفل ؛ فلا [يظهر المرخص] (٥) فى حقه ، ويقع صوم المريض عن الفرض فى الصحيح ؛ إذ المرخّص فى حقه ، وهو العَجْزُ ينعدم بالصوم ، فيلحق بالأصحاء أى يقع صوم عن رمضان بأى وجه نوى .

والنَّوعُ الثَّالِثُ من أنواع المقيد بالوقت : أن يكون الوقت معياراً للمؤدّى لا سبباً له كقضاء شهر رَمَضَانَ ، أى : الوقت فى صوم قضاء شهر رَمَضَانَ ، وكذا فى النَّذر والكفّارات معيار لها ؛ لأن مقدار الصَّوْمِ المقضى لا يعرف إلا بالوقت ؛ ولهذا لا يتحقق قضاء رَمَضَانَ يومين فى يومٍ واحدٍ ، وأداء كفّارتين بالصوم فى

= انظر : الاختيار ص ١٥٨ ، الصنائع : ١٠٥٥/٣ ، المبسوط : ١١٤/٣ ، مغنى المحتاج : ٤٢٠/١ ، المجموع : ٤٢٧/٦ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى : ٥٠٩/١ ، الكافى : ٣٥٢/١ ، كشف القناع : ٢٩٩/٢ ، المغنى : ١٨٦/٦ .

(١) فى (ب) : الإمام ، وفى (د) : رحمه الله .

(٢) فى (ب) : الإمام .

(٣) فى هامش (د) : وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يصح لأنه لما كان

الوقت فى حقه كشعبان يصح النقل فيه كما فى شعبان (فرشته : ٦٣/١) .

(٤) فى هامش (د) : وهى رواية ابن سماعة عنه قيل هو الأصح .

قلت : بل تقع عن فرض الوقت وهو الأصح لأن ترخص الفطر للمسافر لما كان كونه أخف نظراً إلى منافع بدنه فلأنه يجوز له الترخص بما هو أخف عليه نظر إلى مصالح دينه كان أولى ، والفائدة فى النقل الثواب وهو فى فرض الوقت أكثر فلا يصح النقل .

(٥) فى (ب) : تظهر الرخص وفى (د) : الترخص .

شهرين ، فظهر أن الوقت معياراً للقضاء لا سبب ؛ إذ سببه شهر ، والشهر شرط فيه أى فيما يكون الوقت معياراً لا سبباً التعيين من النية لتعدد المشروع فيه أيضاً ، فلا يصاب بمطلق (١) الاسم ، ويشترط فيه التبييت ؛ لأنه لم يتوقف الإمساك فى أول اليوم إلا لصوم الوقت ، وهو النفل لا على واجب آخر ؛ لأنه محتمل الوقت ، والتوقف على الموضوعات الأصلية لا على (٣) المحتمل ، فشرط التبييت ليقع الإمساك فى الأوّل من محتمل الوقت ، وهو القضاء لا من موضوعه الأصلي وهو النفل ، ولا يحتمل قضاء رمضان الفوات بالتأخير ؛ إذ وقت القضاء غير متعيّن ، إلا أن يموت ، بخلاف الصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان لتوقتهما (٤) بالوقت ، فالعمر هنا كالوقت ثمة .

والنوع الرابع من أنواع الأمر بحسب الوقت : أن يكون الوقت مشكلاً (٥) يشبه المعيار ، والظرف كالحج (٦) ، وذلك لأن الحج فرض العمر ، ووقته أشهر

(١) كشف الأسرار : ٨٧/١ ، فتح الغفار : ٨٤/١ ، ابن ملك ص (٦٣) .

(٢) فى (ب) ، (ج) : مطلق .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) فى هامش (د) : أى المؤقتة وصوم شهر رمضان المؤقت لأن أدائهما مشروع فى الوقت المعين فيفتوا بفواته .

(٥) أى ذا شبيهين .

(٦) الحج لغة : القصد ، ومنه : حج إلينا فلان ، أى قدم .

انظر : لسان العرب : ٧٧٩/٢ ، المغرب ص ١٠٣ ، المصباح المنير : ١٢١/١ .
واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : قصد موقع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .

عرفه الشافعية بأنه : قصد الكعبة للنسك .

عرفه المالكية بأنه : هو وقوف بعرفة ليلة عاشور ذى الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة ، كذلك على وجه مخصوص بإحرام .

عرفه الحنابلة بأنه : قصد مكة للنسك فى زمن مخصوص .

انظر : الاختيار ص (١٧٧) ، مغنى المحتاج : ٤٦٠/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٣/٣ ، =

الحج، وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة من كل سنة ، ولا يتصور في سنة إلا حجة واحدة ، فعلى اعتبار أنه إن عاش سنين يكون الوقت موسعاً (١) ، وكان أشهر الحج من كل عام صالحاً للأداء بمنزلة أجزاء الوقت في الصلاة ، فكان ظرفاً ، وعلى اعتبار عدم إدراكه (٢) إلى السنة الثانية يكون معياراً .

ومن حكمه : أى الحج تعيين أدائه في أشهر الحج في العمر متى اتفق ، يعنى كل عام صالح لأدائه حتى لو أخر عن العام الأول ، وأداه في عام آخر كان مؤدياً لا قاضياً .

وكذا من (٣) حكمه الإثم بتفويت الحج في عمره ، وهذا بلا خلاف ، وإنما الخلاف في أن الحج واجب على التوسع ، أو على التضييق ؟

فقال أبو يوسف (رحمه الله) (٤) : وجوبه على التضييق ، فيتعين أشهر الحج من العام الأول حتى لا يسعه التأخير (٥) ، ويأثم به ؛ لأن الخطاب توجه عليه في (٦) العام الأول ، فيتعين للأداء ، إذ انعدام صفة التعيين للمزاحم ، وذلك بإدراك السنة الثانية ، ولم يدركها بحقيقة ، وكذا تقديراً ؛ إذ الموت في هذه المدة غير نادر (٧) ، فلم يوجد المزاحم .

وقال محمد رحمه الله : لم تتعين السنة الأولى ، بدليل صحة النفل فيها ، ولأنه لو تعين لصار بالتأخير مفوتاً لا مؤدياً .

* * *

= الشرح الكبير : ٢٠٢/٢ ، المبدع : ٢٨٣/٣ ، كشف القناع : ٣٧٥/٢ ، أسهل المدارك : ٤٤١/١ ، الفواكه الدواني : ٤٠٦/١ ، مجمع الأنهر : ٢٥٩/١ .
(١) فى (د) متسعاً ، وفى الهامش متسعاً فيه فى تاج المصادر للبيهقى الاتساع فراخ شذن .

(٢) فى (ب) : إدراك .

(٣) فى (ب) : فى .

(٤) سقط فى (ب) .

(٥) فى (ب) : التأخير .

(٦) فى (ب) ، (ج) : من .

(٧) وفى (ب) : نا .

فَصْلٌ (١)

وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ (٢)

لأن الرسول بعث إلى كافة الناس ليدعوهم إلى الإيمان .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وإنما كان الكفار مخاطبين بالإيمان بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء . والمراد من العهد الماضي ما أخذ من بنى آدم مؤمناً ، وكافراً في الميثاق المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى ﴾ (٤) الآية .

(١) سقط في (ب) .

(٢) والمسألة مفروضة في بعض جزئيات محل النزاع ، وهو تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الإيمان حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالإيمان أولاً ، وقال صاحب ميزان الأصول : أن الكفار مخاطبون بالإيمان منهيون عن الكفر بعد بلوغ الدعوة ، وورود الشرع بلا خلاف .

ينظر : ميزان الأصول : ٣٠٤/١ ، البحر المحيط للزركشى : ٣٦/٣ ، التمهيد للأسنوى ص ٣٦٤ ، ونهاية السؤل له : ٣٦٩/١ ، زوائد الأصول ص ١٧٩ ، منهاج العقول للبدخشي : ٢٠٣/١ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٣٢١/١ ، المنحول للغزالي ص ٣١ ، الإبهاج لابن السبكي : ١٧٧/١ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادي : ٢٨٥/١ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٨ ، كشف الأسرار للنسفي : ١٣٧/١ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني : ٢١٣/١ ، نسيمات الأسحار لابن عابدين ص ٦٠ ، فتح الغفار : ٧٥/١ .

(٣) الأعراف ، آية : ١٥٨ .

(٤) الأعراف ، آية : ١٧١ .

وكما أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، كذلك مخاطبون بالمشروع من العقوبات كحد (١) القذف (٢) ، وحدّ الزنا (٣) ، وحد السرقة (٤) ، والقصاص (٥) ، وبالمعاملات (٦) مثل البيعات (٧) ، والإجازات (٨) وغيرهما لقوله عليه السلام :

(١) الحد لغة : المنع ، وشرعاً : هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عزّ وجلّ .

فتح القدير : ٢١٠/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٣/٤ .

(٢) القذف لغة : الرمي بالحجارة ثم استعير للقذف باللسان لجامع بينهما وهو الأذى .

انظر : تحرير التنبيه ص ٣٥١ .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : الرمي بالزنا ، وعرفه سعدى حلبى بأنه رمى من

احتصن بالزنا صريحاً أو دلالة .

عرفه الشافعية بأنه : الرمي بالزنا فى معرض التعبير لا الشهادة ، ويكون للرجل

والمرأة .

عرفه المالكية بأنه : رمى مكلف ولو كافراً حراً مسلماً بنفى نسب عن أب أو جد أو بزنا

إن كلف ، وعف عنه ذا آلة أو إطاقة الوطأ بما يدل عرفاً ولو تعريضاً .

عرفه الحنابلة بأنه : الرمي بالزنا .

انظر : نهاية المحتاج : ٤٣٥/٧ ، شرح فتح القدير : ٣١٦/٥ ، العبادى على الشرح

الصغير : ٣٩٤/٢ ، الشرح الصغير : ١٢٧/٤ ، مغنى بن قدامة : ٢١٧/٧ .

(٣) لغة : مطلق الإيلاج فى مطلق الفرج .

شرعاً : إيلاج الذكر فى فرج محرم لعينه خالى عن الشبهة يوجب الحد . مغنى

المحتاج : ١٤٣/٤ .

(٤) لغة : أخذ الشئ من الغير خفية أى شئ كان .

شرعاً : أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم على خلاف التقدير بين العلماء .

التعريفات ص (٥٤) ، الطلبة للنسفى ص (٧٦) .

(٥) لغة : الماثلة ، واصطلاحاً : الماثلة بين الجريمة والعقوبة .

(٦) فى هامش (د) : لأن المطلوب بها أمر دنيوى ، وهم أليق بها فقد آثروا الدنيا على

العقبى . ابن ملك ص (٦٥) .

(٧) لغة : أخذ شئ وإعطاء شئ آخر ، شرعاً : عبارة عن إيجاب وقبول .

(٨) الإجارة لغة : بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرأ وإجارة ، فهو مأجور ، هذا

المشهور ، وحكى عن الأخفش والمبرد : أجره بالمد فهو مؤجر ، فأما اسم الأجرة نفسها ، =

« فَإِنْ بَدَلُوا الْجِزْيَةَ ^(١) لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » ^(٢) ،
 ومخاطبون بالشرائع فى حكم المؤاخذة فى الآخرة ، بلا خلاف ؛ لأن الكافر
 يترك الطاعات (مستحلاً) ^(٣) ، فىكون ^(٤) ذلك كفراً على كفره ، فىعاقب عليه
 فى الآخرة كما يعاقب فى أصل ^(٥) الكفر ، (فأما) ^(٦) فى وجوب الأداء فى
 أحكام الدنيا ، ففيه خلاف بين مشايخ « العراق » ، ومشايخ « ما وراء النهر » .

= فإجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها ، حكى الثلاثة ابن سيده فى « المحكم » ، واشتقاق
 الإجارة من الأجر ، وهو : العوض ، ومنه سمى الثواب أجراً ، لأن الله تعالى يعوض
 العبد على طاعته ويصبره على مصيبته . ويقال : أجزت الأجير وأجزته بالقصر والمد :
 أعطيته أجرته ، وكذا أجره الله تعالى ، وأجزه : إذا أثابه .

انظر الصحاح : ٥٧٢/٢ ، المصباح المنير : ١١/١ ، لسان العرب : المغرب ، المطلع .
 واصطلاحاً : عرفها الخنفيه بأنها : عقد على المنافع بعوض .
 وعرفها الشافعية بأنها : تمليك منفعة بعوض بشروط معلومة .
 وعرفها المالكية بأنها : تمليك منفعة غير معلومة زمنياً معلوماً بعوض معلوم .
 وعرفها الحنابلة بأنها : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من
 عين معلومة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

انظر : فتح القدير : ٧٥٨/٩ ، المبسوط للسرخسى : ٧٤/١٥ ، مجمع الأنهر :
 ٣٦٨/٢ ، معنى المحتاج : ٣٣٢/٢ ، الإقناع : ٧٠/٢ ، مواهب الجليل : ٣٨٩/٥ ،
 شرح الخرشي : ٢/٧ ، أسهل المدارج : ٣٢١/٢ ، كشاف القناع : ٥٤٦/٣ ، الإنصاف :
 ٣/٦ .

(١) فى هامش (د) أى رضوا على إعطاء الجزية .

(٢) قال الزيلعى فى نصب الراية : غريب عن على رضى الله عنه ، وقال الحافظ ابن
 حجر : لم أجد هكذا ، وإنما عند الدارقطنى من طريق أبى الجنوب ، قال : من كانت له
 ذمتنا فدمه كدمائنا ودينه كديننا ، أخرجه الشافعى ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث . نصب
 الراية : ٣٨١/٣ ، الدراية : ١١٥/٢ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) فى (ب) : يكون .

(٥) فى (ب) ، (ج) : الأصل .

(٦) سقط من (ب) ، (ج) .

أشار إلى ما هو الْمُخْتَارُ عنده بقوله : لا بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات مثل الصَّوم والصَّلَاة ، وغيرهما في الصَّحِيح .

قال العراقيون من مشايخنا (١) : هم مُخَاطَبُونَ بأداء الشَّرَائِعِ يدلُّ عليه قوله تعالى حكاية (٢) عن أهل النَّارِ من الكفار حين سئل عنهم بـ ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٣] ، فأجازوا (٣) أنهم استحقوا النار بترك الصَّلَاة .

وقال « ما وراء النهر » : إنهم لا يخاطبون بالأداء ؛ لأن الكافر ليس بأهل لأداء العبادات (٤) .

ولذلك قال المصنف في الصحيح : ومعنى « لم نك من المصلين » : (لم نك من المسلمين) (٥) المعتقدين لفريضة الصلاة ، كذا في التفاسير (٦) ، والله أعلم .

(١) وهو قول عامة أصحاب الحديث . ميزان الأصول ص (١٩٤) .

(٢) سقط في (ب) .

(٣) في (د) : فأخبروا ، وفي (ب) : سقط من قوله : حين سئل إلى قوله :

استحقوا النار .

(٤) وأما من جهة المعقول : وهو أن التكليف يعتمد القدرة من حيث الأسباب وقيام طريق الوصول إليه ، لا حقيقة القدرة ، ألا ترى أن الصلاة تجب على الجنب والمحدث لأن في يديهما رفع الجنابة والحديث ، وإن كان أداء الصلاة لا يجوز مع الحدث ، وكذلك الحج يجب على البعيد عن مكة ، وإن كان لا يمكنه أداء الحج إلا بمكة لأنه في يده قطع المسافة ، وكذلك في يد الكافر القدرة على الإيمان ، والذي لا تصح العبادات بدونه وطريق الوصول إلى الوقوف على كیفاتها بالسؤال من صاحب الشرع ومن ينوب منابه ، فيجب القول بتوجه الخطاب إلا أنه إذا أسلم يسقط عنه بعد الوجوب ، بعفو صاحب الحق لقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، وإذا مات على الكفر يعاقب في الآخرة . الإلتقان : ٣٨/١ ، ميزان الأصول ص (١٩٦) .

(٥) سقط في (ب) .

(٦) القرطبي : ٦٨٧٩/٨ ، ابن كثير : ٢٩٨/٨ ، النسفي : ٦٢/٩ ، أبو السعود :

٦٢/٩ ، فتح القدير : ٣٣٣/٥ ، وانظر ابن ملك ص (٦٥) ، الإنصاف فيما تضمنه

الكشاف : ١٨٧/٤ .

ومنه : أى من الخاصّ : النهى (١) لوجود معنى الخاصّ فيه .

وحده : قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : لا تفعل .

وهو ينقسم كائناً فى صفة القُبْح إلى قسمين كالأمر ، أى كما ينقسم الأمر إليهما فى صفة الحسن يعنى كما قسم الأمر فى الحسن إلى ما حسن لعينه ، وإلى ما حسد لغيره ، كذلك النهى ينقسم إلى (ما قبح لعينه) (٢) ، وإلى ما قبح لغيره ؛ إذ هو لازمه الأوّل من قسمى النهى ما قبح لمعنى فى عينه وضعاً (٣) ، بحيث يعرف قبحه بمجرد تصوّر العقل معنى اللفظ من غير ورود الشرع بقبحه ، كالكفر فإنه قبيح لعينه ؛ لأن واضح اللغة وضع هذا اللفظ لفعل (٤) هو قبيح فى ذاته عقلاً ؛ لأن قبح كفران النعمة مركز فى العقل .

والمراد من القبيح لعينه : أن عين الفعل الذى أضيف إليه النهى قبيح لا لكونه فعلاً ، بل لكونه كفراً ، ومنه الكذبُ والظُّلمُ ، أو قبح لمعنى فى عينه شرعاً كبيع الحر (٥) ، فإن البيع وإن كان فى نفسه مما يتعلّق به الصّالح ما شرع إلا محلّه ،

(١) قدم الأمر لأنه لطلب الوجود والنهى لطلب العدم ، والوجود أشرف من العدم ، ويختلف الأمر عن النهى فى حده وصيغته ، فحد الأمر وحقيقته الدعاء إلى تحصيل الفعل على طريق الاستعلاء قولاً .

وحد النهى وحقيقته هو الدعاء إلى الامتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء قولاً . ويختلف من حيث الصيغة حساً ، فصيغة الأمر افعل ، وصيغة النهى لا تفعل وثبوت صفة القبح للفعل المنهى عنه كما سيوضح المصنف رحمه الله .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) كشط فى (ب) .

(٤) فى (ب) : الفعل .

(٥) فى هامش (د) : قوله كبيع الحر فإن العقل يجوز بيع الحر كما فى قصة يوسف الصديق عليه السلام ، إذ البيع مبادلة مال بمال فى عرف الشرع ، والحر ليس بمال فيكون قبيحاً شرعاً لا وضعاً .

وهو المال المتقوم ، والحر ليس بمال ومنه اللواطة (١) ، وبيع المائنين ، أى : ماء
الفضل ، والأثنى قبل أن يخلق والصلاة بغير طهارة (٢) .

والثانى من أقسام النهى : ما قبيح لمعنى فى غيره وصفاً ، كصوم يوم النحر ،
فإنه حسن (مشروع فى أصله) (٣) ، وهو الإمساك لله - تعالى - فى وقته ،
لكنه قبيح فى وصفه ، وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة فى هذا الوقت
بالصوم ، فيكون طاعة انضم إليها وصف وهو معصية .

أو (٤) قَبِحَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ مُجَاوِرًا ، أى : لا يكون المعنى الموجب للقبح
داخلاً فى ذات المنهى عنه ، بل هو مجاور (٥) بالاقتراب (٦) ، لا غير كالبيع
وقت النداء ، فإنه منهى لا باعتبار ذاته ، بل باعتبار ترك السعى الواجب ،
وذلك الترك مُجَاوِرٌ لِلْبَيْعِ (٧) ، لا نفس البيع .

(١) وهو من الفواحش، وقال مالك والشافعي رحمهما الله : موجه الحد ، وفى أظهر
الرواية عنهما وحده الرجم بكل حال بكرًا كان أو ثيبًا ، ولا يعتبر الإحصان والبكارة ،
فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد ، وعن أحمد رحمه الله مثله . وقال أبو حنيفة
رحمه الله : يعزر اللائط فى أول مرة ، فإن تكرر منه قتل ، وقيل : الصحيح أن اللائط
يرجم بكرًا أو ثيبًا ، فإن الله تبارك وتعالى شرع فيه الرجم لقوله فى سورة الذاريات :
﴿لنرسل عليهم حجارة من طين﴾ (الذاريات : ٣٣) . أنيس الفقهاء ص (١٧٦) .
(٢) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من
أحدث حتى يتوضأ » .

أخرجه البخارى فى كتاب « الوضوء » ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور : ٢٣٤/١
(١٣٥) ، ومسلم فى كتاب « الطهارة » ، باب : وجوب الطهارة للصلاة : ٢٠٤/١
(٢٢٥/٢) ، واللفظ للبخارى .

(٣) كشط فى (ب) .

(٤) سقط فى (ب) .

(٥) فى (أ) ، (ب) متجاوران وما أثبتناه أوفق للمعنى .

(٦) فى (ب) : بالأقرب .

(٧) فى (أ) : بالبيع .

قوله : والنهي مبتدأ عن الأفعال الحسية التي يتوقف وجودها على الحسن (١) ، ويعرف حقيقتها بدون الشرع كالزنا ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، [وأشباهاها كائن من] (٢) الأوّل خبره أى مما قبّح لعينه ، والنهي عن الأفعال الشرعية التي يتوقف حصولها ، واعتبارها على الشرع ، ولا يعرف معناها بدون الشرع ، كالصلاحة فى أرض مَغْصُوبَةٍ ، والصوم فى يوم النحر ، والبيع فى غير المحل ، وإجارة الفَتَيَاتِ عَلَى البِغَاءِ .

ومن الثّانى : أى : مما قبّح فى غيره وصفاً .

ولما بين الأمر والنهي أراد أن يبين الاختلاف فى أن لكلّ واحد منهما هل يقتضى ضده أم لا ؟

فقال : وقد اختلف العلماء ، فقال بعضهم (٣) : الأمر بالشئ نهى عن ضده مطلقاً سواء كان له ضدّ واحد ، أو ضداد كثيرةٌ كالأمر بالقيام ، فإنه نهى عن الركوع ، والسجود ، والقعود ، وبالعكس .

أى : النهى عن الشئ أمر بضده ، بشرط أن يكون له ضد واحد لا أضداد كثيرة ، لاستحالة الجمع بين الأضداد إتياناً ؛ إذ فيه تكليف ما ليس فى الوسع .
وإنما قلنا : إتياناً لإمكان الجمع بين الأضداد تركاً .

وعند بعضهم : لا حكم للأمر والنهى فى الضدّ ؛ لأنه مسكوت عنه ، والمختار عند القاضى أبى زيد (*) ، وشمس الأئمة ، وفخر الإسلام (***) أنه

(١) أو هى ما تكون معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع . كشف الأسرار ص (١٠٠) .
(٢) كشط من (ب) .

(٣) انظر البرهان : ٢٥٢/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، الأحكام للأمدى : ١٥٩/٢ ، جمع الجوامع : ٣٨٥/١ ، التمهيد للأسنوى ص (٩٤) .

(*) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، كان فقيهاً باحثاً ، نسبته إلى دبوسيه بين بخارى وسمرقند ، وله فى الأصول تأسيس النظر ، والأسرار فى الأصول والفروع ، وتقديم الأدلة وغير ذلك ، توفى فى بخارى سنة ٤٣٠ هـ . وفيات الأعيان : ٢٥٣/١ ، الأعلام : ١٠٩/٤ .
(**) هو السرخسى شمس الأئمة ، الفقيه الحنفى الأصولى ، محمد بن أحمد بن سهل ، =

يقتضى كراهة ضده ؛ لأن استلزام الأمر للنهي ثبت باقتضاء النص ولا بعبارته وإشارته ودلالته ، وذلك ظاهرٌ ، وما ثبت بالاقتضاء يكون ضرورياً ، فيقدر بأقل ما تندفع به الضرورة ، وهو (١) الكراهة ، إذ هو أدنى منزلة من الثابت بصريح (٢) النص ، وضد النهي كسنة واجبة ، أى : والمختار (٣) أن ضد النهي كسنة مؤكدة .

وفائدة (٤) هذا الأصل أن التحريم لما لم يكن مقصوداً بالأمر كان الاشتغال بضده ، ولا يكون مفسداً ما لم يكن مفوتاً ، حتى لو قعد ، ثم قام فى الصلاة لم تفسد صلاته ، ولكن تكره (٥) .

ومسألة الأضداد كثيرة البحث طويلة الذيل لا تليق بهذه الأوراق ، ومن أرباب ذلك (٦) فليطلب من شروح « المغنى » (٧) مثل سراج الدين الهندى (*) ، والمنصور الخوارزمي (**).

= عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين فى المسائل ، وله كتاب فى الأصول يسمى أصول السرخسى ، توفى سنة ٤٨٣ هـ . الفتح المبين : ٢٦٤/١ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(١) فى (ج) : فهو .

(٢) فى (ج) : بتصريح .

(٣) فى هامش (د) : منصوب معطوف على الضمير المنصوب .

(٤) المغنى ص (٦٩) بنصه .

(٥) المغنى ص (٦٩) .

(٦) سقط من (د) .

(٧) شرح المغنى فى مجلدين .

(*) هو الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق أحمد الشبلى الهندى الغزنوى ، وكان إماماً علامة ، نظاراً فارساً فى البحث ، أخذ الفقه عن الإمام وجيه الدهلوى ، وعن شمس الدين الخطيب الدولى ، وعن سراج الدين الثقفى وعن البداونى ، وله شرح على المغنى . مفتاح السعادة : ١٨٨/٢ ، الفتح المبين : ١٨٨/٢ .

(**) فى هامش (د) : اسم مدينة فى بلاد الشرق وينسب إليها الشيخ الفاضل الشهير =

ولما فرغ من الأول من وجوه النظم شرع في الثانی منها فقال :
والعام (١) : وهو ما تناول أفراداً متففة الحدود ، على

= بمنصور القآتی ، شارح المنی بعبارة واضحة مفيدة ، وهو مؤید الدین أبو محمد منصور
بن أحمد یزید الفقیه المشهور بالقآتی ، نزیل مكة المكرمة . توفي سنة ٧٧٥ هـ . كشف
الظنون : ٢/٢١٧٤٩ ، هدية العارفين : ٦/٢٧٤ ، الفوائد ص (٢١٥) ، الأعلام :
٢٩٧/٧ .

(١) لغة : شامل ، عم الشيء يعم عموماً ، شمل الجماعة ، يقال : عمهم بالعطية ،
الصحاح : ١٩٩٣/٥ .

اتفق الأصوليون على أن الألفاظ توصف بالعموم ، واختلفوا في وصف المعاني بالعموم
على ثلاثة أقوال :

الأول : هو المختار لابن الحاجب أن المعاني توصف بالعموم حقيقة كالألفاظ .
القول الثاني : أن وصف المعنى بالعموم مجازاً لا حقيقة ، ونقل الأمدى هذا القول عن
جمهور العلماء .

القول الثالث : المعنى لا يوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً .

(٢) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ١/٣١٨ ، البحر المحيط للزركشي : ٣/٥ ، الإحكام
في أصول الأحكام للأمدى : ٢/١٨٥ ، سلاسل الذهب للزركشي ص ٢١٩ ، التمهيد
للأسنوي ص ٢٩٧ ، نهاية السؤل له : ٢/٣١٢ ، زوائد الأصول له ص ٢٤٨ ، منهاج
العقول للبدخشي : ٢/٧٥ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٦٩ ، التحصيل من
المحصول للأرموي : ١/٣٤٣ ، المنحول للغزالي ص ١٣٨ ، المستصفي له : ٢/٣٢ ،
حاشية البناني : ١/٣٩٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٢/٨٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم
العبادي : ٢/٢٥٤ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٢٦ ، حاشية العطار على
جمع الجوامع : ١/٥٠٥ ، المعتمد لأبي الحسين : ١/١٨٩ ، إحكام الفصول في أحكام
الأصول للبايجي ص ٢٣٠ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٣/٣٧٩ ، التحرير ،
تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١/١٩١ ، ميزان الأصول للسمرقندي : ١/٣٨٥ ، كشف
الأسرار للنسفي : ١/٥٩ ، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٢/١٠١ ،
شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ١/٣٨ ، حاشية
نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٦٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤٥ ، الوجيز
للكراماستي ص ١١ ، الموافقات للشاطبي : ٣/٢٦٠ ، تقريب الوصول لابن جزي =

سبيل الشمول قيده بالاتفاق ليخرج المشترك ، فإنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود^(١) .

قوله : « على سبيل الشمول »^(٢) صلة تناول قيد به لئلا يظن دخول المطلق في حدّ العام ؛ لأن المطلق وإن احتمل كلّ واحد من الأفراد ، ولكن لا يتناولها على سبيل الشمول .

وحكمه : - أي حكم - العام إيجاب الحكم فيما يتناوله بعمومه قطعاً^(٣) خلافاً للشافعي - رحمه الله - فإنه يقول بإيجاب الحكم فيما يتناوله ، لكن لا على اليقين لاحتمال الخصوص^(٤) ، وعند البعض حكمه التوقّف إلى أن يظهر المراد ،

= ص ٧٥ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٢ ، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٤٥ ، نشر البنود للشنقيطي : ٢٢٢/١ ، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري : ٢٥٥/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٣٤٣ .

(١) في هامش (د) : خرج به خاص العين كزيد لأنه لا يتناول إلا فرداً واحداً وأسماء الأعداد كعشرة ، فإنها لا تتناول أفراد بلا إجراء لأن أفراد الشيء ما يصدق الشيء على واحد منها ، وآحاد العشرة لا يصدق على واحد منها . فرشته ص (٧٤) .

(٢) في هامش (د) : قال في شرح المنار لابن ملك ص (٧٩) : احترز بقول على سبيل الشمول عن النكرة في سياق النفي فإنها تتناول أفراد متفقة الحدود ، لكن بطريق البديل لا الشمول ، بإطلاق العام عليها مجاز . انتهى .
ومثال العام مسلمون لأفراد مشتركة في معنى المسلم .

(٣) ووجهتهم في ذلك أن الصيغ وضعت للعموم دون الخصوص فهي عند إطلاقها يفهم منها ما وضعت له ، وهو العموم ، واحتمال إرادة الخصوص منها احتمال عقلي مجرد عن الدليل والاحتمال المجرد عن الدليل لا ينافي قطعية الدلالة لما علم أن المنافي لا هو الاحتمال الناشئ عن الدليل ، وبذلك تكون الدلالة على العموم قطعية لا ظنية .

(٤) وقالوا : إن هذه الصيغ كثر إطلاقها وإرادة بعض مدلولها كثرة لا تحصى ولا تحصر حتى اشتهر بين أهل العلم قولهم ما من عام إلا وخصص ، حتى أن هذا القول نفسه لم يبق على عموم ، بل خرج منه قوله تعالى : ﴿ والله بكلّ شيء عليم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ما في السموات وما في الأرض ﴾ .

وهذه الكثرة تجعل دلالة الصيغ على العموم ظنية لأن احتمال إرادة البعض منها له ما يعضده ، وهو القول السابق : « ما من عام إلا خص » ، وبذلك يكون احتمال إرادة الخصوص من الصيغ احتمالاً ناشئاً عن دليل وليس مجرد دليل عقلي .

وبعضهم ثبت مقدار ما يتناهى إليه الخصوص ، وهو الواحد فى اسم الجنس (١) والثلاثة فى صيغ الجمع (٢) لتيقنهما ، ويتوقف فيما وراءه إلى قيام الدليل ، والمختار ما (٣) فى المتن حتى جاز نسخ الخاص به كحديث العرنيين (٤) فى طهارة بول ما يؤكل لحمه .

وهو خاصّ نسخ بقوله عليه السلام : « استنزّهوا عن البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه » (٥) .

(١) هو الاسم الظاهر الموضوع للذات فقط من غير تعين فى الذهن ، والخارج كرجل ودار وهو اسم الجنس الجامد أو الموضوع للذات والمعنى .

(٢) وهو قول الجبائى والبلخى .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) وهو الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : قدم على النبى ﷺ نفر من عكل وأسلموا فاجتوا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا .

أخرجه البخارى فى الحدود ، باب : المحاربين من أهل الكفر : ١٠٩/١٢ (٦٨٠٣) ، ومسلم فى القسامة ، باب : حكم المحاربين : ١٢٩٦/٣ (١٦٧١/٩) .

(٥) أخرجه الدارقطنى : ١٢٨/١ (٧) من طريق محمد بن الصباح السمان البصرى ، وقال صاحب الإرواء : هذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن الصباح ، هذا أورده الذهبى فى الميزان فقال : بصرى عن أزهر السمان لا يعرف وخبره منكر ، وكأنه يعنى هذا ، قلت : وللحديث طرق منها ما أخرجه الدارقطنى : ١٢٧/١ (٢) من طريق أبى جعفر الرازى عن قتادة عنه مرفوعاً بلفظ : « تنزهوا من البول فإنه عامة عذاب القبر منه » ، وقال المحفوظ : مرسل ، وقال صاحب الإرواء : وعلة هذا المحصول أبو جعفر الرازى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة مرسلًا عن ثمامة بن أنس به هكذا رواه جماعة عن حماد ، ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلًا ، والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبى حاتم : ٢٦/١ ، عن أبى زرعة وقال : سند صحيح .

قلت : وله شاهد آخر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » أخرجه ابن ماجه فى الطهارة ، باب : التشديد فى البول : ١٢٥/١ (٣٤٨) ، وقال الشهاب البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله عن آخرهم محتج بهم فى =

وهو عام . ولو لم يكن العام فى إيجاب ما يتناوله قطعاً مثل الخاص لما صحّ نسخه بالعام ، إذ من شرطه المماثلة .

وقوله : ويكون بالصيغة والمعنى إلى آخره ، شروع إلى تقسيم العام أى : عموم العام تارة يكون بالصيغة ، والمعنى معاً ^(١) ، كعموم صيغ الجمع كرجال ونساء وأرغفة ومسلمين .

إما عمومها صيغة فلأن الواضع وضع الصيغة للجمع ، وتقول مثلاً : رجل ورجلان ورجال .

وإما معنى فلأنه شامل لكلّ ما يتناوله عند الإطلاق ، ولذا يجوز نعتة بثلاثة ، أو أربعة ، أو غيرهما .

وتارة يكون بالمعنى وحده ^(٢) دون الصيغة كعامّة أسماء الجموع التى لا واحد لها مثل : الإنس والجن والقوم والرّهط ، فإن عموم هذه الألفاظ بالمعنى فقط ؛ لأن صيغها كزيد مثل الفردية ، ومعانيها الاعتبار فى الألفاظ للمعانى لا للصّور والمباني ، ولهذا لا تقع على الثلاث فصاعداً .
ومنه ^(٣) : « من » ^(٤) ،

= الصحيحين ، وأخرجه الدارقطنى : ١٢٨/١ (٨) ، وقال : صحيح ، وأخرجه الحاكم فى كتاب الطهارة : ١٨٣/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علّة ، ووافقه الذهبى .

(١) أى يكون اللفظ مجموعاً والمعنى مستوعباً .

(٢) أى يكون اللفظ مفرداً موضوعاً للجميع .

(٣) من صيغ العموم .

(٤) من صيغ العموم منّ سواء كانت شرطية نحو قول الله تعالى : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ ، أو استفهامية نحو : ﴿ من ذا الذى يشفع عنده ﴾ ، أو موصولة نحو : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات والأرض ﴾ ، أو نكرة موصوفة نحو : مررت بمن معجب بك ، إلا أنها إذا كانت شرطية أو استفهامية كانت عامة قطعاً ، أما الموصولة والموصوفة فقد يكونان للعموم أو للخصوص كما فى قوله تعالى : ﴿ ومنهم من يستمع =

و« ما » (١) باعتبار أصل معناهما .

ومنه : كلمتا « جميع » ، « وكل » (٢) .

والثالث من وجوه النظم : المُشْتَرَكُ (٣) .

وهو مما تناول أفراداً (٤) مختلفة الحدود .

قيده بالاختلاف ليخرج العام (٥) .

= إليك ﴿ ، ﴿ ومنهم من ينظر إليك ﴿ ، وبناء على العموم فى من ، قال الفقهاء : لو قال شخص : من شاء من عبيدى عتقه فهو حر فشاؤا عبيده العتق عتقوا جميعاً بالاتفاق بين أئمة الأحناف لأن من للعموم ، ومن بعدها للبيان لا للتبعض حيث بنيت ما وقع فيه العموم . شرح المنار لابن ملك ص (٨٤) .

(١) وهى مثل مَنْ إِلَّا أَنْ من للعقلاء وما لغير العقلاء . وقال الأكثرون من أهل اللغة :

أن ما يقيم العقلاء وغيرهم .

(٢) وهما من ألفاظ العموم كسائر الصيغ إلا أنهما يمتازان عن غيرهما بأنهما محكمان فى عموم ما دخلا عليه .

ومعنى الأحكام فيهما أنهما لا يطلقان ويكون المراد بهما الخصوص كأن يقال : كل رجل ، أو جميع الرجال ، ويراد به الواحد بخلاف سائر ألفاظ العموم ، حيث يجوز فيها ذلك .

(٣) البحر المحيط للزركشى : ١٢٢/٢ ، سلاسل الذهب له ص ١٧٥ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٢٠/١ ، نهاية السؤل للأسنوى : ١١٤/٢ ، زوائد الأصول له ص ٢١٤ ، منهاج العقول للبدخشى : ٢٩٧/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٤٨ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٢١٢/١ ، حاشية البنانى : ٢٩٢/١ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢٤٨/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ١٠٠/٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٨٤/١ ، التحرير لابن الهمام ص ٨١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٨١/١ - ١٨٥ ، كشف الأسرار للنسفى : ١٩٩/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ١٣٤/١ ، نسمات الأشجار لابن عابدين ص ٨٥ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٤٩١/١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩ ، نشر البينود : ١١٨/١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٣ ، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج : ٢١٣/١ .

(٤) أراد منها فردين فصاعدا ليتناول القرء .

(٥) شرح المنار لابن ملك ص (٩٤) .

وقوله : « بالبدل » ، أى : على سبيل البدل .

احتراز عما قيل : إنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل الشمول مثل : اشتراك العين فى معانيها المشهورات ، والقُرء^(١) فى الحيض والظهر ، والقديم فى اللَّيل والنهار ، فإنه لا يراد من كلّ واحد [من معانيها المشتركة لا كلّ بخلاف العام ، فإنه يراد]^(٢) واحد مما تناوله .

وَحُكْمُهُ : التأمّل فيه اللازم للتوقّف ليترجّح بعض وجوهه المشتركة ، فإذا ترجّح أحد وجوهه بالرأى يكون مؤولاً ، ولا يبقى مشتركاً .
قوله : « العمل به » .

يشير إلى أنه لا يعمل بالمشترك ما لم يترجّح بعض وجوهه ؛ إذ الثابت به واحد من معانيها لا كلّ واحد منها ، ولهذا قال : « ولا عموم له »^(٤) أى : للمشارك ، وهو اختيار أبى الحسن الكرخى .

وقال عامة أصحاب الحديث : إن له عموماً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾^(٤) يتناول الموطوءة ، والمنكوحة جميعاً ، ولأن المشترك

(١) بضم القاف وفتحها ، وفى هامش (د) بالفتح الحيض وجمعه أقراء كفراخ ، وقروء كفلوس ، وأقراء كفلس ، والقراء أيضاً الظهر وهو من الأضداد .

وفى المصباح المنير : ٦٨٧/٢ ، القرء فيه لغتان : الفتح وجمعه قروء وأقروء مثل فلس وفلوس وأفلس ، والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال ويطلق على الحيض والظهر .

(٢) سقط من (د) .

(٣) فى (د) : فإن .

(٤) بيان لدفع سؤال نشأ من قوله ، وحكمه التوقف بأن يقول : لم لا يجوز أن يحمل كل واحد من معنيه أو معانيه من غير توقف وتأمّل ، فصرح بامتناعه ، واستدل أصحابنا لعدم عمومه بدلائل ، منها بأنه يسبق إلى الفهم إرادة أحدهما حتى تبادر طلب المعين وهو يوجب الحكم بأن شرط استعماله كونه فى أحدهما ، فانتفى ظهوره فى الكل اهـ . فتح الغفار : ١١٠ / ١ ، نسمات الأسحار ص (٨٦) .

(٤) النساء ، الآية : ٢٢ .

ما وضعته (١) قبيلة لمعنى ، ثم أخرى لآخر ، واشتهر بينهم ، ورضى كل قبيلة لوضع قبيلة أخرى ، فصار بمنزلة ما لو وضعوا الاسم جملة فى الابتداء لمعنيين ، ولو كان كذلك لعمّ (٢) ، فكذا هذا .

وجه القول الأول : أن أهل اللغة وضعوا القراء مثلاً لمعنى واحد معين ، فمن قال بأنه يراد به الكلّ فى حالة واحدة ، فقد خالف وضع أرباب اللّغة ، والنّص غير متناول للموطوءة ، والمنكوحه صيغة ، بل الثّابت بالصيغة أحدهما ، وأما الأخرى فبدليل آخر ، أو بالأوّل ، لكن بجهة أخرى .

والرّابع من وجوه النّظم : المؤول (٣) .

وهو ما ترجّح من (٤) المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى .

قوله : « من المشترك » .

وقع اتفاقاً وليس بلازم (٥) ؛ إذ المشكل الخفى (٦) إذا علم بالرأى كان مؤولاً أيضاً كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

فالحاصل أن ما يترجّح بغالب الرأى ، فهو مؤول ، وليس كل مؤول ما ترجّح من (٧) المشترك بغالب الرأى لجواز كونه من المشكل والخفى .
وإنما قال بغالب الرأى ؛ لأنه لو ترجّح بالنّص كان مفسراً مؤولاً .

(١) فى (ج) : أوضعوا .

(٢) فى (ب) : نعم .

(٣) مأخوذ من آل يؤول إذا رجع ، وأولته إذا رجعت وصرفته ، لأنك متى تأملت فى موضع اللفظ وصرفت اللفظ عما يحتمله من الوجوه إلى شئ معين ، فقد أولته إليه .
كشف الأسرار : ١ / ١٤٠ .

(٤) فى (ب) : عن .

(٥) شرح المنار لابن ملك ص (٩٦) ، فتح الغفار : ١ / ١١١ .

(٦) فى (ب) : الحق .

(٧) فى (ب) : فى .

وَحُكْمُهُ^(١): العمل به أى: ما^(٢) ترجّح بالرأى على احتمال الغلطِ فى الرأى .
يعنى : أن العمل به واجب كالعمل بالخاصّ ، غير أن وجوب العمل بالخاصّ
قطعى ، ووجوب العمل بالمؤوّل ثابت مع احتمال الغلط بمنزلة العمل بخبر
الواحد .

بيانه : أن من وجد ماءً فغلب على ظنه طهارته يلزمه التوضؤ على احتمال
الغلط حتى إذا تبين أن الماء نجس تلزمه إعادة الوضوء والصلاة .
الثانى من الأقسام الأربعة المتعلقة بالنّظم والمعنى فى وجوه البيانِ بذلك النّظم:
وهو أربعة أيضاً :

الأول : الظاهر .

وهو ما ظهر المراد منه بصيغته^(٣) .

قال فى الأصل^(٤) : « وهو اسم لكلام » ، إشارة إلى أن هذا القسم من
أقسام النظم مما يتعلق بالمركبات .
قوله : « ظهر المراد » .

أى : اتضح معناه اللغوى للسّامع الذى هو من أهل اللّسان بمجرد السماع من
غير تأمّل ، واحترز^(٥) به عن الخفى والمشكل ، فإن ظهور المراد فيهما يتوقّف
على أمر آخر بعد السماع .

وَحُكْمُهُ^(٦) : وجوب العمل بما ظهر منه مطلقاً ؛ إذ لا خلاف فى أنه يوجب
العمل ، وإنما الخلاف فى أنه يوجب العمل قطعاً أو ظناً .

(١) فتح الغفار : ١١٢/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (٩٧) ، المغنى ص (١٢٢) ،
كشف الأسرار : ١٤٠/١ ، ١٤١ .

(٢) فى (ب) : مما .

(٣) وهو مأخوذ من الظهور ، وهو الوضوح والانكشاف . كشف الأسرار : ١٤١/١ .

(٤) كشف الأسرار : ١١٤/١ ، وانظر المنار ص (٩٧) .

(٥) فى (ب) : وأحسنه .

(٦) كشف الأسرار : ١٤١/١ ، فتح الغفار : ١١٢/١ ، ابن ملك ص (٩٨) .

وقال العراقيون (١) بالأوّل ، والشّيخ منصور بالثاني (٢) .
والثّاني : النَّصُّ (٣) .

وهو ما ازداد وضوحاً على الظّاهر بمعنى بقرينة من المتكلم لا فى الصّيغة مأخوذ من قولهم : نصصت الدّابة إذا حملتها على سير فوق سيرها المعتاد ، ويسمى مجلس العروس المنصّة لزيادة ظهوره على سائر المجالس بنوع تكلف ، فكذا الكلام بالسُّوق للمقصود يظهر له زيادة الخلاء فوق ما يكون للصّيغة نفسها ، كما فى قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

فإنه ظاهر فى تحريم الرِّبَا ، وتحليل البيع حيث يفهم سماع الصّيغة بقطع النظر عن السّيّاق أو السّيّاق ، ونصّ فى التفرقة بين البيع والربا حيث سيق لذلك ؛ لأن الكفّار كانوا يدعون المألثة بينهما كما قال الله - تعالى - حكاية ذلك (٤) بأنهم قالوا : « إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا » ، فقال - تعالى - رداً عليهم : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أى : الحل والحرمه ضدّان فأنتى (٥) يتمثالان ، فعلم من هذا أن الظّاهر هو الذى يدلّ عليه الصّيغ المعينة ، وأن النَّصُّ هو الذى لا يدلّ عليه لفظاً بعينه ، وإنما يعلم من السّيّاق (٦) . تأمل .

وَحُكْمُهُ : أى : حكم النص وجوب العمل بما اتّضح على احتمال

(١) المصادر السابقة .

(٢) وهو قول عامة الأصوليين ، وينبغى أن يكون محل الاختلاف الظاهر العام ، أما الخاص فلا خلاف فى قطعته بمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل . فتح الغفار : ١١٢/١ مع المصادر السابقة .

(٣) فى هامش (د) فى المصباح المنير : ٨٣٥/٢ ، نصصت الحديث نصّاً من باب قبل رفعته إلى من أحدثه ، ونصّ النسائي العروس نصّاً رفعتها على المنصّة وهى الكرسي الذى تقف عليه فى جلالتها بكسر الميم لأنها آلة .

(٤) فى (ب) : عن ذلك .

(٥) فى (ب) : فلا .

(٦) فى (ب) السباق أو السباق .

تأويل (١) مجازى كما تقول : « جاءنى زيد » ، فقولك : « زيد » يحتمل خبره ، وكتابه ، ورسوله بطريق المجاز ، وذكر المصنّف (٢) ذلك الاحتمال فى النص ، ولم يذكره فى الظاهر مع أنه مرجوح اكتفاءً بأنّ الراجح لو احتتمل المجاز ، فإن يحتمله المرجوح أولى .

والثالثُ : المُفسّر (٣) .

وهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير احتمال تأويل ، ولذلك ازداد على النص ؛ لأنه لا يحتمله مثل قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر : ٣٠] ، فإن الملائكة اسم عامّ يحتمل التخصيص ، ففسره بقوله : « كلهم » قطعاً لذلك الاحتمال ، فبقى احتمال الجمع والتفرقة ، فلما قال : « أجمعون » ، انقطع احتمال تأويل التفرق ، فلم يبق له محمل ، فصار مفسراً .

وَحُكْمُهُ (٤) : وجوب العمل به على احتمال النسخ لا على احتمال التخصيص والتأويل لا يقال : هذه الآية لا تحتمل النسخ لكونها إخباراً عن الماضى ، مع أنها من المفسر ، فكيف قال فى حكمه : على احتمال النسخ ؛ لأننا نقول : عدم احتمالها النَّسخ باعتبار أنها إخبار لا ينافى احتمال النَّسخ من حيث إنها مفسر .

والرابع : المُحكّم (٥) .

وهو ما أحكم ، المراد به عن احتمال النسخ ، والتبديل .

مثاله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٥] ، إذ قد علم أن هذا وصف قديم ينافى العدم أى : مأمون عن النسخ والتبديل ، فكان محكماً مأخوذاً من بناء محكم ، أى : متقن مأمون عن الانتقاض .

(١) وهو محل الكلام على غير الظاهر . كشف الأسرار : ١٤٢/١ .

(٢) فى (ج) : المص .

(٣) بفتح السين من التفسير مبالغة : الفسر وهو الكشف . فتح الغفار : ١١٣/١ .

(٤) شرح المنار لابن ملك ص ٩٩ ، ١٠٠ ، كشف الأسرار : ١٤٣/١ .

(٥) مأخوذ من قولهم : بناء محكم ، أى متقن مأمون الانتقاض .

وحُكْمُهُ (١) : « الوجوب من غير احتمال » .

اعلم أنّ لكلّ واحد من هذه الأربعة يوجب الحكم قطعاً حيث يثبت الحدود والعقوبات بكلّ واحد منها ، والتفاوت إنما يظهر عند التعارض ، يعنى ترجّح الأوضح ويترك العمل بالأدنى منه .

* * *

(١) كشف الأسرار : ١٤٤/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (١٠٠) ، فتح الغفار :

فصل

ولهذه الأربعة من الظاهر والنص والمفسر والمحكم أربعة أخرى تقابلها (١) :

الأول : خفيّ ، ضد الظاهر ، والضدان صفتان وجوديتان تتعاقبان على موضوع واحد يستحيل اجتماعهما ، وهو أى : الخفى ما خفى المراد منه بعارض غير الصيغة تحقيقاً للمضادة ، فإن الظاهر ظهوره من حيث الصيغة أيضاً بديهة استحالة كون الشئ الواحد ظاهراً من جهة ، وخفياً من تلك الجهة ، فلما كان ظهور الظاهر من جهة الصيغة ؛ وجب أن يكون خفاء ضده بعارض غير الصيغة يحتاج إلى الطلب ليحصل المراد .

وحكمه : النظر فيه ، أى : فى الخفى لإظهار أن خفاءه لزيادته أو نقصانه ، فإن كان لزيادته يتعدى حكم الظاهر إلى الخفى ، وإن كان لنقصانه لا يتعدى إليه كآية السرقة ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥) .

فإنها ظاهرة فى حق السارق خفية فى حق الطرّار (٦) والنباشى (٧) عارض غير الصيغة وهو اختصاصهما باسم آخر ؛ إذ (٨) تغاير الأسمى دليل على تغاير

(١) والغرض من هذه الأقسام توضيح الأقسام المذكورة .

(٢) فى (أ) : الصفة .

(٣) كشط فى (ب) .

(٤) كشط فى (ب) .

(٥) المائدة ، آية : ٣٨ .

(٦) الطرّار من طرّ جيبه ، أى : شقه فى خفية ، فوقع المال وأخذه ، قال أهل اللغة : طرّه يطرّه طراً شقه وقطعه . (ينظر تحرير التنبيه ص ٣٥٢) ، شرح المنار لابن ملك ص (١٠٣) .

(٧) سارق كفن الميت بعد دفنه .

(٨) فى (جـ) : إن .

المعاني ، ثم اشتبّه بأن ذلك الاختصاص هل هو النقصان في معنى السرقة ، أو لَمَزِيَّةٍ فيه ، فلما نظرنا علمنا أن الطَّرَّ داخل في السَّرْقَة واختصاصه بهذا الاسم لمزية في معنى السرقة ؛ لأنه يسرق عن الحافظ اليقظان (١) بضرب غفلة منه ، فكان في غاية الكمال ، وغاية الحذاقة في صنعة السَّرْقَة . تأمل .

وعلمنا أيضاً أن النَّبَش خارج عن حكم السَّرْقَة لنقصانه في معناه عنها ، فألحق الطَّرَّار بالسَّارِق في وجوب القَطْع ، ولم يلحق النَّبَش به (٢) .

والثاني : مُشْكَل (٣) ، ضد النص ، وهو فوق الخفي لاحتياج الطَّلَب والتأمل ، أي هو أشد خفاءً منه لا ينال بمجرد الطلب ، بل به ، وبالتأمل بعده إلى أن يتبين المراد .

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٤) .

وبيانه : أن المراد بالطهارة يوجب تطهير جميع البدن ، إلا ما كان باطناً ، وكذا ما فيه حرج من الظَّاهر مثل العين ، ومحلّ الجراح مستثناة للضرورة ، فطلبنا (٥) الأنف والضم (٦) ، فوجدناهما ظاهرين من وجه ، وباطنين من وَجْه ، فلو كان الأمر متعلقاً بما هو ظاهر من كلّ وجه لا يجب غسلهما (٧) ، وإن كان متعلقاً بما هو ظاهر في الجملة [يجب الغسل] (٨) ، فأشكل حكم الأمر فيهما ،

(١) في (ب) : لا اليقظان .

(٢) كشف الأسرار : ١٤٧/١ ، ابن ملك ص (١٠٣) ، فتح الغفار : ١١٥/١ .

(٣) زبدة الوصول ص (٢٠٣) .

(٤) المائة ، الآية : ٦ .

(٥) كشط في (ب) .

(٦) وفي هامش (د) : وأما الشفة ، قال الخبازي : يتبع الفم ، وقال أبو جعفر : ما

كتم عند انتظام الفم فهو تبع وما ظهر بتبع الوجه يجب إيصال الماء إليه .

(٧) كشط في (ب) .

(٨) كشط في (ب) .

أى دخل فى الشكّين [أعنى الظاهر] (١) مطلقاً من وجه ، فتأملنا فى معنى النص وقلنا [يوجب غسلهما] (٢) فى الجنابة لإمكان تطهيرهما من غير حرج ، يعنى : أحقناهما بالظاهر لورود آية الغُسل بالمبالغة ، بخلاف آية الوضوء ، فلذلك جعلناهما من الباطن فى حقّ الوضوء ، فكانت الآية مشكلة فى خصوص الفم والأنف (٣) .

وحُكْمُهُ : اعتقاد حقيقة المراد إلى أن يتبيّن بالطلب ، والتأمل للعمل به (٤) .
والتالثُ : مُجْمَلٌ (٥) ، ضد المُفسّر .

(١) كشط فى (ب) .

(٢) كشط فى (ب) .

(٣) ومثاله أيضاً فى قوله تعالى ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ : فلفظ أتى من قبيل المشترك للفظى لأنه يستعمل بمعنى كيف كما فى قوله تعالى ﴿ قال ربى أنا يكون لى غلام ﴾ [آل عمران : ٤٠] ، كما يستعمل من أين كما فى قوله تعالى : ﴿ قال يا مريم أنى لك هذا ﴾ أى من أين لك هذا الرزق ، وعلى هذا أشكل المراد بها هنا ، أهو بمعنى من أين ، فتدل الآية حينئذ على إباحة مخالطة الزوجة فى أى موضع يشاء الزوج أو بمعنى كيف فلا تكون دالة على الإباحة فى أى موضع ، بل فى موضع معلوم ، وبعد الطلب والتأمل فى الآية ، وجد أن المراد بلفظ أنا هو معنى كيف بقرينة قوله تعالى : حرثكم لأن الحرث موضع طلب الأولاد . شرح المنار ٣٦٤/١ ، كشف الأسرار ٣٦٤/١ .

(٤) المغنى ص (١٢٨) ، فتح الغفار ١١٦/١ ، ابن ملك ص (١٠٤) ، زبدة الوصول

ص (٢٠٣)

(٥) لغة . إما مأخوذ من الجمل ، وهو الخلط ، أو من المجموع ، من قولهم :

«أجملت الحساب» إذا أجمعت على زيد كلامى ، أى : أبهمته .

ينظر ترتيب القاموس : ٥٣٢/١ ، لسان العرب : ٦٨٤/١ - ٦٨٥ ، البرهان لإمام الحرمين : ٤١٩/١ ، البحر المحيط للزركشى : ٤٥٥/٣ ، الإحكام فى أصول الأحكام للامدى : ٧/٣ ، التمهيد للأسنوى ص ٤٢٩ ، نهاية السؤل له ٥٠٨/٢ ، زوائد الأصول له ص ٣٠٠ ، منهاج العقول للبدخشى : ١٩٦/٢ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٤١٣/١ ، المنحول للغزالي ص ١٦٨ ، المستصفى له : ٣٤٥/١ ، حاشية البنانى ٥٨/٢ ، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٦/٢ ، الآيات البينات لابن قاسم العباد =

وهو ما اشتبه مراده لازدحام المعانى على لفظ من (١) غير رجحان لأحد المعنيين ، وقد يكون ذلك الزحام باعتبار إبهام المتكلم أو باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع (٢) ، وقد يكون باعتبار الوضع كما فى المشترك إذا انسد باب الترجيح فيه ، فاحتاج إلى الاستفسار من الشارع .

ومثاله : آية الربا وهى « حَرَّمَ الرَّبَا » ، فإنها مجملة لاشتباه المراد أو معنى الربا الفضل مطلقاً بحسب اللغة ، وذاً ليس بمراد من الله - تعالى - لإفضائه إلى تحريم البيع المنصوص بالحلل المشروع للاسترباح ، والاستفصال ، فاستفسرنا من الشارع ، فكان قوله عليه السلام : « الحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَصْلُ رَبَا » (٣) تفسيراً لها ، لكنه غير قاطع ، إذ لم يعلم به

= ١٠٧/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٩٣/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ٢٩٢/١ ، أحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ٢٨٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٥٩/١ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٥١١/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٧٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٢٦/٢ ، حاشية نسيمات الأسحار لابن عابدين ص ٩٥ ، الموافقات للشاطبى : ٣٠٨/٣ ، إرشاد الفحو للشوكانى ص ١٦٧ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٥٥ ، نشر البنود للشنقيطى : ٢٦٧/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٢٧ .

(١) فى (ب) : فى .

(٢) فى هامش (د) : وفى المصباح المنير : ٨٧٩/٢ ، هلع هلعاً ، باب : تعب جزع ، فهو هلع وهلوع مبالغة ، وقهرها فى هامشها أيضاً أخرج عبد الله بن محمد الشريف الأضداد من قاموس المحيط وجعلها رسالة على ترتيب حرف الهجاء ، مثل تأتأ الإبل عطشها وأرواها وأترب قل ماله وكبر وكرترب .

(٣) الحديث روى من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى ، ومن حديث بلال رضى الله عنهم .

فحديث عبادة : أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب : الربا : ٣/ ١٢١٠ (٨/ ١٥٨٧) ، والترمذى فى البيع : ٣/ ٥٤١ (١٢٤٠) ، وأبو داود فى البيوع : ٣/ ٢٤٥ (٣٣٤٩) ، والنسائى فى البيع : ٧/ ٢٧٤ ، ابن ماجه فى التجارات : ٢/ ٧٥٧ (٢٢٥٤) ، وأما حديث =

إلا حرمة فضل خَالٍ عن العوض المشروط في (١) العقد ، وبقي الخفاد فيما وراءه .

وبعد هذا البيان (٢) صار بمنزلة المشكل في الاحتياج إلى الطلب ، والتأمل ، فطلبنا المراد في التفسير ، أعنى الحديث المذكور ، وهو أنه لأي شئ حرم الربا ، فوجدناه القدر والجنس ، ثم تأملنا فيه هل هو صالح لتعليق الحكم به ؟ وسيجيئ لهذا مزيد بيان في باب القياس إن شاء الله تعالى .

واعلم أن الاحتياج إلى الطلب والتأمل فيما إذا لم يكن الاستفسار كافياً ، أما إذا كان كافياً (٣) لا يجب الطلب والتأمل ، ولهذا اقتصر المصنّف على الاستفسار مع ثبوتها في الأصل ، وشرع إلى بيان حكمه ، وقال :

وَحُكْمُهُ (٤) : التوقُّف فيه ، في المجمل مع اعتقاد حقيقة المراد إلى أن يتبين مراده من المجمل ، فإذا لحقه البيان وجب العمل به على تفاوت درجات البيان ، كان قطعياً كبيان الصلاة والزكاة صار مفسراً ، وإن كان ظنياً كبيان مقدار المسح صار مؤولاً .

= أبى سعيد : أخرجه مسلم في المساقاة ، باب : الربا : ٢١١/٣ (١٥٨٤/٨٢) ، وأما حديث بلال ، فعزاه الزيلعي إلى البزار في مسنده ، وهو في الزوائد : ١٠٨/٢ (١١١٤) ، ونصب الراية : ٣٦/٣ .

(١) في (ب) : من .

(٢) في هامش (د) : اعلم أن البيان الملحق بالمجمل لا يخلو إما أن يكون قاطعاً أو لا ، فإن كان الأول يكون المجمل به مفسراً لبيان الصلاة والزكاة ، وإن كان الثاني لا يصير المجمل به مشكلاً ، فنجب حينئذ بعد الاستفسار ، أي الطلب والتأمل ، وكذلك الربوبيات بالحديث في الأشياء الستة ، قال عمر : قبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أبواب الربا ، فقله بل بالاستفسار إشارة إلى القسم الأول ، وقوله ثم الطلب ثم التأمل إشارة إلى القسم الثاني .

(٣) في (ب) : شافياً .

(٤) كشف الأسرار : ١٥٠/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (١٠٥) .

والرابع : مُشَابَه ، ضد المحكم .

وهو ما لم يُرَجَّ بيان مراده لشدة خفائه (١) ، وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ (٢) .

فمن جعل الوقف لازماً على « الله » (٣) يقول : « آمنا به كل من عند ربنا » .

ويفسر المشابه بما تفرد الله - تعالى - كمدة بقاء الدنيا ، وكالمقطعات في أوائل السور من الحروف مثل : « ألم حم ص » وغيرها (٤) ، وكما دل القاطع على أن ظاهره غير مراده مثل : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » (٥) ، ﴿ وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [مما يستحيل ظاهر معناه (٦) .

(١) زبدة الوصول ص (٢٠٤) ، ابن ملك ص (١٠٢) ، فتح الغفار : ١١٦/١ .

(٢) آل عمران ، آية : ٧ .

(٣) في (ب) : الله تعالى .

(٤) وهى الحروف التى يقطع فيها التكلم بعضها عن بعض .

(٥) وروى فى تفسير ذلك عن سفيان بن عيينة قال : سئل ربيعة عن قوله : « الرحمن

على العرش استوى » كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ المبين ، وعلىنا التصديق .

وهذا الكلام مروى عن « مالك بن أنس » من غير وجه ، فالحقيقة التى انفرد الله تعالى بعلمه وهو الكيف المجهول الذى قال فيه السلف كمالك وغيره الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، فالاستواء معلوم يعلم معناه ويفسر ، وهو من التأويل الذى يعلمه الراسخون فى العلم ، وأما الكيفية فهو التأويل الذى لا يعلمه إلا الله تعالى ، فثبت لله تعالى أنه مستوى على عرشه بلا كيف لا يعلمه أحد .

(٦) وهذه الاستحالة بالنظر إلى اليد بمعنى الجارحة .

قلت : هذا لو قلنا بأن له يداً من جنس المخلوقين ، وهذا مستحيل عقلاً وشرعاً ، لكن لم لا يجوز أن يكون له يد تناسب ذاته تستحق من صفات الكمال ما تستحق الذات ، وذلك ما تقتضيه ظواهر النصوص القرآنية .

ومن لم يجعل الوقف لازماً ، بل عطف « والرأسخون » على الله يحمل أمثال هذا على خلاف الظاهر ، ويؤول تأويلاً صحيحاً على وجه لا يناقض الدليل العقلي ، والآية المحكمة ، والأسلم ما ذهب إليه المتقدمون .

وحُكْمُهُ : التوقُّفُ فيه ، في التشابه أبدأ على القول الأوّل إلى يوم القيامة ؛ لأنه يوقف عليه في العُقْبَى ؛ لأنّ إنزال المُشَابِه للابتلاء ، ولا ابتلاء في الآخرة ، وانقطاع رجال المعرفة في الدُّنْيَا (١) لحكمة بالغة لا لأنه يستحيل ذلك ، وذلك التوقُّف مع اعتقاد خفية المراد به ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] .

وبيان الانحصار : أن اللفظ الذي خفى المراد منه للسّامع لا يخلو إما أن يكون الخفاء فيه لمعنى يرجع إلى غير الصّيغة ، أو لمعنى يرجع إليها ، فالأوّل خفى .
والثّاني : إما أن يكون دركه بالتأمل أولاً .

فالأوّل : المشكل .

والثاني : المجلّم ، إما أن يكون مرجوّ البيان من جهة المتكلّم أولاً .

فالأول : المجلّم (٢) .

والثاني : المتشابه ، والله أعلم .

الثالث : من الأقسام الأربعة في وجوه استعمال ذلك النظم (٣) .

وهو أربعة أيضاً .

(١) في هامش (د) : قال في شرح الأصل : قال فخر الإسلام هذا ، أي انقطاع رجاء المعرفة في حقنا لأن التشابهات كانت معلومة للنبي ﷺ وغير واجب على الله ولم تنزل المعتزلة أن الراسخ يعلم تأويله ، والوقف على الله ، وقال أكرم المتأخرين وعامة أهل السنة : الوقف عندهم وهو مذهب عامة الصحابة . ابن ملك ص ١٠٥ .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) في المعنى .

الأول : الحَقِيقَةُ (١)

هى « فعيلة » ، من حَقَّ الشئ (٢) إذا ثبت ، فتكون بمعنى « الفاعل » أى :
الثابت فيما وضع له ، أو من حققت الشئ إذا أيقنته ، فتكون بمعنى « المفعول »
أى : المتيقن فيها ، فـ « التاء » حينئذ للنقل من الوصف إلى الاسم لا للتأنيث ،
وهى على ثلاثة أنواع :

لغوية : كالإنسان المستعمل فى الحيوان الناطق (٣) .

وشرعية : كالصَّلَاة فى العبادة المخصوصة .

وعرفية : كالدَّابة فى ذوات الأربع .

وكذا المجاز ثلاثة أى : لغوية وشرعية وعرفية ، وهى أنَّ الحَقِيقَةُ اسم (٤) لما
أريد به ما وضع له لغةً وشرعاً وعرفاً كما عرف .

(١) ينظر البحر المحيط للزركشى : ١٥٢/٢ ، سلاسل الذهب له ص ١٨٢ ، التمهيد
للأسنوى ص ١٨٥ ، نهاية السؤل له : ١٤٥/٢ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣٢٧/١ ،
غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٤٦ ، التحصيل من المحصول للأرموى :
٢٢١/١ ، المستصفى للغزالي : ٣٤١/١ ، حاشية البناني : ٣٠٠/١ ، الإبهاج لابن
السبكي : ٢٧١/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى ١٥٢/٢ ، تخريج الفروع على
الأصول للزنجاني ص ٦٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٩٣/١ ، المعتمد لأبى
الحسين : ١٤/١ ، ٤٠٥/٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : ٤٣٧/٤ ، التحرير
لابن الهمام ص ١٦٠ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٧٢/١ ، ٢/٢ ، كشف الأسرار
للسفى : ٢٢٥/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على المنتهى : ١٣٨/١ ، شرح التلويح
على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٧٢/١ ، حاشية نسמת الأسحار
لابن عابدين ص ٩٧ ، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٥٨ ، الوجيز للكراماستى ص ٨ ،
ميزان الأصول للسمرقندى : ٢٧/١ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ٧٣ ، إرشاد الفحول
للسوكانى ص ٢٥٠ ، نشر البنود للشنقيطى : ٢١/١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٣٩ ،
التقرير والتجيب لابن أمير الحاج : ٢/٢ .

(٢) الصحاح : ١٤٦١/٢ ، المعجم الوسيط : ١٨٧/١ ، ١٨٨٢ ، كشف الأسرار :

١٥٤/١

(٣) والفرس والحر والبرد والأرض والسماء .

(٤) فى هامش (د) قوله : اسم لما أى اللفظ لأن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعنى =

وعلامة الحقيقة أنه لا يستقيم نفى الاسم ، وعلامة المجاز أن يستقيم نفيه عنه .
وَالثَّانِي : الْمَجَازُ (١) .

وهو الفعل من جَازَ يَجُوزُ إذا تَعَدَّى ، فيكون بمعنى « الفاعل » كالمولى بمعنى
الوالى ، أى : المتجاوز عن محل الحقيقة إلى محل المجاز (٢) :
وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له (٣) لمناسبة بين ما وضع اللفظ ، وبين

= وكذا المجاز ، وقوله : أريد به ما وضع له فيه إشارة إلى أن الحقيقة والمجاز وإعجاز
متعلقات بإرادة المتكلم فقبل الإرادة لا يسمى حقيقة ولا مجاز ، أو المراد بوضع اللفظ تعيينه
للمضى بحيث يدل عليه عين قرينة ، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع
لغوى ، وإن كان من جهة الشارع فوضع شرعى ، وإن كان من قوم مخصوص فوضع
عرفى خاص ، ويسمى اصطلاحاً وإلا فوضع عرفى عام ، فسمع من أستاذنا مصلح الدين .
(١) أصله من مجوز على وزن مفعول مأخوذ من الجواز بمعنى العبور . يقال : جرت
النهر يعنى عبرته ، ومجوز مصدر ميمى صالح للزمان والمكان .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ١٥٨/٢ ، سلاسل الذهب له ص ١٩٠ ، التمهيد
للأسنوى ص ١٨٥ ، نهاية السؤل له : ١٤٥/٢ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣٥٤/١ ،
غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٤٧ ، التحصيل من المحصول للأرموى ٢٢١/١ ،
المستصفى للغزالي : ٣٤٤١/١ ، حاشية البناني : ٣٠٤/١ ، الإبهاج لابن السبكي :
٢٧٣/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ١٥٢/٢ ، تخريج الفروع على الأصول
للزنجاني ص ٣٨٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٩٩/١ ، المعتمد لأبى الحسين :
١٤/١ ، ٤٠٥/٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٤٣٧/٤ ، التحرير لابن الهمام
ص ١٦٠ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٧٣/١ ، ٣/٢ ، كشف الأسرار للنسفى :
٢٢٦/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ١٣٨/١ ، شرح التلويح على
التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٧٢/١ ، حاشية نسيمات الأسحار لابن
عابدين ص ٩٨ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٥٩ ، الوجيز للكراماستى ص ٨ ،
ميزان الأصول للسمرقندى : ٥٢٧/١ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ٧٣ ، إرشاد
الفحول للشوكانى ص ٢٢ ، نشر البنود للشنقيطى : ١٢٤/١ ، الكوكب المنير للفتوحى
ص ٣٩ - ٥٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢/٢ .

(٣) انظر التلويح : ٩٢/١ ، شرح المنار : ٤٠٠/١ ، زبدة الوصول ص ١١٠ .

غيره الذى أريد به ، وبه خرج الهزل ، إذ هو أن يراد بالشئ غير ما وضع له بلا مناسبة بينهما ؛ لأن الهزل إرادة إهمال اللفظ عن إرادة الغرض المطلوب منه الموضوع ، فإرادة الإهمال إرادة غير ما وضع له ، وغير ما يصح إرادته بخلاف المجاز ، فإنه وإن لم يرد به ما وضع له ، ولكنه أريد ما صلح له اللفظ لمناسبة بينهما معنى كما فى تسمية البليد حماراً ، والشجاع أسداً ، وذا كتسمية المطر سماء (١) .

اعلم أن نسبة المجاز مع الحقيقة كنسبة (٢) القياس مع النص (٣) ؛ إذ معرفة الحقيقة لا تكون (٤) إلا بالسَّماع من الواضع ، كما أن النصوص فى أحكام الشرع لا بُدَّ فيها من السَّماع من الشارع .

ويشترط التأمل فى المجاز فى محلّ الحقيقة لاستخراج الاتِّصال (٥) أعنى المناسبة كما يشترط التأمل للقياس فى المنصوص عليه لاستدعاء الحكم ، وكما يفتقر المجاز إلى المستعير ، والمستعار عنه ، والمستعار له ، والاستعارة ، والمستعار ما يقع به الاستعارة ، كذلك القياس يفتقر إلى القياس ، والمقيس عليه ، والمقيس والقياس والحكم والعلة إلا أن المجاز تعدية اللفظ بالمعانى اللغوية ، والقياس تعدية الحكم بالمعانى الشرعية .

ومن حكمهما : أى الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد فى وقت واحد بأن يكون كلّ منهما متعلق الحكم ، كما إذا قلت : لا تقتل الحيوان ،

(١) المغنى ص (١٣١) .

(٢) وفى هامش (د) : اعلم أن لفظ الحقيقة والمجاز مجازان فى معناهما ، أما لفظ الحقيقة فلأن معناه الثابتة ، ثم نقل فيه إلى اللفظ المذكور لكونه ثابتاً فى معناه الوضعى ، وأما لفظ المجاز فلأن الجواز هو العبور وهو حقيقة فى الأجسام واللفظ عرض يمتنع عليه الانتقال من محل إلى محل ، كذا فى شرح المنار ص (١٠٨) .

(٣) كشف الأسرار : ١٥٥/١ .

(٤) فى (ب) : يكون .

(٥) فى (ج) : اتصال .

وأردت الحيوان المفترس ، والرجل الشجاع ؛ لأنَّ الحقيقة ما ثبت في موضعه ، والمجاز ما جاز عنه ، وبينهما تناف ، على هذا إذا وصَّى (١) لمواليه بثُلث ماله (٢) لا يتناول موالى الموالى ؛ لأن الموالى حقيقة فى معتق الموصى بالذَّات ، وفى معتق معتقه مجاز ؛ لأن الموصى لما أعتق الأول ، فقد أثبت له مالكية الإعتاق ، فصار بذلك سبباً لإعتاقهم ، فنسبتهم إلى المعتق (٣) الأوَّل بحكم السَّببية ، فيكون مجازاً ، وإذا كان له معتق واحد يستحق النُّصف من الثلث والنصف الآخر لورثة المعتق لا لموالى الموالى (٤) .

ومن حُكْمهما : أنه متى أمكن العَمَلُ بالحقيقة سقط المجاز ؛ لأن المستعار خلف لا يزاحم الأصل ، كما قلنا فى الموالى ، وإن كانت الحقيقة متعذِّرة يرجع إلى المجاز بالإجماع لعدم المزاحم ، كما إذا حلف لا يأكل من هذا الكَرْمِ أو القِدْرِ ، فإنه يقع على العنب ، وما يطبخ فى القِدْرِ لتعذُّر الحقيقة ، وهو الأكل من عين الكَرْمِ والقِدْرِ ، بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه الشَّاة ، فإنه يقع على عينه ؛ لأن الحقيقة قائمةٌ فترجَّحت على المجاز كاللِّبن والرائب (٥) وغيرهما .

ولما أراد أن يشير (٦) إلى عدة أمور تترك الحقيقة فيها فقال :

وتترك الحقيقة بدلالة العادة على تركها ، كما إذا حلف لا يشتري رأساً ، فإنه

(١) فى (ب) : أوصى .

(٢) هذه إحدى المسائل المتفرعة على أن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز .

(٣) بفتح التاء .

(٤) وفى هامش (د) : فإن قيل : الواجب أن يستحق بالعتق الواحد ثلث الثلث لأن

أقل الجمع ثلاثة فيستحق الواحد من الثلاثة الثلث دون النصف ، الجواب للمثنى حكم الجمع فى الإرث ، والوضعية ، وانظر المسألة فى شرح المنار لابن ملك ص ١١١ - ١١٢ ، فتح الغفار : ١٢٣/١ - ١٢٤ .

(٥) وفى هامش (د) ، وهو بالفارسية ماست فى المصباح المنير : ٣٣١/١ راب اللبن ،

يروب روبا فهو رائب إذا خثر ، ويقال : خثر اللبن من باب قتل ثحن واشتد كذا فى المصباح المنير : ٢٢٤/ .

(٦) فى (ب) : يستريح .

ينصرف إلى المجاز المتعارف عادة ، وهو ما يكبس في التناير ، ويباع في الأسواق ، وتترك بها الحقيقة ، وهي ما يسمى رأساً لغةً .

وكذا إذا نذر أن يصلى ينصرف إلى المجاز ، وهو الأفعال المخصوصة دون الحقيقة ، وهي الدعاء لغةً .

فإن قلت : إن الصلاة قد عدت من الحقيقة في الأفعال المخصوصة فيما سبق ، فكيف عدت هنا من المجاز فيها أيضاً .

قلنا : إنه حقيقة شرعية فيما مرّ ومجازاً لغوياً^(١) فيما نحن فيه ، ولا منافاة بين كون الشيء حقيقة شرعية في معنى ، ومجازاً لغوياً في ذلك المعنى أيضاً . تدبر .

وتترك أيضاً بدلالة محل كلام ، أى : يدل محل الكلام على أن الحقيقة متروكة غير مرادة كقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٢) ، و« رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ »^(٣) .

لأن حقيقة الأوّل تقتضى ألا يوجد العمل بنفسه بدون النية .

(١) فى (جـ) : مجاز لغوى .

(٢) متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ : ٩ / ١ (١) ، وفى الأيمان والنذور: ٥٧٢ / ١١ (٦٦٨٩) . ومسلم فى كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » : ١٥١٦ ، ١٥١٥ / ٣ (١٥٥) ، ١٩٠٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره : ٦٥٩ / ١ (٢٠٤٥) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره فى موارد الظمان ، حديث (٣٦٠) ، والحاكم : ١٩٨ / ٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وأقره الذهبى ، وقال البوصيرى : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ، وقال المزى؟ فى الأطراف : رواه بشر بن بكر التنيسى عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، وليس ببعيدان يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلّس تدليس التسوية ، مصباح الزجاجاة : ١٣٠ / ٢ ، وقال الحافظ فى التلخيص : ٢٨٢ / ١ : قال النووى : فى الطلاق من الروضة حديث حسن ، وكذا فى الأربعين له .

بشهادة كلمتى « إنما » الموجبة للحصر ، و« الباء » الكائنة للملابسة .

وحقيقة الثانى ارتفاع نفس الخطأ والنسيان ، ومحلّ الكلام يدفعهما لوجود نفس العملِ بدون النية ، ووقوع الخطأ والنسيان من أمته عليه السلام فصار الأعمال والخطأ مجازيين عن حكمهما كأنه قال عليه السلام : حكم الأعمال بالنيات ، ورفع حكم الخطأ والنسيان بدلالة وقوع الكلام بهذا المحل .
والحكم نوعان (١) :

أحدهما : الثواب والإثم .

وثانيهما : الجواز والفساد .

ولا يسبق إلى فهمك استلزام الجواز والثواب والفساد والعقاب ؛ لأنه قد يوجد الجواز بدون الثواب كمن صلى رياءً وسمعةً برعاية (٢) الأركان والشرائط ، فإنه يجوز ، ولا ثواب لعدم العزيمة ، وقد يوجد الفساد بدون العقاب كمن جرى على لسانه كلام النَّاس فى الصَّلَاة سهواً تفسد صلاته ، ولا إثم عليه .

وتترك الحقيقة بدلالة معنى أى : حال يرجع إلى المتكلم كقوله تعالى لإبليس : ﴿ وَأَسْتَفْزِزُ مِنْ أَسْطَعْتِ ﴾ (٣) الآية ، أى : أزعج (٤) ولا تدع (٥) ، فإن حقيقتهما أمر بالإضلال للشيطان ، ولكن المتكلم حكيم لا يأمر بالفحشاء ، فصرفت هذه الحال من المتكلم المعنى الحقيقى من الآية إلى معنى التهديد ، والتوبيخ المجازى ، وكما فى يمين الفور (٦) ، وهى كمن أرادت امرأته أن تخرج

(١) كشف الأسرار : ١٨٨/١ .

(٢) فى (١) : لرعاية .

(٣) الإسرائ ، الآية : ٦٤ .

(٤) ابن كثير : ٩١/٥ ، فتح القدير : ٢٤١/٥ ، النسفى : ٢٥٧/٢ .

(٥) فى هامش (د) : فى تاج المصار الإزعاج ازجأى بالكنتجين ، والمراد معناه اللازم ،

وفى المصباح المنير (٣٤٣) : أزعجنا عن موضعه إزعاجاً إزالته عنه .

(٦) كشف الأسرار : ١٨٤/١ ، ابن ملك على المنار ص (١٢٩) ، وفى هامش (د) ،

وقد تصرف بها أبو حنيفة والأئمة ، والفور مأخوذ من فور القدر سميت بهذا الاسم باعتبار فوراً ، أى غليان الغضب .

فى الغضب ونحوه فقال : والله ما تخرجى وإن خرجت فأنت كذا ، فمكثت ساعة ، ثم خرجت لم يحنث (١) ، وحقىة الكلام عدم الخروج أبداً ، ومع ذلك تركت ، وحمل على الخروج المعين ، وهو مانع منعها منه بدلالة حال المتكلم ، وهى إرادة المعنى الخاص لا أبداً .

وتترك بدلالة سىاق نظم ، وهو قرينة لفظىة التحقت بالكلام ، فمنعت عن إرادة الحقىة من الكلام كمن قال لآخر : طلق امرأتى إن كنت رجلاً ، فحقىة هذا الكلام توكىل ، ولكن قوله : إن كنت رجلاً فى سىاق النظم أخرج هذا الكلام عن التوكىل إلى التوىىخ (٢) ، وكقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٣) ، فحقىة هذا الكلام أمر بالتوىىخ بين الإىمان والكفر ، إلا أن بىان العقوبة بعد التوىىخ فى سىاق الآىة بقوله : ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾ (٤) الآىة دلّ على أنها متروكة غير مرادة ، وإنما المراد الإنكار والتوىىخ مجازاً وتترك بدلالة اللّفظ نفسه من اشتقاق ، أو إطلاق كمن حلف لا يأكل لحمًا لا يقع على لحم السمك ولا الجراد ؛ لأنّ اللحم بىنبى عن الشدة (٥) ، يقال : التحم الحرب إذا اشتد ، والاشتداد بىكون بالدم ، ولأزم فى السمك والجراد .

وبىانه : أنّ اللفظ الموضوع لمسمى إذا كان منبئاً عن كمال صفة فى مسماه لغة ، وفى بعض أفراد ذلك المسمى نوع قصور لم يتناول اللّفظ ذلك القاصر كاللحم إلا عند القرىنة كقوله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٦) ، فإن المراد منه لحم السمك بقرىنة البحر ، وكذا الحكم فى العكس إذا كان اللّفظ منبئاً عن صورة صفة فى مسماه لغة ، وفى بعض أفراد ذلك المسمى نوع كمال لم يتناول اللّفظ

(١) المصدران السابقان .

(٢) ابن ملك على النار ص (١٢٩) .

(٣) الكهف ، آىة : ٢٩ .

(٤) الكهف ، آىة : ٢٩ .

(٥) الهداية : ٨٠ / ٢ ، الدر المختار : ٧٧١ / ٣ ، ابن ملك على النار ص (١٢٧) .

(٦) النحل ، آىة : ١٣ .

ذلك الكامل ، كما إذا حلف لا يأكل فاكهة لا يتناول الرُّمَّان والعنب عند أبي (١)
حنيفة (*) للقوة في معنى الرُّمَّان والعنب لصلاحيتهما الغذاء والدواء ، والتفكُّه
أيضاً (٢) ، فيكون الاسم قاصراً ، والمسمى كاملاً عكس الأوَّل . تدبر (٣) .

وَالثَّلَاثُ مِنْ وُجُوهِ أَقْسَامِ الاسْتِعْمَالِ : الصَّرِيحِ (٤) .

وهو ما ظهر مراده بيناً ، سواء كان حقيقة أو مجازاً .

ولذلك قال المنصور الخوارزمي في وجه الحصر : اللَّفْظُ إما أن يكون مستعملاً
في موضوعه الأَصْلِي ، أو غير موضوعه الأَصْلِي ، فالأوَّل بالحقيقة .

والثَّانِي : المجاز ، وكلّ واحد منهما إما أن يكون ظاهر المراد بأن ضم إليه كثرة
الاستعمال ، أو مستتر المراد ، فالأوَّل الصريح ، والثاني الكناية ، فعلم أن (٥) إن
الصريح والكناية ليسا قسمين مباينين (٦) للأولين (٧) ، وما وقع في « إفاضة (٨)
الأنوار » من أن الفرق بين الكناية والمجاز أنه لا جواز للمجاز (٩) بدون الاتِّصَال
بخلاف الكناية ، فإن العرب تكنى للحبشي بأبي البيضاء ، وعن الضرير بأبي
العَيْنَاء ، وليس بينهما اتِّصَال مخالف له .

(١) في (ب) : الإمام .

(*) تقدمت ترجمته .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٧٧٧/٣ ، والهداية : ٨١/٢٠ ، ابن ملك ص (١٢٨) .

(٣) سقط من (د) .

(٤) وهو في اللغة الظهور ، سمى القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية ،

ابن ملك ص (١٦٤) .

(٥) أي تماماً احترز به عن الظاهر لأن الظهور فيه ليس بتمام لبقاء الاحتمال . ابن ملك

ص (١٦٤) .

(٦) في (ب) : بان .

(٧) في (ب) : للأول .

(٨) وفي (ب) : إضافة .

(٩) وفي يجوز المجاز .

مثاله : قول القائل : أنت حُرٌّ ، وطالق (١) ، وبعث ، واشترت ، ووهبت ، وأجرت وغيرها (٢) لظهور المراد بهذه الألفاظ بواسطة الاستعمال .

وحُكْمُهُ (٣) : أى الصريح ثبوت موجهه مستغنياً عن العزيمة أى النية ، فعلى أى وجه أضيف إلى المحل من نداء ، أو وصف كان موجباً للحكم حتى إذا قال : يا حُرٌّ ، أو يا طالق ، أو حررتك ، أو طلقتك يكون إيقاعاً نوى أو لم ينو (٤) ، كما لو قال : أنت حر (٥) ، أو طالق ؛ لأن عين الكلام قام مقام معناه فى إيجاب الحكم صريحاً ، فلا يحتاج إلى النية (٦) .

والرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ : الكِنَايَةُ (٧) .

وهى (٨) ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازاً (٩) مثل : ألفاظ الضمير (١٠) ، فإن المراد لا يفهم بها بدون القرينة ، فإن لفظ « هو » لا يميز

(١) مثال الحقيقة فإنهما حقيقتان شرعيتان فى إزالة الرق والنكاح صريحان فيهما ، ويجوز أن يكون كل واحد منهما مثلاً للحقيقة والمجاز باعتبارين لأنهم مجازان لغويان فى إزالة الرق والنكاح لأن وضعهما فى اللغة ليس كذلك ، وهما صريحان فى ذلك المدلول المتعارف ، ابن ملك على المنار ص (١٦٥) .

(٢) زبدة الوصول ص (١٣١) ، المغنى ص (١٤٥) .

(٣) فتح الغفار : ٤١/٢ ، ابن ملك على المنار ص (١٦٤) .

(٤) ابن ملك ص (١٦٥) ، فتح الغفار : ٤١/٢ .

(٥) فى (ب) : الحر .

(٦) المصدران السابقان .

(٧-) مأخوذة من قولهم : كنىت إن كان لام الكلمة ياء ، وهو المشهور فهى فى الكناية أصلية كما فى النهاية والعناية أو من كنوت إن كان واواً ، وهى لغة غير مشهورة ، فهى منقلبة عن الواو على غير قيلس كذا فى التقرير . فتح الغفار : ٤٤/٢ .

(٨) وفى (ب) : وهو .

(٩) زبدة الوصول ص (١٣١) ، ابن ملك على المنار ص (١٦٥) .

(١٠) كهاء الغائية ، وأنا وأنت فإنها كنيات حقيقة لأنها لا تميز بين اسم واسم إلا بقرينة تنضم إليها كما سيوضح المصنف رحمه الله . ابن ملك على المنار ص (١٦٦) .

بنفسه بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى ؛ لأن الضمير عبارة عن الاسم المتضمن للإشارة إلى المتكلم ، أو المخاطب لا غيرهما بعد سبق ذكره ، فلا يفهم المراد منه إلا بقرينة .

وحكْمُهَا : عدم العمل بها ^(١) أى : بموجب الكناية بدون نية ، أو ما يقوم مقامها مثل دلالة الحال كـ « اعتدى » فى حال مذاكرة الطلاق ، والأصل فى الكلام هو الصريح ؛ لأن الكلام وضع للإفهام ، والصريح هو التام فى الإعلام ، وفى الكناية قصور باعتبار ^(٢) لاشتباه المراد فيما هو إلزام ، فيظهر التفاوت ^(٣) فيما يندرى بالشبهات ^(٤) ، فلا يجب حدّ القذف إلا بصريح الزنا حتى من قذف رجلاً له فقال آخر : صدقت ، لم يحد المصدق ^(٥) ، وكذلك إذا قال : لست بزنان ، يريد التعريض بالمخاطب ، بخلاف من قذف رجلاً بالزنا ، فقال له آخر : هو كما قلت ، فإنه يُحدّ ؛ لأنه عين الصريح ^(٦) .

الرابع من الأقسام الأربعة فى أول الكتاب فى معرفة وجوه الوقوف على أحكام : أى مراد النظم .

اعلم أن الاستدلال بالنص على وجهين : صحيح ، وفاسد .

فالصحيح الاستدلال بالعبارة ، والإشارة ، والدلالة ، والاقتضاء ، وما سوى ذلك فاسد ، فشرع المصنّف فى بيان القسمين مقدماً الأول .

فقال : وهى أربعة أيضاً .

(١) المغنى ص (١٤٦) ، ابن ملك على المنار ص (١٦٦) ، فتح الغفار : ٤٢/٢ .

(٢) عن البيان لأنها تتوقف فى إفادة المقصود على قرينة ، ابن ملك ص (١٦٨) ، زبدة الوصول ص (١٣٢) .

(٣) بين الصريح والكناية بحسب الظهور والخفاء . المصدر السابق .

(٤) مثل الحدود والكفارات . المصدران السابقان .

(٥) لأنه يحتمل أن يراد به صدقت فى قذفك بالزنا ، وأن يراد صدقت فيما مضى فلم

تكلمت بهذه الكلمة . ابن ملك على المنار ص (١٦٩) .

(٦) المصدر السابق .

الأوّل : الاستدلال^(١) بعبارة النَّصّ^(٢) .

وهو العمل بظاهر ما سيق له الكلام^(٣) العبارة هي النَّظْم المعنوي المسوق له الكلام سميت عبارة ؛ لأن^(٤) المستدلّ يعبر من^(٥) النَّظْم إلى المعنى والمتكلم من المعنى إلى النَّظْم ، فكانت هي موضع العبور .

وإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمّى استدلالاً بعبارة النَّصّ مثاله قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾^(٦) ، سيق هذا الكلام لإيجاب نفقة الزوجات على المولود له ، وهو الأب^(٧) ، والعمل بهذا الاستدلال بعبارة النَّصّ ، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الوالد ؛ لأنه نسب إليه بلام الملك في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ ، فيلزم أن يكون مخصوصاً به فيما له وعليه^(٨) .

(١) وفي هامش (د) : قال في شرح المنار : الاستدلال هو انتقال الذهن في الأثر إلى المؤثر كالدخان مع النار ، فإذا أدرك الدخان انتقل منه الذهن إلى النار ، وقيل بالعكس ، وهو المراد هاهنا ، وفي العبارة تسامح لأن الاستدلال صفة المستدل وليس من أقسام الكتاب لكن ، ولما لم تفد الأقسام بدونه عده منها . راجع شرح المنار لابن ملك ص (١٦٩) .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزرخشى : ١٨٦/٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢٣٣/٣ ، نهاية السؤل للأسنوي : ٥٩/٤ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ١١٩ التحصيل من المحصول للأرموي : ١٨٧/٢ ، حاشية البناني : ٢٦٣/٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٤١/٣ ، الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي : ٧٦/٤ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٠٥/٢ ، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٢٣٤/٢ .

(٣) زبدة الوصول ص (١٩١) ، ابن ملك ص (١٦٩) ، التلويح : ١٣٠/١ .
(٤) وفي هامش (د) : قوله لأن المستدل إلى آخره ، قيل : مشتق من تعبير الرؤيا ، يقال : عبرت الرؤيا إذا فسرتها ، سميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور (كاتبه) .

(٥) وفي (ب) : في .

(٦) البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٧) ابن ملك ص (١٧٠) .

(٨) ابن ملك ص (١٧١) .

والثانى : الاستدلال بإشارته (١) .

أى بإشارة النص ، وهو العمل بما ثبت بنظمه (٢) لغة (٣) ، لكنه (٤) غير مقصود ، ولا سيق (٥) له الكلام ، وليس بظاهر من كل وجه (٦) حتى لا يفهم بنفس الكلام فى الوهلة (٧) الأولى من غير تأمل .

وهما أى : العبارة والإشارة سواء فى إيجاب الحكم (٨) ، ونظيرهما من المحسوسات أن من نظر إلى شئ يقابله فرآه ، ورأى مع ذلك أشياء يمنية ويسرة بأطراف عينيه من غير قصد فما يقابله ، فهو المقصود بالنظر ، وما رآه بأطراف العين من غير قصد فهو مرئى بطريق التبع لا قصداً ، فكان بمنزلة كما ثبت بإشارة النص .

والأول : أى الاستدلال بعبارة النص أحق عند التعارض (٩) . إذا تعارضت العبارة مع الإشارة يرجح الأول على الثانى فى العمل مثل قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١٠) .

(١) ابن ملك ص (١٧٠) ، فتح الغفار : ٤٤/١ ، المغنى ص ١٤٩ ، ١٥٠ .
(٢) أى بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان ، خرج به الثابت بدلالة النص لأنه ثابت بمعنى فى النظم . ابن ملك ص (١٧٠) .
(٣) احترز به عن الاقتضاء فإنه لا يثبت لغة ، بل إنما يدل عليه النص لتوقفه عليه شرعاً فثبوته بالشرع لا باللغة . المصدر السابق .
(٤) أى ما بينى بنظمه .
(٥) اعلم : أن القصد يكون باعتبار المعنى والسوق باعتبار اللفظ ، ولا شك أن أحدهما كاف فى التعريف إلا أنه جمع بينهما توخيماً لمزيد الكشف . قاله ابن ملك ص (١٧٠) .
(٦) وليس هذا من تمام التعريف بل ابتداء كلام ، يعنى أنه ظاهر من وجه دون وجه . المصدر السابق .

(٧) وفى (ب) : الوهلى .

(٨) أى فى إثباته لأن كلا منهما يفيد الحكم بظاهره . شرح المنار : ٥٢٤/١ ، زبدة الوصول ص (١٩٣) ، ابن ملك ص (١٧١) .

(٩) المصادر السابقة .

(١٠) التوبة ، آية : ١٠٣ .

فإنه يوجب صلاة الجنّازة على الأموات بالعبارة ؛ لأنه سبق له ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ ﴾ (١) ، يوجب ترك الصلاة على الشهداء ؛ لأنه - تعالى - سمّاهم أحياء ، ولا يصلّى على الحى .

ولما كان دلالة الأول بالعبارة ، والثانى بالإشارة ، عمل بالأول دون الثانى ، إذ العبارة أقوى من الإشارة (٢) .

اعلم أن الفرق بين العبارة والنص مع اشتراكهما فى سوق الكلام كما مرّ، وبين الإشارة * والظاهر بعد استوائهما فى عدم السوق أن النصّ والظاهر من أقسام اللفظ ، والعبارة والإشارة من أقسام المعنى ، وللإشارة عموم كالعبارة ؛ لأن الثابت بالعبارة من حيث إن كلّ واحد منهما ثابت بصيغة الكلام ، والعموم باعتبار الصيغة .

والثالث : [الثابت بدلالته] (٤) ، أى بدلالة النصّ .

هو ما ثبت بمعناه (٥) بمعنى النصّ لغة لا اجتهداً بالرأى كالنهي عن التّأفيف فى قوله تعالى فى حقّ الوالدين : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ ﴾ (٦) ، فإن من علم معنى التّأفيف لغة ، وهو الصوت (٧) بشفتين عند الكراهة والضّجر (٨) يقف من غير تأمل على أن المقصود دفع الأذى ، فيلحق ذلك العالم باللّغة الضرب والشتيم

(١) آل عمران ، آية : ١٦٩ .

(٢) زبدة الوصول ص (١٩٣) ، ابن ملك ص (١٧١) .

(٣) كشف الأسرار للنسفى : ٢٥٢/١ ، ابن ملك ص (١٧١) .

(٤) كشط فى (ب) .

(٥) سقط فى (ب) .

(٦) الإسراء ، آية : ٢٣ ، وانظر تفسيرها فى : الألوسى : ٥٥/١٥ ، الطبرى :

٤٦/١٥ ، الرازى : ٥٦٩/٥ .

(٧) وفى (ب) : الصواب .

(٨) فى (ب) : الضجر .

بالتأفيف في كونهما منهياً عنهما ؛ لأن المعنى الذي ثبتت لأجله حرمة التأفيف موجود فيهما مع زيادة ، فكان الثابت بدلالة النص إلحاق الضرب ونحوه بالتأفيف .

ومن فروع هذا الأصل : أن من حلف لا يضرب امرأته ، فمدّ شعرها ، أو عضّها ، أو خنقها (١) ، يحنث لتحقيق معنى الضرب ، بل أشد منه (٢) ، والثابت [بدلالته ، أى بدلالة النص كالثابت بعبارته ، وإشارته في إيجاب الحكم] (٣) إلا عند التعارض (٤) ؛ لأن في الإشارة النظم والمعنى اللغوى ، وفي الدلالة المعنى اللغوى فقط ، فرجحت الإشارة بالنظم ، وإذا لم تعارض الدلالة الإشارة فعدم معارضتها العبارة أولى ، والثابت به أى بدلالة النص لا يحتمل التخصيص ، إذ لا عموم له ، إذ العموم من أوصاف اللفظ ، ولا لفظ في الدلالة (٥) كما عرفت .

والرابع من أقسام وجوه الوقوف : الثابت باقتضائه .

أى : بطلب النص ، وهو أى شئ لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه مصدر مضاف إلى فاعله أى تقدم ذلك الشئ عليه أى على النص . فالشئ الذى اقتضى النص تقدمه ، فهو مقتضى النص بفتح الضاد لصحة ما تناوله ، وعبارة «المختصر» أجود من عبارة الأصل «المنتخب» منه إذا وقع فيه ، وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه ، ففيه [إخلاء الصلة] (٦) عن الضمير الراجح إلى الموصول ، ولا يمكن ادعاء حذفه . تأمل .

-
- (١) فى هامش (د : يقال : حنقه يخنقه من باب قتل خنقاً ، وخنقاً مثل حلف حلفاً إذا عسر حلقة حتى يموت فهو خانق وخناق . المصباح المنير ص (٢٥٠) .
- (٢) ابن ملك ص (١٧٢) ، الدر المختار : ١٣٦/٣ ، الهداية : ٩٢/٢ ، ٩٣ .
- (٣) كشط فى (ب) .
- (٤) ابن ملك ص (١٧٣) ، زبدة الوصول ص (١٩٤) .
- (٥) ابن ملك ص (١٧٥) .
- (٦) كشط فى (ب) .

مثاله : قوله لآخر : اعتق عبدك عنى بألف عن كَفَّارة يمينى .

فقال : أعتقت ، ووقع العتقُ عن الأمر عندنا (١) خلافاً لزفر والشافعى ،
وعليه الألف ؛ لأنَّ الأمر بالإعتاق بألف يقتضى التملك منه بالبيع ليستحق (٢)
الإعتاق عنه ؛ إذ لا يصحّ إعتاق من لا يملكه (٣) بنو آدم ، فكأنه قال : بع عبدك
منى بألف ، ثم كُنْ وكياً عنى بالإعتاق ، فالملك هاهنا (٤) زيادة شرط سابقاً
(٥) على الأمر بالإعتاق عنه ليصحّ الإعتاق عنه ، فكان الثابت باقتضاء النَّصِّ
كالثابت بالنص (٦) .

ولما بيّن الاستدلالات الصحيحة أراد أن يبيّن بعضاً من الاستدلالات الفاسدة ،
فقال : والتنصيص على الشئ باسمه العلم (٧) سواء كان مقروناً بالعدد (٨) ، أو
لم يكن (٩) ، لا يدلّ على التخصيص (١٠) ؛ لأنَّ النَّصَّ لا يتناول غير المسمى ،

(١) ابن ملك ص (١٧٧) .

(٢) وفى (أ) : يستحق .

(٣) وفى (ب) : يملك .

(٤) وفى (ب) : هنا .

(٥) وفى (ب) : سابق .

(٦) زبدة الوصول ص (١٩٥) .

(٧) وفى هامش (د) ، ولم يرد به العلم المصطلح بين النحاة بل أراد به اسم الذات بألا

يكون دالاً على الوصف سواء كان الاسم علماً أو جنساً . (شرح معنى) .

(٨) نحو قول النبى ﷺ : « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم » . أخرجه

البخارى فى كتاب بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم : ٣٥٥/٦

(٣٣١٤) ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى

الحل والحرمه : ٨٥٦/٢ ، (١١٩٨/٦٧) ، فإنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه .

(٩) فيه رد على من قال : إذا كان المنصوص مقروناً بالعدد يدل على الحصر فيه لأن فى

إثبات الحكم فى غيره إبطالاً للعدد المنصوص وذا لا يجوز ، وأجاب عن هذا الاعتراض فى

التقرير . فليراجع شرح المنار لابن ملك (١٨١) ، فتح الغفار : ٥٣/٢ .

(١٠) فى هامش (د) : بأن يوجب نفي الحكم عما عداه كقوله عليه السلام : « فى

خمس من الإبل شاة » ، أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمس =

فكيف يوجب نفيًا أو إثباتًا للحكم فيما لم يتناوله ؟ ولأن النص المثبت موجبة الإثبات ، فكيف يوجب النفي فى غيره ، وهو ضده خلافاً للبعض ؟ واستدلّ ذلك البعض بقوله عليه السلام : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (١) ، أى الغسل من المنيّ على اختصاص الغسلِ بالإنزال حتى قالوا : لا يجب بالإيلاج من غير إنزال (٢) ؛ لأنه لو لم يفد التّخصيص التّخصيص لم يكن لذكر فائدة (٣) .

ولنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٤) ، ذكر الاستثناء لا يختص بالغد ، وعدم الفائدة بدون التّخصيص مجرد دعوى غير مسلم ما لم يقيم عليه برهان .

ولو سلم يمكن أن يكون فيه فوائد غير التّخصيص مثل تعظيم المذكور ، وتفضيله ، ومثل حمل المستنبطين على التأمّل فى علّة النصّ ، فيثبتون الحكم بها فى غير المنصوص عليه لينالوا درجة الاستنباط وثوابه (٥) ، وهذا لا يحصل إذا ورد النصّ عامًا .

ولما كان حمل المطلق على المقيد من الاستدلالات الفاسدة ، أشار إليه بقوله :

= دون صدقة : ٣/٣٢٢ (١٤٥٩) ، ومسلم فى كتاب الزكاة : ٢/٦٧٣ (٩٧٩١) ، والحديث مروى عن سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : فأيجاب الحكم فى الحيوان المسمى باسم الإبل هل يكون نفيًا غير المسمى باسم البقر والغنم أم لا عندنا يكون نفيًا (شرح مغنى) .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب : إنماء الماء من الماء : ١/٢٦٩ (٣٤٣/٨٠) . قلت : وقد عقب مسلم على الحديث ، فروى بإسناده عن ابن الشخير قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً وللحافظ الزيلعى كلاماً نفيًا فى بيان طرق نسخ هذا الحديث . فليراجع : ١/٨١ ، نصب الرأية .

(٢) والجواب : أن الماء يثبت مرة عياناً ومرة أخرى دلالة ، ففى صورة الإيلاج الماء موجود تقديراً لأن التقاء الختانين لما كان سبباً لنزول الماء كان دليلاً عليه فأقيم مقامه .

(٣) ابن ملك ص (١٨١) .

(٤) الكهف ، آية : ٢٣ .

(٥) ابن ملك ص (١٨٢) .

والمطلق (١) لا يحمل على المقيد أى لا يراد بالمُطلق معنى المقيد ، وإن وردا فى حادثة واحدة (٢) ؛ لأن العمل يمكن بهما ، فلا يجوز ترك العمل بأحدهما ، وفى الحمل ترك العمل بالمُطلق حكماً ولأن للمطلق حكماً معلوماً ، وهو الإطلاق ، وغرضاً معلوماً وهو التيسير والتخفيف ، وكذا للمقيد حكماً معلوماً ، وهو التقييد وغرضاً معلوماً ، وهو التشديد والتضييق ، ففى الحمل إبطال الإطلاق والتخفيف ، وفيه فساد نصب الشرع بالتقاء النفس ، ونسخ ما هو مشروع بالرأى ؛ فلا يجوز الحملُ إلا إذا لم يكن العمل بهما ، كما إذا ورداً فى حكم واحد (٣) مثل صوم كفارة اليمين ، فإنه ورد مطلقاً عن التابع ، وورد فى قراءة ابن مسعود (٤) بالتتابع ، « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ، والصوم فى نفسه لا يقبل وصفين متضادين (٥) ، وقراءة ابن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٦) - وتجوز الزيادة بالخبر المشهور ، فيبطل الإطلاق .

وقال الشافعى : يحمل المطلق على المقيد ، وإن ورداً فى حادثتين (٧) مثل

(١) وهو الدال على الحقيقة من حيث هى من غير قيد والمقيد مع قيد ابن العيني على المنار ص (١٨٥) .

(٢) وهذا يشير إلى أنه لا يحمل فى حادثتين بطريق الأولى . التلويح على التوضيح : ٦٤/١ ، ابن ملك ص ١٨٦ .

(٣) استثناء من قوله : لا يحمل المطلق يعنى يحمل المطلق عندنا إذا كانا فى حكم واحد وحادثة واحدة .

(٤) قال القرطبي : قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيفيد بها المطلق ، وبه قال أبو حنيفة والثورى وهو أحد قولى الشافعى ، واختاره المزنى قياساً على الصوم فى كفارة الظهر واعتباراً بقول عبد الله ، وقال مالك والشافعى فى قوله : الآخر يجزئه التفريق لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص ، وقد عدما . ابن ملك ص (١٨٧) .

(٥) وهما التابع وعدمه .

(٦) وفى (ب) : عليه الصلاة والسلام .

(٧) قلت : قال ابن نجيم : اعلم أنه إذا ورد المطلق والمقيد لبيان الحكم ، فإما أن يختلف الحكم أو يتحد ، فإن اختلف فإن لم يكن أحدهما موجبا لتفيد الآخر ، فلا يحمل كأطعم رجلاً وأكسى رجلاً عارياً ، وإن أوجبه بالذات كأعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة أو بالواسطة =

نصوص الزكاة المطلقة عن صفة السِّمِّ ، فإنها تحمل على المقيد بها ، وكذا تحمل^(١) نصوص الشَّهَادَةِ المطلقة على المقيد بصفة العدالة .

ومن التمسكات^(٢) الفاسدة : أن القِرَانَ بالعَطْفِ^(٣) يوجب القِرَانَ في الحكم^(٤) .

أشار إلى رده بقوله : والقِرَانُ أَى : الشركة في العَطْفِ في النظم لا يوجب

= كأعتق عنى رقية ولا تملكى رقية كافرة حمل عليه ، وإن اتحد الحكم فيما منفياً أو مثبتاً فلا حمل في الأول كلا تعتق رقية ولا تعتق رقية كافرة لإمكان الجمع بأن لا يعتق أصلاً ، ولا يخفى أن هذا من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد ، وإن كان مثبتاً فإما أن تختلف الحادثة ، فإن اختلفت ككفارة اليمين والقتل فلا حمل عندنا خلافاً للشافعى ، وإن اتحدت فإما أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب ونحوه أو لا ، فإن كان فلا حمل وإلا حمل كالتتابع في صوم كفارة اليمين وتماه في التلويح ، وبه علم أن محل الاختلاف أن يردا مع اتحاد الحكم المثبت واختلاف الحادثة ، فعندنا لا يحمل خلافاً له ، وإنا نقول بالحمل إذا اختلف الحكم ، وكان أحدهما موجباً للتقييد أو اتحد الحكم مع اتحاد الحادثة في غير السبب . فتح الغفار : ٥٦/٢ ، ٥٧ .

(١) قوله : وكذا تحمل نصوص الشهادة المطلقة كقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ . وقوله : المقيد كقوله تعالى : ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ ، والجواب عنها ما ذكر في الأصل ، فإما مقيد الإسامة والحوالة فلم يوجب النفي ، لكن السنة المعروفة في إبطال الزكاة على العوامل والحوامل أوجبت نسخ الإطلاق والأمر بالثبوت والتوقف في نأ الفاسق أوجب نسخ الإطلاق . انتهى . والمراد من السنة المعروفة قوله عليه السلام : « ليس في العوامل والحوامل ولا في البقر العوامل ، أى زكاة » ، أخرجه الدارقطنى في كتاب الزكاة ، باب : ليس العوامل صدقة : ١٠٣/٢ .

وقوله : والأمر بالثبوت في نأ الفاسق : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ .

(٢) في (ب) : المستمسكات .

(٣) الجمع بين الكلامين بحرف الواو .

(٤) لأن رعاية التناسب بين الجمل شرط حتى لا يقال : زيد منطلق ، وكم الخليفة في

غاية الطول . ابن ملك على المنار ص (١٨٩) .

القرآن في الحكم خلافاً للبعض ، حيث زعموا أن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم ، حتى قالوا في قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١) ، أن القرآن أي : العطف يوجب ألا تجب على الصبي الزكاة ؛ لأن قران الزكاة بالصلاة في النظم يوجب المساواة في الحكم ، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة (٢) اعتباراً بالجملة الناقصة (٣) ، فإن من قال : جاءني زيد وعمرو يفهم منه اشتراكهما بالمجئ ، وكذا لو قال : زينب طالق وخديجة ، شاركت خديجة زينب في وقوع الطلاق (٤) .

وقلنا : إن هذا الاعتبار فاسد ؛ لأن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة ، إذ الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما لم يتم به ، فإذا تم بنفسه بأن أخذ الخبر لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه (٥) ، [والحاصل أن] (٦) المشاركة بغير الواو ، بل باعتبار (٧) الافتقار والتصوير إما من حيث عدم الخبر ، أو من حيث التعليق ، سواء كان تعليق حاصل ، أو تعليق إبطال غير ذلك .



(١) البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) ابن ملك على المنار ص (١٨٩) .

(٣) أي قاسوا الجملة التامة بالجملة الناقصة . ابن ملك ص (١٨٩) .

(٤) ابن ملك على المنار ص (١٨٩) .

(٥) ابن ملك على المنار ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٦) كشط في (ب) .

(٧) في (ب) : بعينه .

فَصْلٌ

هذا فصل بين مباحث الاستدلال على المشروع (١) ، وبين تقسيمات نفس (٢) المشروع .

المَشْرُوعَاتُ نُوعَانِ (٣) :

إذ هي : إما أن تكون مبنية على الأعذار ، أو لأحدهما عزيمة .

وهي في اللغة الإرادة المؤكدة (٤) .

وفي الشرع : اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض (٥) .

وهي أى العزيمة (٦) أربعة أنواع (٧) ، هي أصول الشرع الشريف لعدم تعلقه

(١) وهو ما جعله الله تعالى شريعة لعباده ، أى طريقة يسلكونها . ابن ملك على المنار ص (١٩٤) .

(٢) سقط في (ب) .

(٣) ابن ملك على المنار ص (١٩٤) .

(٤) الصحاح للجوهري : ١٩٨٥/٥ ، القاموس : ٢١٨/٣ .

(٥) المغنى ص (٨٣) ، ابن ملك على المنار (١٩٤) ، فتح الغفار : ٦٢/١ .

(٦) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، الإحكام فى أصول الأحكام

للأمدى : ١٢٢/١ ، التمهيد للأسنوى ص ٧٠ ، نهاية السؤل له : ١٢٠/١ ، منهاج

العقول للبدخشى : ٩٣/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٩ ، التحصيل من

المحصول للأرموى : ١٧٩/١ ، المستصفى للغزالي : ٩٨/١ ، حاشية البناني : ١١٩/١ -

١٢٣ ، الإبهاج لابن السبكي : ٨١/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ١٨٥/١ ،

حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٦٢/١ - ١٦٥ ، التحرير لابن الهام ص ٢٥٨ ،

تيسير التحرير : ٢٢٩/٢ ، كشف الأسرار للنسفى : ٤٤٧/١ ، ٤٦٠ ، شرح التلويح على

التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٢٨/٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٠ ،

الوجيز للكراماستى ص ٣٠ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ١٥٨/١ - ١٥٩ ، الكوكب

المنير للفتوحى : ١٤٩ - ١٥٠ ، التقدير والتجبير لابن أمير الحاج : ١٤٦/٢ .

(٧) كشف الأسرار : ٢٩٢/١ ، زبدة الوصول ص (٢٨٥) ، ابن ملك على المنار

ص (١٩٤) .

بالعوارض ، وإنما الحصر عليها ؛ لأن العزيمة إما أن تكون لازمةً على المكلف أو لا ، والأول إما أن تلزم علماً وعملاً ، أو عملاً لا علماً .
والأول : الفرض .

والثاني : الواجب ، وغير اللازم إن لم يترجح أحد الجانبين على الآخر ، فهو النَّقْلُ وإلا فهو السَّنة ، لا يقال : الحصر ليس بحاصر لخروج الحرام ، والمكروه ، والمباح عن الحصر ؛ لأننا نقول : الحرام داخلٌ في الغرض ، أو الواجب لأنه إن ثبت تركه بدليل قطعي ، فهو فرض كشرب الخمر ، وأكل الميتة ونحوها (١) من الكبائر ، أو ظني ، فواجب كاللَّعب بالشطرنج ، والمكروه داخل تحت السَّنة ؛ لأن تركه سنة .

والمَبَاحُ داخلٌ في النقل من حيث إنه لا يلزم العُهْدَة ، فالفرض أعم من الإتيان والترك ، وكذا الواجب والسَّنة (٢) ، ويؤيده ما ذكره شمس الأئمة : الواجب ما وجب أداؤه ، أو تركه كذا في شرح سراج الدين الهندي على مغنى ابن الخباز (٣) .

النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَزِيمَةِ : فَرَضٌ .
وهو في اللغة : التقدير والقطع (٤) .

وفى الشَّرْحِ : اسمٌ لأمور مقدرة لا تحتمل زيادة ، ولا نقصاً (٥) مقطوعة مثبتة بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب والسَّنة المتواترة ، والإجماع مثل : الإيمان

(١) في (ب) : كونهما .

(٢) ابن ملك على المنار ص (١٩٤ ، ١٩٥) كشف الأسرار : ٣٠٠ / ٢ ، التلويح على

التوضيح : ١٢٧ / ٢ .

(٣) في جميع النسخ مغنى ابن الحاجب وهو تحريف ظاهر .

(٤) الصحاح : ١٠٩٧ / ٣ ، القاموس : ٤٧٢ / ٣ .

(٥) لأنها مكتوبة في اللوح المحفوظ على وجه لا يحتمل التغيير إلى زيادة ونقصان .

والأركان (١) الأربعة : الصلاة (٢) ، والزكاة ، والصوم والحج أشار إليه بقوله : وهو أى الفرض ما ثبت لزومه إتياناً فيما تعلق بالحل أو تركاً فيما تعلق بالحرمة بدليل قطعى لا شبهة فيه .

قوله : ما ثبت بدليل جنس ، وقوله : قطعى لا شبهة فيه احتراز عن الواجب ، وإنما زدنا لفظ لزومه تصريحاً بالاحتراز عن السنّة ، والنفل ، والمندوب ، والمباح ؛ إذ منها ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه مثل قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٤) ، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٥) ، ووجه الاحتراز أنها وإن ثبتت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، لكنها لم يثبت لزومها بدليل قطعى ، وإنما ثبت بدليل قطعى ندبه ، أو إباحته كما ترى ، وعدم تعرض المصنّف له .

والأصل الرابع بناء على أن الفرض لا يكون إلا لازماً .

وقولنا : « تصريحاً بالاحتراز » إيماء إلى هذا .

وحكّمه : أى : الفرض اللزوم تصديقاً بالقلب ، فيكفر جاحده لتبدل اعتقاده عما يلزمه اعتقاده على ذلك (٦) ، بخلاف جُحُودِ الجاحد حيث لم يوجب الكفر؛ لأن الاعتقاد نمة غير لازم ، فلم يتبدل الاعتقاد .

وحكّمه : اللزوم عملاً بالبدن فيفسق تاركه بغير عذر ، إذا العمل بالبدن طاعة فيكون تركه فسقاً ومعصية لأن الفسق هو الخروج عن طاعة الله (٧) .

(١) فى (ب) : أركان .

(٢) فى (أ) : من الصلاة .

(٣) النور ، آية : ٣٣ .

(٤) الجمعة ، آية : ١٠ .

(٥) البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٦) زبدة الوصول ص (٢٧٦) ، ابن ملك على المنار ص (١٩٥) .

(٧) زبدة الوصول ص (٢٧٦) ، ابن ملك على المنار ص ١٩٥ ، التلويح على التوضيح :

وفى الأصل (١) ، وحكمه اللزوم علماً وتصديقاً ، وإنما ترك المصنف لفظ
علماً اكتفاء بذكر التصديق ، إذ المراد بالعلم علم اللزوم ، وإذا لا يوجد بدون
التصديق ، وإنما [قال] (٢) بغير عذر لأنه لو ترك بعذر لا يفسق بل يقبل لأن
ربنا كريم .

والنوع الثاني : واجب (٣) .

هو (٤) من الوجوب ، وهو السقوط (٥) ، سمي به لسقوطه عناً علماً ، أو
لسقوطه عناً عملاً ، ويحتمل أنه من الوجبة ، وهى الاضطراب ، سمي به ؛

(١) وفى هامش (د) : المراد بالأصل كتاب المنار ، وفى الهامش أيضاً أى الكلام فى
الأصل المنقول عنه فى كتاب المنار ، هكذا وحكمه اللزوم .

(٢) كشط فى (ب) .

(٣) اسم فاعل من وجب بمعنى سقط ، والساقط : هو الذى لم يعلم تقديره .

(٤) سقط فى (د) ، وفى هامشه الوجوب مضطرب وشك وثابت ولازم وغائب أولى ،

يقال وجب القلب إذا اضطرب ووجب الميت إذا سقط ومات ، ووجب البيع وجوباً إذا حق
ووجب الشمس أي غابت ، وجبت الأرض إذا حفرتها ، ووجب أى ثابت ولازم .

انظر لسان العرب : ٧٩٤/١ ، الصحاح : ٢٣٢/١ .

(٥) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ١٧٦/١ ، البرهان لإمام الحرمين : ٣٠٨/١ ،

سلاسل الذهب للزركشى ص ١١٤ ، الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٩١/١ ،

التمهيد للأسنوى ص ٥٨ ، نهاية السؤل له : ٣٧/١ ، زوائد الأصول له ص ٢٣٢ ،

منهاج العقول للبدخشى : ٥٤/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٠ ،

التحصيل من المحصول للأرموى : ١٧٢/١ ، المستصفى للغزالي : ٢٢٧/١ ، حاشية

البنانى : ٨٨/١ ، الإبهاج لابن السبكي : ٥١/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى :

١٣٥/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١١١/١ ، المعتمد لأبى الحسين : ٤/١ ،

التحرير لابن الهمام ص ٢١٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٨٥/٢ ، حاشية الفتازانى

والشريف على مختصر المنتهى : ٢٢٥/١ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود

ابن عمر الفتازانى : ١٢٣/٢ ، الموافقات للشاطبى : ١٠٩/١ ، ١٣٣ ، ميزان الأصول

للسمرقندى : ١٢٨/١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ١٠٥ .

لأنه مضطرب بين الفرضِ والنفلِ ، وبين أن يلزمنا ، وألا يلزمنا ، فلزمنا عملاً لا علماً .

وفى الشرع : هو ما ثبت لزومه إتياناً أو تركاً بدليل فيه شبهة (١) ، مثل الأضحية ، وتعيين الفاتحة ، وتعديل الأركان فى الصلاة ، والطهارة فى الطواف وصدقة الفطر والوتر (٢) .

وَحُكْمُهُ : اللزوم عملاً بمنزلة الفرض لا علماً على اليقين لما فى دليله من الشبهة ، فيفسق تاركه ، ولا يكفر جاحده (٣) ، وأنكر الشافعى هذا القسم ، وألحقه بالعرض .

فقول : إن أنكر الاسم ، فلا معنى له لقيام الدليل على أنه يخالف اسم الفرض ، وإن أنكر الحكم بطل إنكاره أيضاً ؛ إذ الدليل نوعان :

ما لا شبهة فيه من الكتاب والسنة ، وما فيه شبهة ، وهذا أمر لا ينكر ، وإذا لم ينكر تفاوت الدليل لم ينكر تفاوت الحكم (٤) .

وَالنَّوعُ الثَّلَاثُ (٥) : سَنَةٌ (٦) .

(١) كشف الأسرار : ٢٩٤/١ ، المغنى ص (٨٤) ، فتح الغفار : ٦٣/٢ ، ابن ملك ص (١٩٥) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) زبدة الوصول ص (٢٧٧) ، والمصادر السابقة .

(٤) والناظر فى كلام الشافعية والحنفية يجد أن الخلاف لفظياً وليس حقيقياً لأنهم جميعاً متفقون على أن ما ثبت بدليل ظنى لا يكون فى قوة ما ثبت بدليل قطعى ، وأن جاحد الأول لا يكفر بخلاف جاحد الثانى ، والحق أن التفرقة لم تثبت من جهة اللغة ولا من جهة الشرع ، وإنما ثبتت اصطلاحاً ولا مشاحة فى الاصطلاح . نهاية السؤل : ٧٦/١ ، كشف الأسرار : ٣٠٣/٢ ، فواتح الرحموت : ١١١/١ ، التلويح : ١٢٤/٢ ، جمع الجوامع : ٨٨/١ .

(٥) فى (ب) : الثانى .

(٦) السنة فى اللغة من مادة « سن » يقول ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة : السين =

وهى الطريقة المسلوكة فى الدين ، وهى نوعان :

سنة الهدى (١) ، أى : أخذها هدى ، وتركها ضلالة ، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والإساءة كالأذان والجماعة (٢) ، ولو تركها أهل بلدة ، وأصروا على ذلك قوتلوا عند محمد - رحمه الله - ليأتوا بها .

والنوع الثانى : سنة الزوائد (٣) أى : أخذها حسن ، وتركها لا بأس به ، ولا يستوجب تركها (٤) إساءة كسنة النبى - صلى الله عليه وسلم (٥) - فى لباسه ، وقيامه ، وقعوده ، وأكله ، وشربه ، ونومه ، ومُعاشرته (٦) .

= والنون أصل واحد مطرد ، وهو جريان الشئ واطرداه فى سهولة ، والأصل قولهم : سنتت الماء على وجهى أسنه سناً إذا أرسلته إرسالاً . معجم مقاييس اللغة : ٦٠ / ٣ ، قال الأزهرى : السنة الطريقة المحمودة المستقيمة ، ولذلك قيل : فلان من أهل السنة معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة . ترتيب القاموس : ٦٥٦ / ٢ .

(١) وهى السنة المؤكدة القريبة من الواجب ، وهى من مكملات الدين وشعائره كما مثل لها المصنف .

(٢) لأن الصلاة فى الجماعات التى تقام فى المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة وسنته الهادية كما فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : إن هذه الصلوات الخمس فى المسجد الذى تقام فيه الصلاة من سنن الهدى ، وأن الله شرع لنبىكم سنن الهدى وأنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبىكم ، ولو تركتم سنة نبىكم لضللتهم ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقوم الصف .

(٣) وهى ما واظب النبى ﷺ عليه حتى صار عادة له ولم يتركه إلا أحياناً وسميت زوائد لأنها ليست من مكملات الدين وشعائره ، وهى فى نفسها عبادة لأنه لا بد فيها من النية المتضمنة للإخلاص .

حجية السنة ص (١٢) ، ابن ملك على المنار ص (١٩٦) ، زبدة الوصول ص (٢٨٠) ، تيسير التحرير : ٢٣٠ / ٢ .

(٤) وفى (ب) : تركها .

(٥) وفى (ب) : عليه الصلاة والسلام .

(٦) زبدة الوصول (٢٨٠) ، ابن العينى على المنار ص (١٩٦) .

ويخرج (١) على القسمين ألفاظهم في الأذان ، وهي قولهم : ويكره أن يؤذن وهو [جنب (٢) ، وإن صلى أهل مِ ر جماعة بغير أذان ولا إقامة] (٣) ، فقد أساءوا ، ولا بأس بأن يؤذن أحد ، ويقيم آخر .

ولو أذن قبل الوقت يعيد في الوقت .

فقولهم : يكره إذا أساء لسنة الهدى (٤) ، وقولهم : لا بأس به للزوائد ، وقوله : « يعيد » (٥) ، فذلك من حكم الوجوب .

وَحُكْمُهَا : المثوبة (٦) بإقامتها من غير افتراض ، ولا وجوب ؛ لأنها طريقة أمرنا بإحيائها ، ونهينا عن إمامتها بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ (٧) ، وإحيائها فعلها ، فتركها يستحق الملامة إلا إذا تركها استخفافاً ، فإنه يكفر ؛ لأنه يرجع إلى واضعها .

(١) وفي هامش (د) قوله : ويخرج من التخريج ، وقوله : على القسمين ، أى فى قسمى السنة ، وقولهم : ألفاظهم ، أى ألفاظ القضاء أى أقوالهم فى مسائل الأذان .

(٢) لأنه ذكر مُعْظَمٌ ، فإثباته مع الطهارة أقرب إلى التعظيم .

بدائع الصنائع : ١٥١/١ ، الهداية : ٤٢/١ .

(٣) كشط فى (ب) .

(٤) لترك سنة مشهورة ، وجازت صلاتهم لأداء أركانها والأذان والإقامة سنة ، ولكنهما من أعلام الدين فتركهما ضلالة .

المبسوط للسرخسى : ١٣٣/١ .

(٥) لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت ، فقيل : الوقت يكون تجهيلاً لا إعلاناً ، ولأن المؤذن مؤتمن لقول النبي ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . أخرجه أحمد : ٤٦١/٢ ، ٤٧٢ فى مسند أبى هريرة ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب : ما يجب على المؤذن : ٣٥٦/١ (٥١٧) ، (٥١٨) ، والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب : الإمام ضامن : ٤٠٢/١ (٢٠٧) ، وفى الأذان قبل الوقت إظهار الخيانة فيما اتتمن به المبسوط : ١٣٤/١ .

(٦) وفى (ب) : الإثابة كمنوبة .

(٧) الحشر ، آية : ٧ .

اعلم أن السنة تتناول الفعل والقول ، وتتناول سنة الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - عندنا لقوله عليه السلام : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » (١) .

وقوله عليه السلام : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » (٢) خلافاً

(١) أخرجه أحمد في مسنده ضمن مسند العرياض بن سارية رضى الله عنه : ١٢٦/٤ ، أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب : فى لزوم السنة : ٢٠٠/٤ (٤٦٠٧) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، باب : ما جاء فى الأخذ بالسنة : ٤٣/٥ (٢٦٧٦) ، وابن ماجه فى المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين : ١٥/١ (٤٢) ، وابن حبان فى الصحيح ، باب : الاعتصام بالسنة : ١٦٥/١ - ١٦٧ (١٥) ، والحاكم فى المستدرک فى كتاب العلم : ٩٥/١ ، ٩٧ ، وقال : صحيح على شرطهما .

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى جامع العلم : ١٠٤/٢ ، وابن حزم فى الأحكام من طريق سلام بن سليم : قال : حدثنا الحارث بن غضين عن الأعمش عن أبى سفيان ، وقال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غضين مجهول ، وقال ابن حزم : هذه رواية ساقطة أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غضين هذا هو أبو وهب الثقفى ، وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك . وقال الشيخ ناصر فى السلسلة : ٧٨/١ (٥٨) : الحمل فى هذا الحديث على سلام بن سليم ، ويقال ابن سليمان وهو الطويل : فإنه مجمع على ضعفه ، بل قال ابن خراش : كذاب .

قلت : وعزاه العراقى فى تخريج مختصر المنهاج إلى مسند عبد بن حميد وابن عدى فى الكامل من رواية حمزة بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر ، وقال : إسناده ضعيف من أجل حمزة فقد اتهم بالكذب .

وعزاه أيضاً للبيهقى فى المدخل من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس بنحوه من وجه آخر مرسلأ ، وقال : متنه مشهور ، وأسانيده ضعيفة ولم يثبت فى إسناده ، ورواه البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن ابن المسيب عن ابن عمر ، وقال : منكر لا يصح ، وقال ابن حزم : مكذوب باطل ، وقد روى بعض معناه من حديث أبى موسى : النجوم آمنة للسماء ، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا آمنه لأصحابى ، فإذا ذهب أتى أصحابى ما يوعدون وأصحابى آمنه لأمتى ، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون . أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب : بيان أن بقاء النبى ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة : ١٩٦١/٤ (٢٠٧) ، (٢٥٣١) .

للشافعي - رحمه الله - فإنه يقول : إن السنّة المطلقة مخصوصة بسنة النبي عليه السلام ، وهذا بناء على أنه لا يرى تقليد الصحابي ، كما سيحيى .

والرابعُ من أنواع العزيمَةِ : نَفْلٌ .

وهو في اللّغة (١) : الزيادة ، ومنه سميت الغنيمة (٢) نَفْلاً ، لكونها زيادة عن المقصود من الجهاد .

وفي الشَّرْع : هو ما زاد عن العبادات ، يعنى نوافل العبادات ، زوائد مشروعة لنا لا علينا (٣) .

وإنما جعل النفل من العزائم ؛ لأنه لم يبين على أعمار العباد ، فيدخل في حدّ العزيمة (٤) ، وأيضاً في مراعاة أركانه من الطهارة ، والاستقبال ، والقيام ، والعقود على التمام مع مشروعيته على الدوام خرج (٥) بين ، فكان (٦) عزيمة بأصله مرخصاً في وصفه حتى جاز قاعداً مع القدرة على القيام ، ومؤمناً على الدابة إلى أي جهة ، توجهت مع القدرة على النزول ، [والاستقبال .

وحُكْمُهُ : أي النفل : إثابة فاعله لكونه عبادة [(٧) ، وهي سبب حصول الثواب ، ولا معاقبة لتاركة لخلوه عن صفة اللزوم والسنية (٨) .

(١) الصحاح : ١٨٣٣/٥ ، القاموس : ٤١٩/٤ .

(٢) هي ما نيل من أهل الشرك عنوة ، أي قهراً أو غلبة والحرب قائمة . أنيس الفقهاء ص (١٨٣) .

(٣) وعرف أيضاً ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك ، ولم يكن طريقة مسلوكة في الدين .

(٤) ولأنه لو كان من الرخص لاخص مشروعيته بوقت العذر .

(٥) لأنه يعترض عليه الحوادث من المرض والضعف والحاجة إلى الركوب ونحوها .

(٦) في (ب) : مكان .

(٧) كشط في (ب) .

(٨) حاشية ابن عابدين : ٩٦/١ ، والتلويح : ٧٨/٣ ، ابن ملك على المنار

ص (١٩٧) ، زبدة الوصول ص (٢٨١) .

ويلزم بالشروع عندنا حتى يجب عليه المضي والإتمام لصيانته عن البطلان المنهى عنه بالنص (١) ، ولا سبيل إلى الصيانة إلا بالزام الثاني ، والقضاء بالإفساد كالمندور خلافاً للشافعي ، فإنه يقول : لا قضاء عليه ؛ لأنه متبرع ، ولا لزوم على المتبرع (٢) .

والتطوع مثله أى : مثل النقل ، إذ معناه الزيادة على العبادات بالتطوع ، والاختيار لا بالكراهة والإجبار .
ومباح (٣) : وهو ما ليس لفعله ثواب ، ولا لتركه

(١) فى قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [محمد : ٣٣] .

(٢) واستدلوا على ذلك بقول النبى ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » أخرجه الترمذى من حديث أم هانئ فى كتاب الصوم ، باب : ما جاء فى إفتار الصائم المتطوع : ١٠٩/٣ (٧٣٢) .

قال البغوى فى شرح السنة : ٣٧٢/٦ ، والحديث يدل على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر لا قضاء عليه إلا أن يشاء ، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها ، وهو قول عمر وابن عباس وجابر ، وإليه ذهب الثورى والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال مالك : إن أفطر أو خرج من الصلاة من غير علة يلزمه القضاء ، واحتجوا بما أخرجه الترمذى فى الصوم ، باب : ما جاء فى إيجاب القضاء عليه : ١١٢/٣ (٧٣٥) عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين عرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت : يا رسول الله : إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال : اقضيا يوماً آخر مكانه . قال أبو سليمان الخطابى : ولو ثبت الحديث لا شبه أن يكون إنما أمرها بذلك استحباباً ، لأن بدل الشئ فى أكثر أحكام الأصول يحل محله أصله وهو فى الأصل مخير فكذلك فى البدل .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٢٧٥/١ ، البرهان لإمام الحرمين : ٣١٣/١ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ١٠٩ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ١١٤/١ ، التمهيد للأسنوى ص ٦١ ، نهاية السؤل له : ٨٠/١ ، زوائد الأصول له ص ١٩٠ ، منهاج العقول للبدخشى : ٦٥/١ ، غاية الوصول للشيخ ذكريا الأنصارى ص ١٠ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ١٧٤/١ ، المستصفى للغزالي : ٧٥/١ ، حاشية البناني : ٨٣/١ ، الإبهاج لابن السبكي : ٦٠/١ ، الايات البيئات لابن قاسم العبادى : ٣٨/١ =

عقاب ، وإنما أفرده (١) بالذكر مع دخوله في النَّقْل من حيث إن كل واحد منهما لا يلزم العهدة ، لما تلونا عليك آنفاً قصداً إلى بيان الجهة الفارقة كما ترى .
والنوع الثاني من نوعي (٢) المشروعات : رخصة (٣) .

= حاشية العطار على جمع الجوامع : ١١٣/١ ، المعتمد لأبي الحسين : ٥/١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٢٥/٢ ، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٢٢٥/١ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ١٢٣/٣ ، الموافقات للشاطبي : ١٠٩/١ ، ميزان الأصول للسمرقندي : ١٤٥/١ - ١٤٩ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ١٣٠ .

(١) وفي هامش (د) : الأحسن عتاب كما في أكثر الكتب ، وعرفها أيضاً : الفعل الذى خير الشارع فيه المكلف بين فعله وتركه . ويكون ذلك بتصريح الشارع بالحل كما في قوله تعالى فى سورة المائدة (٥) : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ ، أو بالنص على رفع الإثم أو الجناح أو الحرج كقوله تعالى فى سورة البقرة (٧٣) : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾ ، وقوله سبحانه وتعالى (البقرة : ٢٣٥) : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ (النور : ٦١) ، أو بالأمر مع وجود القرينة الصارفة له عن إفادة الوجوب إلى إفادة الإباحة كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ﴾ (البقرة : ٦٠) ، أصول الفقه لزكى الدين الدين شعبان (٢٤١) ، (٢٤٢) .

(١) فى (جـ) : أفرده .

(٢) وفى (ب) : نوع .

(٣) ينظر البحر المحيط للزركشى : ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ١٢٢/١ ، التمهيد للأسنوى ص ٧٠ ، نهاية السؤل للأسنوى : ١٢٠/١ ، منهاج العقول للبدخشى : ٩٣/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٩ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ١٧٩/١ ، المستصفى للغزالي : ٩٨/١ ، حاشية البنانى : ١١٩/١ - ١٢٣ ، الإبهاج لابن السبكي : ٨١/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ١٨٥/١ .

وهى فى اللُّغة : عبارة عن اليُسْرِ والسهولة (١) ، يقال : رخص السفر إذا تيسرت الإصابة لكثرة وجود ما يتعلّق به ، وقلة الرغبة به .

وفى الشَّرْع : اسم لما بنى على أَعْدَارِ العباد (٢) .

أشار إليه بقوله : هى ما تغاير عن عُسْرٍ ليس بِعُدْرٍ .

اعلم أن الرُّخصة حسب الاستقراء أربعة أنواع (٣) :

نوعان من الحقيقة ، أحدهما أحق من الآخر ، أى : أكمل فى المعنى الذى وضع الرُّخصة له (٤) .

ونوعان من المجاز ، أحدهما أتم من الآخر فى كونه مجازاً (٥) .

أما أحقّ نوعى الحقيقة فما استبيح ، أى : أعطى له حكم الإباحة مع قيام المحرم ، وقيام حكمه وهو الحرمة ، وهذه الاستباحة بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة كالمكره على إجراء كلمة الكُفْرِ ، فرخص الإجراء مع أن حرمة الكُفْرِ ثابتة لا تنفك بحال ، ووجوب حقّ الله - تعالى - فى الإيمان به قائمٌ أيضاً ، وإنما رخص بعذر الإكراه (٦) إذا خَافَ التلف على نفسه ؛ لأن فى الامتناع

(١) الصحاح : ١٠٤١/٣ ، ترتيب القاموس : ٣١٩/٢ ، المصباح : ٢٤٣/١ .

(٢) ابن العيني على المنار ص (١٩٨) .

(٣) المغنى (٨٧) ، المستصطفى : ١١٧/١ ، نسمات الأسحار ص (١٦٩) ، ابن ملك

على المنار ص (١٩٨) ، زبدة الوصول ص (٢٨٥) .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) ابن ملك على المنار ص (١٩٩) ، زبدة الوصول ص (٢٨٥) .

(٦) هو حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مباشرته لو

خلى ونفسه . وهو نوعان :

الأول : إكراه ملجئ ، والثانى : إكراه غير ملجئ .

فالإكراه الملجئ : هو الذى يسقط الرضا والقدرة والاختيار فيكون الفعل الصادر من المكره

اضرارياً .

والإكراه غير الملجئ : هو الذى يسقط الرضا وتبقى معه القدرة والاختيار ويحصل بما =

عنه حتى يقتل تلف نفسه صورة ومعنى ، وفى الإجراء تلف حق الله - تعالى - صورة لا معنى إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، فكان الامتناع عزيمة ، حتى إذا قتل بالصبر كان مأجوراً ، مرّ فى الحسن لعينه (١) .

ومثله الإفطار فى نهار رمّضان ، وإتلافه مال الغير ، وتناول المضطر مال الغير وغيرها بعذر الإكراه (٢) .

والثانى من نوعى الحقيقة : فما استبيح من قيام السبب المحرم موجباً لحكمه ، لكن الحكم وهو وجوب (٣) الأداء متراخ عن السبب لمانع إلى زوال العذر .

مثاله : فطر المريض والمسافر ، فإنه رخص لهما مع قيام السبب ، وهو شهود الشهر (٤) .

وحكمه : أن الأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة عندنا لكمال سببه (٥) . وتردّد فى الرخصة (٦) ، وإنما كان هذا النوع أدنى من الأوّل ؛ لأن الرخصة فى الأوّل بقيام السبب ، ولزوم حكمه له حالاً ، وفى الثانى بقيام السبب مع عدم لزوم الحكم له حالاً بل مثلاً .

ولهذا لو مات قبل إدراك عدّة من أيام أخر لم يلزم عليه شئ . وكمال الرخصة من كمال العزيمة ، ولا ريب أن العزيمة فى الأوّل أكمل دون الثانى .

= يفوت نفساً أو عضواً ، كما لو قال له : قادر على تنفيذ ما هدد به اقتل هذا وإلا قتلتك أو اقطع يد ، فلان وإلا قطعت يدك . أصول الفقه للحسينى ص ٦٨ ، ٦٩ .

(١) ابن ملك ص (٢٠٠) .

(٢) ابن ملك على المنار (١٩٩) ، زبدة الوصول ص (٢٨٦) .

(٣) وفى (أ) ، (ب) : موجب ، وما أثبتناه من (ج) .

(٤) زبدة الوصول ص (٢٨٦) ، ابن ملك على المنار ص (٢٠٠) .

(٥) ابن ملك على المنار ص (٢٠٠) .

(٦) وهذا دليل ثان على أولوية العزيمة، أى فى معنى اليسر من حيث أنه لم يتعين كونه فى الفطر ، وإن كان فيه راحة ، لكن فيه معنى العسر وهو أنه ينفرد بالصوم فى القضاء ويأكل سائر الناس . المصدران السابقان .

وأما الثالث : وهو أتم نوعى المجاز من الرخصة ، فما وضع ، أى حطّ عنا من الإصر ، والأغلل التى كانت على بنى إسرائيل ، ومن جملتها أنها لا تجوز صلاتهم إلا فى المسجد فحطّ الله - تعالى - تلك المشقة عنا ، فجعل وجه الأرض كلها مسجداً لنا ، كما جعلها طهوراً (١) لنا ، فسمى ذلك رخصة مجازاً؛ إذ الرخصة فى الحقيقة الاستباحة ، مع قيام السبب المحرم ، فإذا لم يكن السبب موجوداً فى حقنا أصلاً لم يكن رخصة .

ولما كان النسخ علينا للتخفيف ، والتيسير سمي رخصة مجازاً .

وأما الرابع : وهو أدنى نوعى المجاز ، وهو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً فى الجملة ، فمن حيث إن السبب لم يبق موجباً للحكم ، وسقط الوجوب أصلاً كان مجازاً ، ومن حيث إنه بقى مشروعاً فى الجملة كان شبيهاً بحقيقة الرخصة ، فضعف وجه كونه مجازاً ، وكان أولى من الثابت (٢) .

مثاله : قصر الصلاة فى السفر ، فإنه رخصة إسقاط (٣) مع كون الإكمال مشروعاً فى حالة الإقامة ، وسمى رخصة مجازاً حتى لا يجوز للمسافر أن يصلى

(١) لما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . أخرجه البخارى فى كتاب التيمم ، باب (١) ، ٤٣٥/١ (٣٣٥) ، ومسلم فى كتاب المساجد : ٣٧٠/١ (٥٢١/٣) .

(٢) التلويح على التوضيح : ١٢٩/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٠١ ، ٢٠٢) ، زبدة الوصول ص (٢٨٧) .

(٣) تمثيله للنوع الرابع بقصر الصلاة غير مناسب على ظاهره لأن القصر فى السفر ليس مما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً فى الجملة ، فكان المناسب أن يقول كإتمام الصلاة فى السفر لأن الإتمام سقط عن العباد لا القصر ، ويمكن أن يوجه كلامه بتقدير مضاف تقديره إسقاط ما سقط لأن ترك ما أسقط الشرع هو الشبيه بالرخصة المسمى بها مجازاً لأنه هو المستباح لا نفس ما سقط . ابن ملك ص (٢٠٢) .

أربعاً ، ومن صلى كان كمن صلى الفجر أربعاً ؛ لأنَّ السَّبب لم يبق في حَقِّهِ
موجباً إلا ركعتين ، فكانت الأخرى نفلًا حتى لو لم يقعد فسدت صلاته .
وقال الشَّافعي رحمه الله : رخصة تخيير (١) كالإفطار (٢) .

* * *

(١) علم من هذا أن قصر الصلاة في السفر عند الشافعية رخصة حقيقة ، وعند الأحناف
رخصة إسقاط .

(٢) وفي (ب) : كإفطار .

فَصْلٌ

وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامهما المشروحة^(١) قبل قوله : أسباب مبتدأ مؤخر ، أى : للأحكام من أصلها ، وفرعها أسباب شرعية تضاف المشروعات إليها .

يقال : صلاة الظهر والعصر ، وزكاة المال ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، وخراج^(٢) الأرض ونحوها .

وإن كان الموجب^(٣) فى الحقيقة هو الله ، لا تأثير للأسباب بأنفسها عندنا^(٤)

(١) فى هامش (د) : المشروحة المفصلة فى الأمر المؤقت والمطلق وكونه واجباً موسعاً ومضيفاً وغير ذلك ، والنهى عن الأمور الشرعية الحسية وكونها لعينه أو لغيره وذلك لأستاذنا .

(٢) ما يخرج من غلة الأرض ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال : أدى فلان خراج أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم ، يعنى الجزية . المغرب : ٢٤٩/١ ، لسان العرب : ٢٥٢/٢ ، المصباح المنير : ٤٢/١ ، شرح فتح القدير : ٣١/٦ ، مغنى المحتاج : ٢٣٤/٤ .

(٣) وفى هامش (ب) : بكسر الجيم بمعنى السبب وبفتحها بمعنى المقتضى ، والمراد هاهنا الأول .

(٤) وحاصل الأقوال أن الأسباب ، أى العلل الشرعية إما معرفة وإما باعثة وإما مؤثرة وموجبة لذاتها أو مؤثرة لا موجبة لا لذاتها أو لا لصفة ذاتية لها ، ولكن بجعل الله إياها كذلك ، وهو مذهب السكف واختيار الغزالي وشيخه إمام الحرمين .

وإذا رجعت إلى ما استدل به كل فريق تجد أن الخلاف لفظى ، فإن من قال : إنها معارف أراد أنها ليست مؤثرة بذاتها ولا لصفة ذاتية لها ، بل المؤثر هو الله تعالى ، فلا ينافى أنها مؤثرة بجعل الله إياها كذلك ، وأن الله جعلها حكمة لحكمة ومناطاً له ، وغاية ترتب عليه ، فهو ينفى أيضاً أنها باعثة على الحكم تحمل الفاعل على الفعل فيتأثر وينفعل بها فيفعل الفعل ، والذين قالوا: إنها باعثة عرفوها كما فى تنقيح صدر الشريعة وتوضيحه =

خِلافاً للمعتزلة ، إلا أن الشَّرْع جعلها أسباباً للوجوب ، إذ العِلل الشَّرعية علل جعلية ، بخلاف العِلل العقلية ، وإنما جعلت هذه أسباباً لكون الإيجاب غيباً عنا تيسيراً للأمر على العِبَاد حتى يتوسَّلوا إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة ، فأصل الوجوب في المَشروعات جَبْرٌ لا اختيار للعبد فيه فلا يفتقر إلى قدرته من العَقْل والتمييز ، والخطاب ، أى : الأمر لأداء ما وجب بالأسباب السَّابقة ، والأداء لا يكون إلا عن اختيار ، فلا يصحّ قبل الوجوب ، كقول البائع للمشتري : اشترت العبد فأدّ الثمن ، ولما أجمل أسباب (١) الأحكام أراد أن يفصل فقال :

« فسبب وجود الإيمان حدوث العالم الذى هو عِلْمٌ على وجود الصَّانع يعنى : أن وجوب الإيمان بالله - تعالى - كما هو بأسمائه وصفاته بإيجاب الله - تعالى - إلا أن سببه فى الظَّاهر حدوث العالم تيسيراً ، فالمراد أنّ حدوث العالم سببٌ لوجود التَّصديق (٢) الَّذى هو فعل العبد ، لا أن يكون سبباً لوحداثيته ضرورة استحالته » .

= بالباعث على سبيل الإيجاب ، أى ما يكون باعثاً للشارع على شرع الحكم كالقتل العمد فإنه علة باعثة للشارع على شرع القصاص صيانة للنفوس ، والمراد بها الحكمة المقصودة للشارع .

ومن قال : إنها مؤثرة أراد أن الله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر ، فالكل متفقون على أن المؤثر هو الله وحده دون العِلل والأسباب وعلى أن العِلل ليست باعثة لمعنى أن الفاعل يتأثر بها وينفعل ، وعلى أن الله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر ، وناط هذا بذلك فكان الخلاف لفظياً كما قلنا الشيخ بخيت على نهاية السؤل : ٩١ / ١ .

(١) جمع سبب : وهو فى اللغة ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما . وفى الاصطلاح : عبارة عن كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفاً لحكم شرعى ، قاله سراج الدين الهندى ، نقله ابن نجيم فى فتح الغفار : ٧٢ / ٢ .

(٢) واعتقاد حدوث العالم من أصول الشرائع وقواعد الدين ، إذ إثبات الصانع والآخرة وبعثة الأنبياء يتوقف على حدوث العالم ، إذ لو لم يكن حادثاً بل قديماً ، فلا يحتاج إلى وجود الصانع ، وإذا لم يوجد الصانع لم يرسل الأنبياء ولم يكن الآخرة لأن الآخرة =

وسبب وجود الصلوة الوقت ؛ لأنها نسبت إليه ، قال الله تعالى : ﴿ اقم
 الصلاة للذئوك الشمس ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، فالنسبة بـ « اللام » أقوى وجوداً
 للدلالة على تعلُّقها بالوقت سبباً على ما مرّ ويتكرر بتكرُّره ، ولا يصحّ الأداء
 قبله ، ويصحّ بعد دخوله ، وسبب وجود الأداء الخطاب أى : قوله تعالى :
 ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وسبب وجوب الزكاة ملكُ المال الذى هو نصابٌ ، بدليل الإضافة إليه ،
 يقال : زكاة السائمة ، وزكاة مال التجار ، ويتضاعف الوجوب بتضاعف النصب
 فى وقت واحد ، ويجوز تعجيله قبل الحول بعد وجود النصاب ؛ إذ جواز الأداء
 لا يكون إلا بعد تقرر سبب الوجوب ، وسبب وجوب الصوم أيام شهر رمضان
 قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) ، أى : فليصم فى
 أيامه ، ولهذا يضاف إليه ويتكرر بتكرره (٢) ، ولم يجز الأداء قبله ، وصح بعده
 من المسافر ، وإن تأخر الخطاب إلى إدراك عدّة من أيام أخر ، وكلّ يوم سبب
 لصومه على حده ، حتى إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى بعض الشهر يلزمه ما
 بقى لا ما مضى ؛ إذ هو مفترق فى أيامه تفرق الصلوة فى اليوم والليلة .

وسبب وجوب زكاة الفطر رأس يمونه ، ويلى عليه ، ولهذا يضاف إليه يقال :

= متفرعة على خراب العالم ، فلو كان العالم قديماً كان باقياً على حاله فلا وجود للأخرة ،
 وذلك كله باطل ، فقدم العالم باطل فثبت حدوثه ، ولأن القديم لا يكون محلاً للحوادث
 مع أن العالم محل للحوادث بالبداية ، فالعالم بجميع أجزائه حادث لأن العالم إما أعيان
 وإما أعراض ، وكل منهما حادث ، ولأنه متغير ، وكل متغير حادث ، فالعالم حادث
 ولأنه أثر المختار ، وأثر المختار حادث ، وكل حادث له محدث ، فالعالم له محدث .

ولذا أجمع السلف والخلف من المتكلمين والمحدثين والمفسرين ، وكل الملل المتشرعة :
 على أن العالم حادث وجد بعد أن لم يكن موجوداً بقدرة الله تعالى ، خلافاً للفلاسفة
 فإنهم يقولون بقدوم العالم وينكرون الشرائع والأنبياء والأخرة ، وقولهم مردود ببراھين
 قطعية نقلية وعقلية . العقائد الخيرية ص (١٠) .

(١) البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٢) ابن ملك على المنار ص (٢٠٤) .

صدقة الرأس ، ويتضاعف الوجوب بتضاعف الرؤوس من الأولاد (١) والصَّغَار
والمَمَالِك ، ويدلّ عليه قوله عليه السّلام : « أدُّوا عَنْ كُلِّ عَبْدٍ حَرٌّ » (٢) .
وقوله عليه السّلام : « أدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ » (٣) .

- (١) ابن ملك على المنار ص (٢٠٤) ، المغنى ص (٨٢) ، فتح الغفار : ٧٣/٢ .
(٢) قال صاحب نصب الرّاية : ٤٠٦/٢ ، رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة وله
وجهه : أحدها رواية بكر بن وائل ، رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب : من روى
نصف صاع : ١١٧/٢ (١٦٢٠) ، والدارقطني في سننه : ١٤٧/٢ (٤٣) .
والوجه الثاني : رواية النعمان بن راشد ، أخرجه أبو داود في المصدر السابق
(١١٦/٢) ، (١٦١٩) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤٣٢/١ .
الوجه الثالث : رواية ابن جرّة عن الزهري ، أخرجه الدارقطني عن يحيى بن حرجة
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير : ١٤٨/٢ (٤٥) ، ويحيى بن حرجة
روى عنه ابن جريج وفرعة بن سويد .
قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : هو شيخ ، وقال الدارقطني : ليس
بالقوى ، نصب الرّاية : ٤٠٧/٢ .
الوجه الرابع : رواية ابن جريج عن الزهري رواه عبد الرزاق في مصنفه ، والدارقطني في
السنن ، والطبراني في معجمه ، وقال الزيلعي : وهذا سند صحيح قوى .
الوجه الخامس : رواية بحر بن كنيز السقاء عن الزهري ، أخرجه الحاكم في المستدرک
في كتاب الفضائل وسكت عنه ، ثم قال : وقد رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله
ابن ثعلبة : ٢٧٩/٣ ، ثم ذكر الحافظ الزيلعي علة هذا الحديث وبينها في نصب الرّاية :
٤٠٦/٢ ، ٤٠٨ ، والدراية : ٢٦٩/١ .
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن : ١٤٠/٢ (١١) ، كتاب زكاة الفطر ، ومن طريق
البيهقي : ١٦١/٤ من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زارة ، حدثنا عمير بن عمار
الهمداني ، حدثنا الأبيّض بن الأغر ، حدثني الضحّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ،
وقال البيهقي : إسناده غير قوى ، رفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف ، ثم ساقه
من طريق حفص بن غياث قال : صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن
يعول وعن رقبته ورقيق نسائه ، ابن أبي شيبة : ٣٧/٤ ، وقال الشيخ ناصر في الإرواء :
٣٢٠/٣ : وهذا سنده صحيح موقوف ، وروى مرفوعاً عن علي ، أخرجه الدارقطني أن
النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والذكر والأنثى ممن تَمُونُونَ ، وهذا سند ضعيف =

وقت الفطر شرط وجوب الأداء ، ولذلك تُضَافُ إليه .

يقال : صدقة الفِطْرِ ، بمعنى أنه زمانه ، لا أنه سببه ، فتكون الإضافة إلى الشرط لأدنى مُلابسة ، وإنما جعل الرأس سبباً ، والوقت شرطاً مع وجود الإضافة إليهما ، ولم يجعل بالعكس كما جعل الشَّافِعِي ؛ لأن تضاعف الوجوب بتضاعف الرءوس دليل محكم على أنه سبب فرَجَح ، وسبب وجوب الحج بيت الله دون الوقت ، ولهذا يضاف إليه . قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (١) .

ولا يتكرر بتكرر الوقت ؛ لأن الوقت شرط جواز الأداء ، وليس سبباً للوجوب ، وإنما لم يجر طَوَافُ الزيارة ، وهو الفرض الذي لا يكون إلا يوم النحر ، ويقال : طواف الإفاضة أيضاً قبل يوم النَّحْرِ ، والوقوف قبل يوم «عرفة»؛ لأن أداء الحج متفرق على أزمنة وأمكنة يشتمل عليها جملة وقت الحج ، فلا يجوز بغير ترتيبه ، كما في ترتيب أركان الصَّلَاة ، وأما الاستطاعة بالمال ، فشرط وجوب الأداء ، وليست سبب الوجوب ، ولا شرط جواز الأداء بدليل عدم إضافته إليها ، وعدم تكرره بتكررها ، وصحة الأداء من الفقير وإن لم يملك شيئاً ، والعشر والخراج في (٢) الأرض النَّامية تحقيقاً أو تقديراً (٣) أى : سبب وجوب العُشْر الأرض النَّامية بحقيقة الخارج بدلالة الإضافة ، يقال : عشر الأرض ، وسبب وجوب الخراج الأرض النَّامية بالخارج .

= كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وأعله بالانقطاع : ١٩٥/٢ (٥) . ورواه البيهقي من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير ، حر أو عبد ممن يؤمنون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، عن كل إنسان ، وقال : وهو مرسل ، وقال الشيخ ناصر : رجاله ثقات ، فإذا حتم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن . الإرواء ٣ (٣٢٠ ، ٣٢١) .

(١) آل عمران ، آية : ٩٧ .

(٢) سقط في (١) .

(٣) فتح الغفار : ٧٣/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٠٤) ، درر الحكام : ٢٩٧/١ .

وتقديرًا بالتمكن من الزراعة لكون الواجب من غير جنس الخارج ، فكان الخارج مُؤنَّةً باعتبار الأصل ، وهو الأرض ؛ لأنه سبب بقاء الأرض ؛ لأنه يصرف إلى المُقاتلة الدَّابِّين عن حريم دار الإسلام ، فتبقى الأرض في أيدي ملاكهم ، وعقوبة باعتبار الوصف ، وهو التمكن من الزراعة ، فاستعمال الزراعة وعمارة الدنيا مع الإعراض عن الجهاد سبب للمدَّة ، والعقوبة لما روى أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى شيئاً من آلة الزَّرَاعَةِ في دارٍ ، فقال عليه السلام : « مَا دَخَلَ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا ذَلُّوا » (١) .

ولهذا لا يجب الخَرَجُ على المسلم ابتداءً ، وفي العشر الاعتبار بالخارج ، لا بالزراعة حتى يجب العُشْرُ إذا خرج من غير أن يزرع ، فليس بعمارة للدُّنيا ، ولا إعراض عن الجهاد ، ولهذا لم يجتمعا عندنا .

وسبب وجوب الطَّهَّارة الصَّلَاة ، فإنها تضاف إليها ، يقال : طهارة الصَّلَاة ، وتقوم بها حتَّى تَجِبُ بوجوب الصَّلَاة ، وتسقط بسقوطها ، والحدث شرط بوجوب الأداء بأمر : « فَأَغْسِلُوا » ، وليس سبب الوجوب ، لأنه ناقضها ومزيلها ، فلا يكون سبباً لوجوبها ، ولذا جاز الأداء بدونه ؛ إذ الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ (٢) ، لا يجب مع تحقق الحدث بدون وجوب الصلاة .

* * *

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة ، باب : ما يُحذر من عواقب الاشتغال بألة الزراعة : ٤/٥ (٢٣٢٢١) من حديث أبى أمامة .

(٢) اشتهر هذا على ألسنة الناس بأنه حديث ، وهو ليس بحديث ، قال العراقى : لم أقف عليه ، ويظهر هذا من عبارة المصنف فإنه لم يرفعه . الفوائد المجموعة ص (١٢) .

بَابُ بَيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ (١)

الأقسام التي سبق ذكرها في الكتاب (٢) ثابتة في السنة أيضاً ، وهذا الباب لبيان ما تخصص به السنن ، وذلك أربعة أقسام (٣) :

الأول : في كيفية الاتصال بنا من حضرة صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم .

والثاني : في الانقطاع .

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ١٥٥/١ ، التمهيد للأسنوى ص ٣٧ ، نهاية السؤل للأسنوى : ٣/٣ ، زوائد الأصول للأسنوى ص ٣١٩ ، منهاج العقول للبدخشي : ٢٦٩/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٩١ ، المستصفي للغزالي : ١٢٩/١ ، حاشية البناني : ٩٤/٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٢٦٣/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ١٦٨/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٢٨/٢ ، أحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص ٢٨٧ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٩٣/١ ، التحرير لابن الهمام ص ٣٠٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ص ١٩١٣ ، كشف الأسرار للنسفي : ٣/٢ ، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٢٢/٢ ، شرح التلويح على التلويح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ٢/٢ ، شرح التلويح على التلويح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ٢/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ١٧٦ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٧ ، الوجيز للكراماستي ص ٥١ ، الموافقات للشاطبي : ٣/٤ ، ميزان الأصول للسمرقندي : ١٢٦/١ ، نشر البنود للشنقيطي : ٣/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ١١٦ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٢١٠ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢٢٣/٢ .

(٢) من الخاص وإخوانه ، والظاهر وأخوانه ومقابلها ، والحقيقة وأخوانها وغير ذلك من الأقسام .

(٣) كشف الأسرار : ٣/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٠٦) ، فتح الغفار : ٧٦/٢ .

والثالث : فى بيان محلّ الخبر ، الذى جعل حجّة فيه .
والرابع : فى بيان نفس الخبر .

ولهذا قال : السنّة هى المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً
وفعلًا (١) .

وبيان وجوه اتصالها بنا أقسام ، وهو القسم الأوّل من الأربعة .
وإنما اختصت وجوه الاتصال بالسنّة ؛ لأن اتصالها بأحد طرق ثلاثة :
بالآحاد ، وبالشّهرة ، وبالتواتر .

وأما اتصال الكتاب بنا ، فليس إلا بطريق التواتر لا غير .

منها ، أى من أقسام وجوه الاتّصال :

المتواتر (٢) .

(١) أو تقريراً ، وقد عرفها البعض : بأنها ما صدر عن سيدنا محمد ﷺ غير القرآن من
فعل أو قول أو تقرير ، ولا بد من ذكر لفظ التقرير فى التعريف وأنه أولى من حذفه .
مختصر ابن الحاجب : ٢٢/٢ ، حجية السنة ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) وهو فى اللغة : عبارة عن تتابع أشياء واحداً بعد واحد بينهما مهلة ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ أى واحداً بعد واحد بمهلة .

ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٢٣١/٤ ، البرهان لإمام الحرمين : ٥٦٦/١ ،
الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ١٤/٢ ، نهاية السؤل للأسنوى : ٥٤/٣ ، منهاج
العقول للبدخشى : ٢٩٦/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٩٥ ، التحصيل
من المحصول للأرموى : ٩٥/٢ ، المنحول للغزالي ص ٢٣١ ، المستصفى له : ١٣٢/١ ،
حاشية البنانى ١١٩/٢ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢٦٣/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم
العبادى : ٢٠٦/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٤٧/٢ ، المعتمد لأبى الحسين :
٨٦/٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : ١٠١/١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه :
٣٢/٣ ، كشف الأسرار للنسفى : ٤/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود
ابن عمر الفتازانى : ٣/٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٨ ، ميزان الأصول للسمرقندى :
٦٢٧/٢ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ١١٩ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٦ .

وهو الكامل فى الاتِّصَالَ الذى رواه قومٌ لا يُحصَى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم ، أى : توافقهم على الكذب لكثرتهم ، وعدالتهم ، وتباين أمكتهم إلى أن يتصل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكون آخره كأوله ، وأوسطه كطرفه (١) .

وبهذا يظهر بطلان قول من اعتبر فيه عدداً معيناً ، وهو اثنا عشر ، أو أربعون ، أو سبعون بما ورد فى القرآن من العدد المعين (٢) .

ومثاله : نقل القرآن ، والصَّلوات الخمس ، وأعداد الركعات ، ومقادير الزَّكاة ، ونحو ذلك .

وحُكْمُهُ : أنه يوجب علم اليقين علماً ضرورياً كالعلم بالمحسوسات بالعيان (٣)

(١) يعنى : يكون المخبرون فى الطرفين والوسط مستوين فى الكثرة ، وهنا شرط آخر وهو أن يكونوا عالمين بما أخبروا علماً يستند إلى الحسن لا إلى دليل عقلى . ابن ملك على المنار ص (٢٠٦) ، إرشاد الفحول ص (٤٨) ، زبدة الوصول ص (٤٤٤) .

(٢) فالاثني عشر فى قول الله تعالى : ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ عدد النقباء وأربعون لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ ، وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلاً ، وسبعون لقول الله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ ، وقيل غير ذلك ، قال صاحب مسلم الثبوت ، والمختار عدم تعيين العدد . قلت : وهو قول الجمهور ، وقال ابن حزم رداً على الذين اشتراطوا العدد المعين ، وهذه كلها أقوال بلا برهان ، وما كان هكذا فقد وسقط .

البنانى على جمع الجوامع : ١٢١/٢ ، الأحكام لابن حزم : ١١٠/١ ، مسلم الثبوت :

١١٥/١ .

(٣) وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، وخالف فى إفادته العلم مطلقاً السَّمِيَّة والبراهمة ، وخالف فى إفادته العلم الضرورى الكعبى وأبو الحسين من المعتزلة وإمام الحرمين من الشافعية وقالوا : أنه يفيد العلم نظراً ، وذهب المرتضى من الرافضة والآمدى من الشافعية إلى التوقف فى إفادته العلم هل هو نظرى أو ضرورى ؟ وقال الغزالى : أنه من القضايا التى قياساتها معها فليس أولاً وليس كسبياً ، وحجة الجمهور أنه ثابت بالضرورة وإنكاره بهت ومكابرة وتشكيك فى أمر ضرورى ، فإننا نجد من أنفسنا العلم الضرورى بالبلدان النائية والأمم الخالية ، كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم وما =

ومن أقسام وجوه الاتصال : المشهور (١) .

وهو الذى فى اتّصاله شبهة صورة (٢) لما أنه كان من الأحاد فى الأصل ، أى فى القرن الأوّل ، فتمكّنت فيه الشبهة ، ومن حيث تلقّته الأمة بالقبول لا يكون فيه شبهة معنى ، والحال هو أى المشهور ما اشتهر من الأحاد حتى صار كالمتواتر بأن نقله قومٌ لا يتصور تَوَاطُؤُهُمْ على الكذب فى القَرْنِ الثَّانِي بعد الصحابة ، ومن بعدهم إلى أن يتّصل بنا ، حتى قال أبو بكر الرازى (*) (٣) رحمه الله : إنه أحد قسمى المتواتر ، على أنه يوجب علم اليقين الاستدلالي (٤) ، والمتواتر يوجب علم اليقين الضرورى .

= ذاك إلا بالإخبار قطعاً ، ولو كان نظرياً لافتقر إلى توسط المقدمتين فى إثباته ، واللازم باطل لأننا نعلم قطعاً علمنا بالمتواترات من غير أن نفتقر إلى المقدمات وترتيبها ، ولو كان نظرياً لساغ الخلاف فيه ككل النظريات ، واللازم باطل فثبت أن المتواتر يفيد العلم ، وأن العلم به ضرورى كسائر الضروريات .

مسلم الثبوت : ١١٥/١ ، ١١٧ ، كشف الأسرار : ٣٦٢/٢ ، إرشاد الفحول ص (٤٧) ، شرح المنار : ٦١٧/٢ .

(١) فالشبهة بالضم فى اللغة : ظهور الشئ فى شُئنه أى ذبوعه وانتشاره ، وهو بهذا المعنى الواسع يشمل المتواتر والمستفيض والمشتهر على ألسنة الناس ولو لم يكن له سند ، ويشمل المشهور عند المحدّثين وعند الفقهاء والأصوليين ، أو عند النحاة أو المشهورين بين العامة ، أو المشهور عند الحنفية ، فهو ما كان مشهور فى عصر الصحابة أو عصر التابعين أو عصر اتباع التابعين خاصة ، وإن صار متواتراً أو أحاداً فيما بعد ذلك كما سيفصل المصنف رحمه الله .

غيث المستغيث ص (٢٦) .

(٢) من حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد . ابن ملك على المنار ص (٢٠٧) .

(*)

(٣) كشف الأسرار : ٧/٢ ، زبدة الوصول ص (٤٤٦) .

(٤) أى الحاصل الاستدلالي ، والاستدلال : هو النظر فى الدليل أو هو إقامة الدليل .

المصدران السابقان .

والصَّحِيح عندنا أنه يوجب طمأنينة (١) لا ، علمه قطعى (٢) ؛ لما أنه لا ينسخ به الكتاب ، ولو كان قطعياً لجاز نسخ الكتاب به كالمتواتر ، بخلاف الزيادة به على الكتاب مثل زيادة المسح على الخفين والتتابع فى صيام كفارة اليمين ، وإنما جازت الزيادة به على النص ؛ لأنها ليست بنسخ من كل وجه .

وكذا روى عيسى بن أبان (٣) أنه يضل جاحده ، ولا يكفر (٤) ، ولو كان قطعياً لوجب إكفاره ، ولما كان فى اتصال المشهور شبهة كان إنكاره راجعاً إلى تخطئة أهل العصر الثانى فى قبوله لا إلى تكذيب الرسيول الصدوق ، وتخطئة العلماء لا تكون كفراً ، بل بدعةً وضلالاً ، بخلاف إنكار المتواتر ، إذ فى إنكاره تكذيب الرسول ؛ لأن أوله كآخره ، فصار كالمسموع من فم رسول الله ﷺ .

هذا ، ومن أقسام وجوه الاتصال : خبر الواحد (٥) .

(١) وهى زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس ما أدركته ، فإن كان المدرك يقيناً فاطمئنانها زيادة اليقين ، وكماله كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد ما يشاهدها ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ولكن ليطمئن قلبى ﴾ ، وإن كان ظناً فاطمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل فى حد اليقين وهو المراد هنا . فتح الغفار : ٧٨/٢ .

(٢) نسمات الأسحار ص (١٧٨) ، كشف الأسرار : ٧/٢ .

(٣) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، تفقه على محمد بن الحسن وأخذ عنه زياد اللؤلؤى ، ولى قضاء البصرة سنين وألف فى الأصول كتاب إثبات القياس واجتهاد الرأى . توفى ببصرة سنة ٢٢٠ هـ .

الفتح المبين : ١٤٠/١ ، تاريخ بغداد : ١٥٧/١١ ، ١٥٨ .

(٤) زبدة الوصول ص (٢٤٦) .

(٥) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٢٥٧/٤ ، البرهان لإمام الحرمين : ٥٩٩/١ ، سلاسل الذهب للزركشى : ٣/٨ ، الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى : ٣٠/٢ ، نهاية السؤل للأسنوى : ٩٧/٣ ، زوائد الأصول له ص ٣٣٦ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣١٧/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٩٧ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ١٣٠/٢ ، المنحول للغزالي ص ٢٤٥ ، المستصفى له : ١٤٥/١ ، حاشية البنانى : ١٣١/٢ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢٩٩/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٢١٥/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٥٧/٢ ، المعتمد لأبى الحسين =

وهو ما فيه شبهة صورة (١) ومعنى ، وهو كلّ خبر يرويه واحد ، أو اثنان ، فصاعداً ولا عبرة للعدد فيه (٢) ، بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر ، وذلك بأن يويه فى القرن الأوّل ، والثانى من يتوهم توافقهم على الكذب .
فبعد ذلك لا يخرج عن كونه خبر الواحد ، وإن كثر رواته (٣) ، وإنما لم يذكر المصنف خبر الواحد بناء على إمكان الوقوف عليه من المشهور .

= ٩٢/٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : ١١٢/١ ، التحرير لابن الهمام ص ٣٣١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٧/٣ ، كشف الأسرار للنسفى : ١٩/٢ ، حاشية التفزازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٥٥/٢ ، ٥٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٨ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٦٢٩/٢ ، تقريب الوصول للشقيطى ص ١٢١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٦ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٢٦٣ ، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج : ٢٧١/٢ .

(١) فلأنه اتصال بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعاً .

(٢) أى فى خبر الواحد .

(٣) وحكمه : وجوب العمل به دون علم اليقين ، ولكن اختلف العلماء فى كيفية العمل

به ، فذهبت الحنفية للعمل بأخبار الآحاد بشروطها ثلاثة :

١ - ألا يعمل الراوى أو يفتى بخلاف ما رواه عن رسول الله ﷺ ، فإن أفتى على خلاف ما رواه أو عمل بخلافه ، فالعبرة بعمله أو بفتواه لا بروايته .

ووجهة ذلك أن الراوى لا يخالف ما يرويه عن الرسول إلا إذا قام لديه دليل على نسخه وإلا كان طعنًا فى عدالته .

٢ - ألا يكون الحديث وارداً فيما يتكرر وقوعه ويحتاج كل مكلف إلى معرفة حكمه ، وهو ما يعبر عنه بعموم البلوى .

فإن كان خبر الواحد وارداً فى حادثة من تلك الحوادث التى يكثر وقوعها لا يقبله الحنفية ولا يعملون به .

ووجهتهم فى ذلك : أن ما يكون كذلك تتوافر فيه الدواعى على نقله بطريق التواتر أو الشهرة ، فإذا ورد بطريق الآحاد كان إمارة على عدم ثبوته .

٣ - ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوى غير معروف بالفقه والاجتهاد ، فإذا روى حديثاً وجاء فيه حكم القياس والأصول الشرعية ، فإذا كان =

.....
= الصحابي الذي روى الحديث قد عرف بالرواية وعرف بالفقه أيضاً ، أو عرف بالرواية فقط ، فإن حديثه لا يقبل ولا يعمل به .

ووجهة هذا أن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة من الرواه .
فإذا كان الراوى معروفاً بالفقه وذكر كلمة بدل كلمة كان هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى .

وأما إذا كان الراوى للحديث لم يعرف بالفقه والاجتهاد فلا يتحقق هذا الاطمئنان .
وهذا الشرط لا تظمن له لأنه مخالف لقول إمامهم وأصحابه ، فلقد ثبت عنهم أنهم يعملون بحديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين : « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه » ، والراوى للحديث أبو هريرة ، وقيل عنه بأنه ليس بفقير .
والحديث مخالف للقياس لأن الإمساك ركن في الصيام ، فإن مقتضى ذلك أن الصوم يبطل بفوات الإمساك عن المفطرات .

وقد ثبت عن الإمام أنه قال في شأن هذا الحديث : لولا الرواية لقلت بالقياس .
وأما مذهب المالكية للعمل بخبر الآحاد : فلم يكن الإمام مالك رحمه الله يشترط في العمل بأخبار الآحاد التي صح سندها إلا شرطاً واحداً وهو ألا يخالف الحديث عمل أهل المدينة ، فإن خالفه لم يعمل ، ووجهة الإمام مالك في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ، ولقد كتب فقيه مصر الليث ابن سعد رسالة ناقش فيها ما ذهب إليه مالك .

وأما الشافعية : فلم يشترط الشافعي رحمه الله في العمل بأخبار الآحاد الشهرة فيما يكثر وقوعه ولا مواقعها للقياس ولا لعمل الراوى ولا عدم مخالفتها لعمل أهل المدينة ، وإنما اشترط صحة السند والاتصال .

وبناء على هذا لم يعمل بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب لأنها وجدت متصلة من طرق أخرى .

وأما مذهب الإمام أحمد : فهو يتفق مع ما ذهب إليه الإمام الشافعي إلا أنه لا يشترط اتصال السند ، وكهذا عمل بالمرسل وقدمه على القياس .

أصول الفقه لركي الدين شعبان ص (٦٩) ، وانظر مسلم الثبوت : ١٢٨/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٠٨) ، البناني على جمع الجوامع : ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، كشف الأسرار : ٩/٢ ، ١٠ ، البدخشي : ٢٩٨/٢ ، تيسير التحرير : ٣٨/٣ .

الْمُنْقَطِعُ (١) .

وهو نوعان : ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ .

فالظَّاهِرُ : هو المرسل من الأخبار أى المطلق ، يقال : أرسل البعير إذا أطلقه (٢) ، وهو المنقطع الإسناد بأن أطلق الرواية ، وقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير أن يبين أنه سمع من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سمع غيره ، وينقل عن ذلك الغير .

وهو أى (٣) الإرسال على أربعة أوجه (٤) :

أحدهما : ما أرسله الصحابي (٥) ، وهو مقبول بالإجماع (٦) ؛ لأنه من صحّت صحبته مع الرسول - عليه السّلام - لم يحمل حديثه إلا على سماعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طلق الرواية ، وقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا ، وإن احتمل من غيره عليه السّلام .
والثانى : ما أرسله القرن الثانى .

وهو حجّة عند أبى حنيفة أى : يقبل ، ويجعل حجّة عندنا (٧) .

(١) وهو فى اللغة : مأخوذ من القطع ، وهو فصل الشئ مدركاً بالبصر كالأجسام أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة وهو مطاوع للقطع ، تقول قطعته فانقطع . غيث المستغيث .

(٢) الصحاح : ١٧٠٨/٤ ، ١٨٠٩ ، القاموس : ٣٣٨/٢ .

(٣) فى (ج) : أى وذلك .

(٤) كشف الأسرار : ٢٥/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢١٦) ، فتح الغفار : ٩٣/٢ .

(٥) وهو من لقى النبى ﷺ مسلماً ، ومات على إسلامه أو ارتد وعاد فى حياته ، وأما بعد وفاته كقرّة والأشعث ففيه نظر والأظهر المنفى ، وجمهور الأصوليين قالوا : من طالت صحبته متتبعا مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد فى الأصح ، وقيل : ستة أشهر . فتح الغفار : ٩٤/٢ .

(٦) لإجماعهم على عدالتهم ولا عبرة بمن خالف كالإسفرائيني ، ابن ملك على المنار ص (٢١٦) ، زبدة الوصول ص (٤٧٢) .

(٧) كشف الأسرار : ٢٥/٢ ، ٢٦ ، ابن ملك على المنار ص (٢١٧) .

وقال الشافعي (١) : لا يكون حجة إلا إذا تأيد بالكتاب والسنة المشهورة ، أو
اشتهر العمل به من السلف ، أو اتصل من وجه آخر .

قال : ولهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب ؛ [لأنه كان فقيهاً صاحب فتوى ،
وأبوه صحابي ، شهد بيعة « الرضوان » تحت الشجرة ، وهو ممن أدرك عمر ،
وعثمان ، وطلحة ، والزيير رضوان الله عليهم أجمعين] (٢) ، ولأني تتبعتها ،
ووجدت مسانيد له (٣) .

قلنا : المعتاد من الأمر بأن العدل إذا لم يتضح له ينسب إلى من سمعه ،
وحيث طوى الأمر دلّ على أنه وضع له الطريق ، واستبان له الإسناد ، ولذلك
المعنى .

قال عيسى بن أبان (٤) : المرسل أقوى من المسند .

والثالث : ما أرسله العدل في كل عصرٍ .

وهو حجة عند الكرخي (٥) ، أي : المراسيل من العدول في كل عصر مقبول
عنده لما بينا في مراسيل القرن الثاني .

وقال ابن أبان : لا يقبل ؛ لأن الزمان زمان فسقٍ ، فلا بد من البيان (٦) .

والرابع : ما أرسله من وجه ، وأسند في وجه (٧) ، فلا شبهة في قبوله عند

(١) الرسالة ص (٤٦٠) ، فقرة (٢٥٤) ، ونهاية السور : ٢٢٤/٢ ، والإبهاج :
٢٢٣/٢ .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) كما أوضحنا في كيفية العمل بخير الواحد ، وانظر زبدة الوصول ص (٤٧٢) .

(٤) قمر الأقطار : ٢٥/٢ ، كشف الأسرار : ٢٧/٢ .

(٥) كشف الأسرار : ٢٦/٢ ، زبدة الوصول ص (٤٧٤) ، ابن ملك ص (٢١٧) .

(٦) التوضيح : ٧/٢ ، أصول السرخسي : ٣٦٠/١ ، نور الأنوار : ٢٥/٢ ، ابن

ملك على المنار ص (٢١٧) ، فتح الغفار : ٩٦/٢ .

(٧) ابن ملك على المنار ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، فتح الغفار : ٩٦/٢ .

من يقبل المرسل ؛ لأن طريق الإرسال ساكتٌ عن الراوى وحاله ، وفى طريق (١)
الاتصال بيان لن ، ولا معارضة بين السأكت ، والناطق ، والباطن ، وهو النوع
الثانى من المنقطع على وجهين :

أحدهما : المنقطع لنقص الناقل ، كخبر الفاسق ، وأشباهه (٢) .
والثانى : المنقطع بدليل معارض أى بمخالفة الكتاب ، أو السنة ، أو الحادثة ،
أو أعرض عنه الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ .

أما مخالفة الكتاب ، فمثل حديث فاطمة بنت قيس (*) فى أن لا نفقة
للمبتوتة (٣) ، فإنه يخالف قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ
وَجَدِكُمْ ﴾ (٤) .

معناه : أنفقوا عليهن من وجدكم ؛ لأن الآية وردت فى المطلقات .
وأما مخالفة السنة : فمثل حديث الشاهد واليمين (٥) ، فإنه

(١) فى (ج) : الطريق .

(٢) مثل خبر المبتدع .

(*) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة ، صحابية لها أربعة وثلاثون
حديثاً ، كانت ذات جمال وعقل وكمال ، وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر
ابن الخطاب وخطبوا خطبهم المأثورة .

الخلاصة : ٣٨٩/٣ ، الاستيعاب : ١٩٠١/٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ١١٧/٢

(٤١/١٤٨٠) ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب : فى نفقة المبتوتة : ٢٩٤/٢

(٢٢٨٤) ، وأخرجه الترمذى فى الطلاق ، باب : ما جاء فى المطلقة ثلاثة لا سكنى لها

ولا نفقة : ٤٨٤/٣ (١١٨٠) ، وأخرجه النسائى فى الطلاق ، باب : نفقة الباتنة :

٦/٢١٠ ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى

ونفقة : ١/٦٥٦ (٢٠٣٥) (٢٠٣٦) .

(٤) الطلاق ، آية : ٦ .

(٥) والحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

قلت : أخرجه مسلم فى كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد : ٣/١٣٣٧ =

يخالف المشهور، وهو قوله عليه السلام : « الْبَيِّنَةُ لِلْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) .

والثالث من الأقسام الأربعة : فى بيان ما جعل الخبر فيه حجة (٢) .

فإن كان أى محل الخبر من حقوق الله خالصاً ، يكون خبر الواحد حجة فيها، بلا شرط عدد .

وتعيين لفظ الشهادة بشرائط الأخبار من العقل (٣) ، والضبط (٤) ، والعدل (٥) والإسلام (٦) ، فشهادة رمضان (٧) من هذا الفصل فى الصحيح ، لأن الثابت

= وأخرجه أبو داود فى كتاب الأفضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد : ٣٠٧/٣ (٣٦٠٨) (١٣٦١٠) ، والترمذى فى الأحكام ، باب : ما جاء فى اليمين مع الشاهد : ٦٢٧/٣ (١٣٤٣) ، وابن ماجه فى الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين : ٧٩٣/٢ (٢٣٧٠) .

(١) أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس : ٢٧٩/٨ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ، وأصله فى الصحيحين بلفظ : « اليمين على المدعى عليه » . أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات ، باب : اليمين على المدعى عليه : ٣٢١/٥ (٢٦٦٨) ، وأخرجه مسلم فى كتاب الأفضية ، باب : اليمين على المدعى عليه : ١٣٣٦/١ (١٧١١/١) .

(٢) ابن ملك ص (٢١٨) ، فتح الغفار : ٩٧/٢ .

(٣) وهو نور يضى به طريق يبتدأ به من حيث ينتهى إليه درك الحواس . المنار ص (١٧)

(٤) لغة : الأخذ بالجزم ، واصطلاحاً : هو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه

بمعناه الذى أريد به ثم حفظه ، فبذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظه حدوده ومراقبته بمذاكراته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه . المصدر السابق .

(٥) وهو الاستقامة والمعتبر هنا كماله ، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق

الهوى والشهوة . المصدر السابق .

(٦) وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته ، وقبول أحكامه

وشرائعه . المصدر السابق .

(٧) اعلم أنه صح عنه صلى الله عليه وسلم قبول شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان . =

بها حق الله - تعالى - على عباده خالصاً ، وهو الصوم ، ولهذا يشترط الحرية ولفظ الشهادة إلا أن تكون أى : حقوق الله من العقوبات ، ففيه خلاف الكرخى وهو يقول فى خبر الواحد فيها : لا يكون حجة ؛ لأن ما يندرى بالشبهات (١) لا يجوز إثباته بما فيه شبهة ، وإن كان أى محلّ الخبر من حقوق العباد التى فيها إلزام محض (٢) بالخبر على الغير ، فيشترط فيه سائر شرائط الأخبار من العقل ،

= أخرج أصحاب السنن الأربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله » ؟ قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله » ؟ قال : نعم . قال : « يا بلال أذن فى الناس فليصوموا » .

أخرجه أبو داود واللفظ له فى كتاب الصوم ، باب : فى شهادة الواحد : ٣١٢/٢ (٢٣٤٠) ، والترمذى فى كتاب الصوم ، باب : ما جاء فى الصوم بالشهادة : ٧٤/٣ (٦٩١) ، والنسائى فى كتاب الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان : ١٣١/٤ ، ١٣٢ ، وابن ماجه فى الصيام ، باب : ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال : ٥٢٩/١ (١٦٥٢) ، وصححه ابن حبان وأورده الهيثمى فى موارد الظمان ص ٢٢١ (٨٧٠) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک : ٤٢٤/١ ، والبيهقى فى السنن : ٢١١/٤ ، ١١٢ ، فى كتاب الصيام .

(١) وهى الحدود لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ فى العفو خبر من أن يخطئ فى العقوبة » .

أخرجه الترمذى فى كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى درء الحدود : ٣/٤ (١٤٢٤) ، وقال : ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب الحدود ، باب : إن وجدتم لمسلم مخرجاً : ٣٨٤/٤ ، والبيهقى فى السنن فى كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى درء الحدود بالشبهات : ٢٣٨/٨ ، وورد بلفظ : « ادءوا الحدود بالشبهات » . أخرجه الإمام أبو حنيفة بهذا اللفظ فى مسنده برواية الإمام . الحصكفى ص (١١٤) ، وانظر جامع مسانيد الإمام : ١٨٣/٢ .

(٢) أى من كل وجه كالبيع والأملاك المرسله من غير ذكر سبب . فتح الغفار :

. ٩٧/٢

والعدالة ، والضبط ، والإسلام إذا كان المشهود عليه مسلماً ، ويشترط العدد ، ولفظ الشَّهادة ، والولاية بالحرية ، فلا يثبت عند الإمكان إلا بلفظ الشهادة ، والعدد عند عدمه فيما لا يطلع الرجال مثل البِكارة تقبل شهادة النساء ، وذلك مثل البيوع والأشربة وغيرها .

والشهادة بهلال الفِطْرِ من هذا القبيل ؛ لأن الفطر منفعة لهم ، ويلزمهم الكَفَّ عن الصوم بالشَّهادة ، فيكون فيه إلزاماً محضاً ، وإن لم يكن فيه إلزام أصلاً يثبت بأخبار الآحاد بشرط التمييز (١) دون العدالة ، مثل الوكَّالة (٢) ، والمُضاربات (٣) ، والرسالات في الهدايا ، والإذن في التجارات يقبل فيه خبر الصبي ، والكافر لوجهين :

أحدهما : عموم الضرورة الداعية إلى سقوط شرط العدالة .

والثاني : أن الخبر غير ملزم ؛ فلم [يشترط] (٤) بشرط الإلزام ، وإن كان محلُّ الخبر بعد أن يكون من حقوق العباد فيه إلزام من وجه دون وجه (٥) مثل : عزل الوكيل وحجر المأذون ، ووقوع العلم بالبكر البالغة بإنكاح وليها إذا سكت ، شرط فيه أحد شرطي الشَّهادة : العدد ، أو العدالة عند أبي حنيفة (٦) .

(١) في المخبر فقط .

(٢) وهي اسم للتوكيل وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير ، والاسم الثكلان ، فأما الوكيل هو القاسم بما فوض إليه فيكون فعلاً بمعنى مفعول لأنه موكل إليه الأمر .

الصحاح : ١٨٤٥/٥ ، المغرب : ٣٦٨/٢ ، القاموس : ٦٧/٤ .

(٣) في الصحاح : ضاربه في المال من باب المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة .

الصحاح : ١٦٨/١ .

وهي عقد لقبض دفع المالك ما لا للعامل ليعمل فيه والربح بينهما .

التعريفات ص (١٤٨) ، المغرب : ٦/٢ ، در الحكام : ٣١٠/٢ .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) وهي خمس مسائل ذكرها محمد رحمه الله .

فتح الغفار : ١٠٠/٢ ، ابن ملك على النار ص (٢٢٠) ، كشف الأسرار : ٣٥/٢ .

(٦) فتح الغفار : ١٠٠/٢ ، كشف الأسرار : ٣٥/٢ ، ابن ملك ص (٢١٩) .

والرابع من الأقسام الأربعة فى بيان نفس الخبر : وهو ، أى نفس الخبر أربعة أقسام :

* قسم متحتّم الصدق ، أى : واجب الصدق ، كخبر الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فإن كان جهة الصدق فيه متعيّن لقيام الدليل على أنهم معصومون (١) عن الكذب .

وحكّمه : أى : حكم هذا القسم اعتقاد ، أى باعتقاد حقيقته ، والائتمار به ، أى : الامتثال به بحسب الطاقة .

قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢) .

* وقسم متحتّم الكذب كدعوى فرعون الربوبية مع كونه محدثاً (٣) ، وكدعوى مسيلمة الكذاب النبوة مع نُطقه عن الهوى .

وحكّمه : اعتقاد بطلانه ، ثم الاشتغال برده باللسان واليد بحسب الاحتياج إليه حتى يرفع (٤) .

* وقسم يحتملها (٥) على السواء كخبر الفاسق فيه احتمال الصدق ، وباعتبار دينه وعقله ، واحتمال الكذب باعتبار مباشرة الفسق ، فيستوى الجانبان فى الاحتمال .

وحكّمه : التوقّف فيه إلى أن يظهر ما يترجّح به أحد الجانبين عملاً (٦) بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٧) الآية .

(١) والعصمة : هى حفظ الله ظواهر الأنبياء وبواطنهم عن التلبيس بمنهى عنه ، وقد عرفها الكمال بن الهمام بأنها تخصيص القدرة بالطاعة فلا يخلق له قدرة المعصية . المسائرة ص (١٢٥) .

(٢) الحشر : ٧ .

(٣) لأن الحادث الفانى لا يكون إلهاً بالبديهة .

(٤) لأنه من باب تغيير المنكر .

(٥) أى الصدق والكذب .

(٦) ابن ملك على المنار ص (٢٢٠) .

(٧) الحجرات ، آية : ٦ .

* وقسم يترجّح أحد احتماليه (١) كخبير العدل المستجمع لشرائط الشهادة في باب الدين ، فإنه يترجّح جانب الصدق فيه بدليل شرعى موجب لعمل ، وهو صالح للترجيح ، والمقصود هذا النوع (٢) .
 وَحُكْمُهُ : العمل به دون اعتقاد حَقِيَّتِهِ (٣) .
 لهذ النوع أطراف ثلاثة :

الأوّل : طرف السماع ، والعزيمة فيه أن يكون من جنس الاستماع مثله أن تقرأ على محدث (٤) أو يقرأ عليك هو ، أو يكتب إليك كتاباً على رسم الكتب ، وذكر فيه حدثنى فلان عن فلان إلى آخره ، ثم يقول : إذا بلغك كتابى هذا ، وفهمته ، فحدثت به غَنَى ، هذا من الغائب كالحطّاب ، وكذا الرسالة ، وهى أن يرسل رسولا (٥) فيكونان حجّة إذا ثبتا أنهما من فلان .
 والرخصة فيه مثل : الإجازة (٦) ،

(١) أى الصدق على الكذب .

(٢) ابن ملك على المنار ص (٢٢٠) .

(٣) كشف الأسرار : ٣٧/٢ ، نور الأنوار : ٣٧/٢ ، فتح الغفار : ١٠١/٢ .

(٤) المحدث .

(٥) قال فخر الإسلام : قال أبو حنيفة رحمه الله : الوجهان سواء ، بل الأول أحوط لأن السامع إذا قرأ بنفسه كان أشد عناية فى ضبط المتن ، ورجح الأكثر الثانى فإنه طريقة الرسول ﷺ . ابن ملك ص ٢٢١ ، فتح الغفار : ١٠١/١ .

(٦) وهى فى اللغة : جاز الموضع سار فيه وخلّفه ، وأجازه غيره إجازة ، وتقول : استجزته - أى طلبت منه الجواز .

وفى الاصطلاح : قال ابن فارس : إجازة الشيخ الطالب مروياته لفظاً أو خطأً إجمالاً مأخوذ من جواز الماء .

وأما حكم الرواية بها والعمل بمروياتها :

فأبطل الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصول ، وذلك إحدى الرواياتين عن الشافعى - رحمه الله - واستدلوا عليه بأنه لو جازت الإجازة ليطلب الرحلة ويقول المحدث : « قد أجزت لك أن تروى عنى » تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز فى الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع .

والمناولة (١) بحيث لا استماع فيه ، ورخص إذا كان المجاز له عالماً به (٢) ، وإلا فلا (٣) .

= وقال بعضهم : من قال لغيره : أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكأنه يقول له : أجزت لك أن تكذب علىّ ، وقال ابن حزم : إنها بدعة غير جائزة .
وقال بعض الظاهرية : إنه يجوز الرواية بها ولا يعمل بالمرى بها كالمرسل .
وقال الأوزاعي : إنه يجب العمل بمرويتها ولا يجوز التحديث بها .

وذهب الجمهور إلى جواز الرواية بها وجوب العمل بالمرى بها إذا استوفى شروط القبول الأخرى ، واستدلوا على ذلك بأنها إخبار إجمالي لأنه إذا جاز له أن يروى عنه مروياته فقد أخبره بها جملة ، ولا فرق هنا بين الجملة والتفصيل ، وإخباره غير متوقف على التصريح قطعاً ، وإنما القصد حصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة .

ثانياً : حديث كتابة أول سورة براءة في صحيفة ، ودفع النبي ﷺ بها لأبي بكر فإنه بعث إليه علىّ بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة وفتحها وقرأها على الناس .

وللجمهور في الرد على المخالف كلام جيد فليُنظر في كتب المصطلح : الاقتراح باب كيفية السماع والتحمل ، التقييد والإيضاح ، باب : كيفية سماع الحديث وتحمله ، فتح المغيث للسخاوي ، باب : أقسام التحمل وغيث المستغيث للسماحي .

(١) المناولة في اللغة : مفاعلة من النوال وهو العطاء .

وفى الاصطلاح : أن يدفع الشيخ سماعه أو فرعاً مقابلاً به للطالب ، وهي قسمان : القسم الأول : المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ، ونقل القاضى عياض الاتفاق على صحتها .

والقسم الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب سماعه أو فرعاً مقابلاً على سماعه ، ويقتصر على قوله هذا حديثي أو هذه سماعاتي ، واختلف في صحتها فأجازها قوم ومنعها آخرون .

قال ابن الصلاح : وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها . المراجع السابقة .

(٢) أي بما في الكتاب الذي أجازوه بروايته .

(٣) أي فلا يصح ، وقد بينا مذاهب العلماء في العمل بالإجازة .

والثاني : طرق الحفظ . والعزيمة (١) فيه أن يحفظ المسموع إلى وقت الأداء ، ولا يعتمد الكتاب ، والرخصة فيه أن يعتمد (٢) إذا كان بحيث لو نظر تذكر يكون حجة (٢) ، وإلا (٣) فلا (٥) عند الأعظم (٦) .

والثالث : طرق الأداء والعزيمة في أدائه على ما سمع بلفظه ومعناه ، والرخصة نقله بمعناه ، ووراء هذا تفصيل ، فليطلب في موضعه (٧) .

* * *

(١) وعبر عنه في التوضيح بالضبط .

(٢) قال في التوضيح : أما الكتاب فقد كانت رخصة انقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم . التوضيح : ١٢/٢ .

(٣) سواء كان خطه هو أو رجل معروف أو مجهول . التوضيح : ١٢/٢ ، ١٣ .

(٤) أي إن لم يتذكر حين النظر فيه . فتح الغفار : ١٠٤/٢ .

(٥) أي فلا يكون حجة .

(٦) الإمام أبي حنيفة النعمان رضى الله عنه .

(٧) الأصل أن يتحمل المتحمل عن رسول الله ﷺ ثم يؤديه على وفق ما تحمل ، لا يغير ولا يبدل ثم يؤديه من تحمله عنه هكذا إلى أن يصل إلينا من غير تغيير ولا تبديل وجاء تأييداً لهذا الأصل قول الرسول ﷺ : « نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » . أخرجه الشافعي في المسند في كتاب العلم : ١٦/١ ، والترمذي ، باب : ما جاء على تبليغ السماع : ٣٤/٥ (٢٦٥٨) عن ابن مسعود رضى الله عنه . وأخرجه أحمد في مسند زيد بن ثابت : ١٨٣/٥ .

وجاءت رواية القرآن على ذلك فكتب كما تحمل وأدى كما سمع وكتب وتواتر حتى لم يبق فيه ريبة ولا شك .

وأما رواية الحديث فدخلها الأداء بالمعنى ووقع فيها التقديم والتأخير والزيادة والنقص فهل هو جائز أو غير جائز ؟

قالوا : غير جائز في أمور :

* فيما إذا لم يكن الراوي عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها ولم يكن خبيراً بما يحيل معانيها ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها .

فَصْلٌ (١)

= * وإن كان مما تغير بلفظه فإنه تجب الرواية بلفظ كقوله في الحديث : « ونبىك الذى أرسلت » .

وقال السيوطى : وعندى إذا كان من جوامع الكلم فإنه يجب روايته بلفظه .

* وفيما تضمنته بطون الكتب المصنفة الجامعة .

أما عدا ذلك فإنهم اختلفوا فيه على مذاهب :

قالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول لا يجوز إلا بلفظه .

وقيل : يمنع فى حديث رسول الله ﷺ ويجوز فى غيره ، وقيل : وإن نسى اللفظ جاز

وإلا منع جوازه لمن يحفظ اللفظ ومنعه لمن نسيه .

وقيل : يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبهذا جزم ابن العربى فى أحكام القرآن .

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة وهو الجواز فى جميعه إذا

قطع بأداء المعنى .

وقال ابن الصلاح : جواز ذلك فى الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأن أدى معنى

اللفظ الذى بلغه لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين وكثيراً ما

كانوا ينقلون معنى واحد فى أمر واحد بالفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معلومهم كان على

المعنى دون اللفظ .

وقال فى فواتح الرحموت : ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، ولم ينكر عليه من أحد بل قبله الكل فى

كل عصر .

مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص (٣٣١) ، فتح المغيث للسخاوى :

٢١٢/٢ - ٢١٤ ، توضيح الأفكار : ٣٩٢/٢ .

(١) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ١١٤٢/٢ ، البحر المحيط للزركشى : ١٢٩/٦ ،

الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٢٠٦/٤ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٤٣١ ،

التمهيد للأسنوى ص ٥٠٥ ، نهاية السؤل له : ٤٤٤/٤ ، زوائد الأصول له ص ٤٠٤ ،

منهاج العقول للبدخشى : ٢٠١/٣ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٢٣٥ ،

التحصيل من المحصول للأرموى : ٢٥٧/٢ ، المنخول للغزالي ص ٤٢٦ ، حاشية البنانى :

٣٥٧/٢ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢٠٨/٣ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى :

١٩٧/٤ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٣٧٦ ، حاشية العطار على جمع =

فى التّعارض (١) ، وإذا وقع التّعارض ، أى : التمانع ، والتقابل بين الحجّتين (٢) .

اعلم أن تعارض الحجج بالنسبة إلى فهمنا لا فى نفس الأمر ؛ إذ الحجج الشرعية لا تعارض فى أنفسها وضعاً ، كيف وهو من سمات العجز والجهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وإنما تعارض بيننا لجهلنا بالناسخ من المنسوخ (٣) لجهلنا بالتاريخ ؛ إذ لو علم التاريخ لا تقع المعارضة بوجه ، بل يكون اللاحق ناسخاً للسابق .

واعلم أن للمعارضة ركناً وشرطاً وحكماً ، فلا بد من بيانه تسهلاً .
فركنها (٤) : تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه يوجب كل ضدّ ما يوجبه الآخر ، إذ بالحجّتين المتساويتين تقوم المعارضة ؛ لأن الضعيف لا يقابل القوى .

= الجوامع : ٤٠٠ / ٢ ، إحكام الفوصل فى أحكام الأصول للباغى ص ٧٣٣ ، التحرير لابن الهمام ص ١٦٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٣٦ / ٣ ، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج : ٢ / ٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٩٦١ / ٢ ، ١٠١٩ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٣٠٩ / ٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى : ١٠٢ / ٢ ، حاشية سمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٣٥ ، شرح المنار لابن ملك ص ٨٥ ، الوجيز للكراماستى ص ٧٦ ، الموافقات للشاطبى : ٢٩٤ / ٤ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ١٦٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٧٣ ، نشر البنود للشنقى : ٢٦٧ / ١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٦٥٣ .

(١) وقال صاحب التحرير : وغالبه فى أخبار الأحاد . تيسير التحرير : ١٣٦ / ٣ .

(٢) القاموس : ١٩٦ / ٣ ، والصحاح : ١٠٨٤ / ٣ .

وفى الاصطلاح : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر ، أو هو تقابل الحجّتين على السواء فى حكمين متضادين فى محل واحد فى حالة واحدة . تيسير التحرير : ١٢٦ / ٣ ، المغنى ص (٢٢٤) .

(٣) توهما التعارض .

(٤) والمراد بالركن ما تقوم به المعارضة وهو مجموع أجزائها . ابن ملك ص (٢٢٦) .

وشرطها : اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم كالتحليل ، والتحریم (١) ،
والإثبات ، والنفي .

فحكمه بين الآيتين المصير إلى السنّة أى : الرجوع إليها ؛ لأن المعارضة لما
تحققت بالنسبة ، وقد تعذر علينا العمل بالآيتين ، إذ ليست أحدهما أولى من
الأخرى (٢) فى العمل ، فكأنه لم يوجد النص فى كتاب الله - تعالى - فى
خصوص الحادثة ، فرجعنا بالضرورة إلى السنّة .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٣) فإنه شامل لقراءة
المقتدى أيضاً لنزوله فى حق الصلاة ، فتعارض قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ (٤) ، فصرنا إلى (٥) السنّة ، فوجدنا قوله عليه السلام :
« مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » (٦) ، شهد الثانى فرجح .

(١) لأنه لو اختلف جاز اجتماعهما كالنكاح ، فإنه يوجب الحل فى الزوجة والحرمة فى
أما لجواز اجتماعهما فى محل واحد فى وقتين كحرمة الخمر بعد حلها . المصدر السابق .
(٢) فتساقطا فيصار إلى ما بعدهما من الحجة .
(٣) المزمّل ، آية : ٢٠ .
(٤) الأعراف ، آية : ٢٠٤ .
(٥) وفى (ج) : من .

(٦) قلت : روى من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث
أبو سعيد الخدرى ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث ابن عباس ، فحديث جابر
أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام : ٢٧٧/١ (٨٥٠) ، وقال
فى الزوائد فى إسناده جابر الجعفى متهم : ٢٩٥/١ .

وقال النسائى : متروك ، وقال ابن مهدي عن سفيان : ما رأيت أروع فى الحديث منه ،
وقال ابن علىة عن شعبة جابر صدوق فى الحديث . وقال يحيى بن أبى بكير عن شعبة :
كان جابر إذا قال : حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس . التهذيب : ٤٧/٢ ، الخلاصة :
١٥٧/١ .

وللحديث طرق أخرى وهى وإن كانت متداخلة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، فمنها ما
رواه محمد بن الحسن فى موطنه ص (١٧) ، عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله
عن النبى ﷺ قال : « من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » . وأخرجه =

وحكم التعارض بين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة (١) ، والقياس قدم أقوال الصحابة (٢) أولاً ، ثم إلى القياس .

وقال الكرخي : فيه تفصيل أى هذا فيما ورد فيما لا يدرك بالقياس ، فأما فيما يدرك به كان مقدماً على الأقوال (٣) .

وقال الشافعي : القياس مقدم مطلقاً (٤) ، وهذا المصير حيث أمكن ، وإن لم يمكن بأن لم يوجد يجب إبقاء كل واحد من الأمور التي وقع التعارض فيها على

= الدارقطني في السنن : ٣٣١/١ ، والبيهقي عن أبي حنيفة مقروناً بالحسن بن عمار : ١٦٠/٢ ، وعن الحسن بن عمار وحده .

وقال الدارقطني : وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن ابن عمار وهما ضعيفان .

وقد رواه سفيان الثوري ، وتفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف .
وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر .

قال الدارقطني : قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا ، فقال : حديث منكر .

وأما حديث أنس فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن أنس بن مالك وأعله بغنيم وقال : إنه يخالف الثقات . قلت : له شواهد منها عن ابن عمر أنه كان يقول : من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام .
قلت : قال الشيخ ناصر سنده صحيح .

وأيضاً عن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال : انصت فإن الصلاة شغلاً . الطحاوي : ١٦٩/١ ، والبيهقي : ١٦٠/٢ ، وغيرهما بسند صحيح وإن شئت أن تقف على الزيد فانظر نصب الراية : ٦/٢ .

(١) عند من يوجب تقليد الصحابي . ابن ملك على المنار ص (٢٢٧) .

(٢) وفي (د) : عند قدم أقوال الصحابة زيادة وهي إشارة إلى ترتيب الرجوع أى يصار إلى أقوال الصحابة أولاً .

(٣) التقرير والتحبير : ٣/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٢٧) .

(٤) ابن ملك على المنار ص (٢٢٧) .

ما كان فى الأصل ، كما فى سُؤْرِ الحِمَارِ ، لما تعارضت الدلائل (١) ، فلا يطهر به نجس ، ولا يتنجس [به] (٢) طاهر .

وحكم التّعارض بين القياسين إن أمكن ترجّح أحدهما على الآخر بنوع قوّة يعمل به ، وإلا فيعمل المجتهد بأيهما شاء (٣) بشهادة قلبه ؛ إذ ليس وراء القياس حجة يصار إليها ، فكان العملُ بأحد القياسين (٤) أولى من العمل بلا دليل ؛ لأنه ليس وراءه حجة إلا الاستصحاب ، وهو عدم الدليل ، والعدم لا يكون دليلاً شرعياً ، فيجب العمل بأحدهما بشهادة القلب النَّاطِر بنور الله تَعَالَى ، وفى الحديث : « اتَّقُوا فَرَأْسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » (٥) ، فإسناد المؤمن لا

(١) أما تعارض الدلائل فكما روى جابر رضى الله عنه أنه عليه السلام سئل : « أنتوضأ بما أفضلت الخمر ؟ قال : نعم » .

أخرجه الشافعى فى الأم فى كتاب الطهارة : ٢٦/١ ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة : ٦٢/١ (٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الطهارة : ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ ، وكما روى جابر أنه عليه السلام نهى يوم خيبر عن الخمر الأهلية ، وقال : إنها رجس ، أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح ، باب : لحوم الخمر الأنسية : ٦٥٣/٩ (٥٥٢٧) ، ومسلم فى كتاب الصيد ، باب : تحريم أكل لحم الخمر : ١٥٣٨/٣ (١٩٣٦/٢٣) ، وهذا يدل على نجاسة سؤره .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) لأن أحدهما حق ييقين ، وكل واحد حجة فى حق العمل أصاب المجتهد أو أخطأ . فتح الغفار : ١١٢/٢ .

(٤) وفى (ج) : القياس .

(٥) رواه ابن عرفة عن أبى سعيد مرفوعاً . قلت : وفى إسناد محمد بن كثير الكوفى وهو ضعيف جداً ، وقد ذكره ابن القيم فى موضوعاته من حديث ابن عمر بإسناد فيه متروكان .

ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة ، وقال السيوطى فى اللآئى : الحديث حسن صحيح . قلت : والقائل الشوكانى وفى هذا نظر .

وروى من حديث ابن عمر كذا ، أخرجه ابن جرير فى تفسيره ، وروى من حديث أبى سعيد ، أخرجه البخارى فى تاريخه ، والترمذى من غير طريق عن ابن كثير المذكور ، وقال الشوكانى : أما حديث أبى أمامة فإن إسناده على شرط الحسن . =

تخطئ بخلاف النصين ، فإننا لو تركنا مما يحكم المعارضة يمكن العمل وراءها ، وهو القياس ؛ لأنه حجة شرعية .

ونظيره إذا كان مع المسافر إناء ان طاهر ، ونجس ، ولا يعرف كلاً منهما بعينه ، فإنه يتحرى للشرب ، ولا يتحرى للوضوء (١) ، ولتحقق الضرورة فى الأول لتعينه للعطش دون الثانى ؛ لأن له خلفاً يجب المصير إليه ، وهو التيمم (٢) بالتراب .

وإذا كان فى أحد الخبرين زيادة (٣) ، والراوى واحد يؤخذ بالثبت للزيادة (٤) ،

= قلت : وفسر كلام السيوطى وقال : هذا معنى كلامه ، وقال : عندى أنه حسن لغيره ، وأما صحيح فلا . قلت : وقد ذكر الشوكانى فى الفوائد المجموعة شواهد لهذا الحديث منها كما ذكرنا ما أخرجه ابن جرير من حديث ثوبان ونحوه ، والبزار وابن السنى وأبو نعيم فى الطلب من حديث أنس .

قلت : وتعقب المعالى كلام الشوكانى فى تحسين الحديث ، وقال : بل الحديث ضعيفاً وإن كان معناه صحيحاً . الفوائد ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

قلت : ذكر الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس عن عبد الحميد قال : خرجت أنا ، والشافعى من مكة فلقينا رجلاً بالأبطح فقلت للشافعى : إدكن ما الرجل فقال : نجاراً أو خياطاً ، قال : فلقته فقال : كنت نجاراً وأنا خياط ثم ذكر قصة أخرى عن الحاكم ثم عقب عليهما ، وقال : وسند كل من القستين صحيح ، والدكن أى الفراسة . تحفة الأحوذى : ٥٥٦/٨ .

(١) كشف الأسرار : ٥٤/٢ ، المغنى ص (٢٢٥) .

(٢) وهو فى اللغة : القصد على الإطلاق يقال : تيممت فلاناً أى قصدته ومنه قوله

تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ .

ومنه قول الشاعر :

تيممتمكم لما قصدت أولى النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

الصحاح : ٢٠٦٤/٥ ، وحاشية الباجورى : ٩/١ .

وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث ، وفى الأحكام استعمال الصعيد بقصد

التطهير : ٢٨/١ .

(٣) ولم تكن فى الآخر .

(٤) لأنه ثقة جازم ، فوجب بقوله وهو قول الجمهور . فتح الغفار : ١١٨/٢ .

ويحال حذفها إلى غَفَلَةَ الرَّأوى ، وقلة ضبطه ، وذلك مثل رواية ابن مسعود (*)
 رضى الله عنه : « إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَخَالَفًا وَتَرَادًا » (١) مع
 الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة خلافاً للشافعى ومحمد معاً (٢) .

وإذا اختلف الراوى جعل كالخبرين أى يحمل على أنهما خبران ، وإنما قال
 النبى ﷺ : « كلّ واحد منهما فى وقت اخر ، وعمل بهما (٣) عملاً بحسب
 الإمكان كما مرّ من مذهبنا بأن المطلق لا يحمل على المقيد فى حكمين ، وهذا
 كما روى عنه - عليه السلام - أنه نهى عن بيع الطعام قبل القبض (٤) ، وقال

(*) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم : أبو عبد الرحمن
 الكوفى أحد السابقين الأولين ، وصاحب النعلين ، وشهد بدرأ والمشهد . قال علقمة :
 كان يشبه النبى ﷺ فى هديه ودله وسمته . قال أبو نعيم : مات سنة اثنين وثلاثين عن
 بضع وستين سنة .

الخلاصة : ٩٩/٢ ، الاستيعاب : ٩٨٧/٣ .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب : إذا اختلفا البيعان والمبيع قائم : ٢٨٣/٣
 (٣٥١١ ، ٣٥١٢) بلفظ : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه فهو ما يقول رب السلعة
 أو يتاركان » ، وأخرجه النسائى فى كتاب البيوع ، باب : اختلاف المتبايعين فى الثمن :
 ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ ، وابن ماجه فى كتاب التجارات ، باب : البيعان يختلفان : ٧٣٧/٢
 (٢١٨٦) ، وأبو داود الطيالسى فى المسند (٥٣) ، حديث (٣٩٩) ، وأحمد فى المسند :
 ٤٦٦/١ ، والدارمى فى السنن ، كتاب البيوع : ٢/٢٥٠ ، والدارقطنى فى كتاب البيوع :
 ٢١/٣ (٧٢) ، والحاكم فى المستدرک فى كتاب البيوع : ٤٥/٢ ، وقال : صحيح الإسناد
 وأقره الذهبى .

(٢) وفى (ج) : عنا .

(٣) فى (ج) : لهما .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يقبض : ٣٤٩/٤
 (٢١٣٥) ، ومسلم فى كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض : ١١٥٩/٣ ،
 ١١٦٠ (١٥٢٥/٢٩) ، (١٥٢٥/٣٠) .

قلت : وأخرجه أيضاً عن ابن عمر بلفظ : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه .
 أخرجه البخارى فى البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطى : ٣٤٤/٤ (٢١٢٦) ،
 ومسلم فى البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض : ١١٦٠/٣ (١٥٢٦/٣٢) .

العتّاب بن أسيد (*) حين بعثه إلى « اليمن » : انهم عن أربعة : « عن بيع ما لم يقبضوا (١) فذكر فيه مطلقاً .

وفى الأوّل مقيداً ، فيعمل بالحديثين لا يجعل (٢) المطلق منهما محمولاً على المفيد بالطعام حتى جاز بيع سائر العروض قبل القَبْضِ ، كما لا يجوز مع الطَّعام .

* * *

(*) عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي أبو عبد الرحمن من مسلمة وكلي للنبي ﷺ مكة وله عشرون سنة ، وعنه ابن المسيب وعطاء مرسلاً . الخلاصة : ٢٠٨/٢ ، الاستيعاب : ١٠٢٣/٣ .

(١) أخرجه البيهقي من حديث ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ، ومن حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث ، ولابن ماجه من حديث ليث بن أبي سلمة عن عطاء عن عتاب ابن أسيد أن النبي ﷺ لما بعثه إلى مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن ، فهذا قد اختلف فيه على عطاء .

ورواه الحاكم وغيره من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قاله الحافظ في التلخيص : ٢٨/٣ .

(٢) في (جـ) : يحمل .

فَصْلٌ

- وهذه الحجج تحتمل البيان ، فوجب إلحاقه بمباحث الحجج .
وهو فى اللغة (١) : الإظهار ، ويستعمل فى الظهور أيضاً .
يقال : بان ، أى : ظهر فىكون متعدياً ولازماً .

وفى عرف أرباب الأصول : إظهار المراد من الكلام الأوّل بالقول ، أو الفعل للمخاطب (٢) .

ثمّ البيان خمسة أوجه (٣) :

(١) ويطلق على الفصاحة واللسن ، ويقال : فلان أبين من فلان ، أى أفصح منه وأوضح كلاماً . الصحاح : ٢٠٨٢/٥ ، ترتيب القاموس : ٣٥١/١ ، التقرير والتحرير : ٣٥/٣ .

(٢) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ٤١٩/١ ، البحر المحيط للزركشى : ٤٥٥/٣ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٧/٣ ، التمهيد للأسنوى ص ٤٢٩ ، نهاية السؤل للأسنوى : ٥٠٨/٢ ، زوائد الأصول له ص ٣٠٠ ، منهاج العقول للبدخشى : ١٩٦/٢ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٤١٣/١ ، المنحول للغزالى ص ١٦٨ ، المستصفى له : ٣٤٥/١ ، حاشية البنانى : ٥٨/٢ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢٠٦/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ١٠٧/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٩٣/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ٢٩٢/١ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباغى ص ٢٨٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٥٩/١ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٥١١/١ ، كشف الأسرار للنسفى : ٢١٨/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٧٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٢٦/٢ ، حاشية نسماة الأسحار لابن عابدين ص ٩٥ ، الموافقات للشاطبى : ٣٠٨/٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٧ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٥٥ ، نشر البنود للشنقيطى : ٢٦٧/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٢٧ .

(٣) المغنى ص (٢٣٧) ، وكشف الأسرار : ٦٤/٢ ، والتقرير والتحرير : ٣٤/٣ .

بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ، وبيان ضرورة ، وبيان تبديل .

أشار المصنّف [رحمه الله] (١) إلى ذلك بقوله : ويكون للتقرير أى يكون بيان المتكلم تارة لتقرير الكلام السابق ، وهو تأكيد (٢) الكلام بما يقطع احتمال المجاز فيما يحتمله نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا طَائِرُ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ ، فالطائر حقيقة (٣) لا يكون إلا إلا بالجنّاحين ، ولكنه يحتمل المجاز كما يقال : المرء يطير بهمته (٤) . أو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال الخصوص إذا كان فى العام المحتمل نحو قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٥) .

فإنّ الملائكة عامّ يحتمل الخصوص ، فيقطعه بقوله تعالى : ﴿ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ وذلك التقرير يصحّ موصولاً [بأن يرد الكلام مبيناً كما فى المثالين المذكورين ومفصولاً] (٧) بأن يرد الكلام أولاً ، ثم يلحقه البيان ؛ لأن تقرر الحكم الثابت بظاهر الكلام لا تعيين له ، فيصحّ متصلاً ومنفصلاً (٨) .

ويكون البيان تارة للتفسير (٩) ، وهو بيان المُجْمَل نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾ (١٠) .

(١) سقط من (ب) .

(٢) فى (ب) : تعيد .

(٣) فى (ب) : فى الحقيقة .

(٤) شرح المنار : ٦٨٨/٢ .

(٥) الحجر ، آية : ٣٠ .

(٦) تقرير لمعنى العموم . شرح المنار : ٦٨٨/٢ .

(٧) سقط من (ب ، ج) .

(٨) هذا هو حكم بيان التقرير ، وذلك لأنه مقرر لدلالة اللفظ السابق عليه ، فإنه لا

يضيف له معنى جديد فتغير به مفهوم الكلام فى حال الوصل أو التراخى .

(٩) وهو بيان ما فيه خفاء .

(١٠) الحج ، آية : ١١ .

وبيان المشترك بالجرّ عطف على قوله المجرّم ، نحو قوله تعالى :
 ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١) ، فقروء مشترك بين الحيض
 والظهر ، فيين بقوله صلى الله عليه وسلم : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ » (٢) .

أن المراد به الحيض ، وهذا البيان يقع موصولاً ومفصولاً أيضاً عند الجمهور
 بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَّانَهُ ﴾ (٣) ؛ لأن « ثم » للتراخي ، والمراد بيان
 القرآن المشتمل للمجرّم ، والمشارك ، فيكون منفصلاً بحكم كلمة « ثم » ، ولا
 يحتمل أن يراد به بيان التقرير خاصة لإطلاق الآية ، فلا نقيده بلا دليل ، وعند
 بعض المتكلمين (٤) لا يصحّ بيان المجرّم والمشارك إلا موصولاً ؛ لأن المقصود من
 الخطاب إفهام المخاطب للعمل به ، وذا (٥) [لا يحصل] (٦) إلا بالبيان ، فلو
 جاز تأخير البيان لخلا الخطاب عما هو المقصود منه .

(١) البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٢) قلت : روى من حديث بن عدى بن ثابت ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أم
 سلمة ، ومن حديث سودة .

فالأول أخرجه الترمذى فى كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ
 لكل صلاة : ٢٢٠ / ١ ، ومن حديث شريك أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن
 جده . وقال الترمذى : هذا حديث تفرد به شريك عن أبى اليقظان قال : وسألت محمداً
 يعنى البخارى عن هذا الحديث فقلت له : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عدى ما اسمه
 فلم يعرفه ، وذكرت له قول ابن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به وكلامه يدل على أنه لم
 يعرفه .

وأما حديث عائشة فعند الطبرانى فى معجم الصغير من حديث يزيد بن هارون ، وأما
 حديث أم سلمة فرواه الدارقطنى فى سننه من حديث معلى بن أسد ، وأما حديث سودة
 فرواه الطبرانى فى معجمه الأوسط . انظر نصب الراية : ٢٠٢ / ١ .

(٣) القيامة ، آية : ١٩ .

(٤) من الخنابلة وبعض الشافعية كأبى إسحق المروزى وأبى بكر الصيرفى . كشف
 الأسرار : ٦٥ / ٢ ، واللكنوى على المنار : ٦٥ / ٢ .

(٥) وفى (ب) ، (ج) : وإذا .

(٦) وفى (ب) : لا يصح .

قلنا : الخطاب المجمل قبل البيان يفيد الابتلاء بحقيقة المراد مع انتظار البيان للعمل به ، وهذا أهم من ابتلاء العمل فكان حسناً .

ويكون البيان تارةً للتغيير ، وهو التعليق بالشَّرْط مثل قوله لعبده : أنت حرّ إن جاء غائبى .

فإن مقتضى أوّل الكلام نزول العتق في المجمل ، فإذا ذكر الشرط تغير ذلك الحكم ، فصار الشرط مغيراً له في هذا الوجه ، ومع ذلك بيان له ، إذ البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ، فأما التغيير بعد الوجود فنسخ ليس ببيان للتغيير .

قوله : « والاستثناء » بالرفع عطف على قوله : « التعليق » ، أى : بيان التغيير هو التعليق ، والاستثناء مثل قولك لفلان : على ألف درهم إلا مائة ، فإن مقتضى أوّل الكلام وجوب العدد المسمى في ذمته ، فلما قال : إلا مائة تغير ذلك الحكم ، لا على طريق أنه يرتفع بعض ما كان واجباً ، فإنه نسخ ، بل على طريق منع بعض التكلم ، وصار عبارة وراء الاستثناء ، فكأنه قال : على تسعمائة ، فكان بياناً ؛ لأنه بين أن المراد فى صدر الكلام هذا القدر ابتداءً ، وإطلاق اسم الكلّ وإرادة البعض شائع .

فسمى بيان التغيير لاشتماله على الوصفين ، ويصح موصولاً فقط ، أى : هذا البيان يصحّ موصولاً ، ولا يصحّ موصولاً بالإجماع (١) .

وما روى عن ابن عباس (٢) - رضى الله عنه - من جواز الاستثناء المنفصل

(١) كشف الأسرار : ٦٦/٢ وشروح المنار ، التلويح : ١٨/٢ ، جمع الجوامع :

١٠/٢ .

(٢) لما روى أنه عليه السلام قال : لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، عزاه العراقى فى

فى تخريج أحاديث مختصر المنهاج إلى ابن حبان وقال : رواه أبو داود مرسلأ من رواية

عكرمة عن ابن عباس ، أبو داود فى كتاب الإيمان والندور ، باب : الاستثناء فى اليمين :

٢٢٨/٣ (٣٢٨٥) ، وقال : وقد أسند هذا الحديث غير واحد .

على تسليم صحته ، فمحمول على ما إذا نوى الاستثناء عند التلطف ، ثم أظهره فإنه يدين بينه وبين الله تعالى .

فأما إذا قال : بَعْ دَارِي مَن شئت ، ولم ينو الاستثناء ، ثم قال بعد مدة : إلا من زيد ، فإنه باطل ، ولو جاز الاستثناء المنفصل لما استقر شيء من العقود والتصرفات لجواز ورود الاستثناء بعده ، وفساده ظاهر لإفضائه إلى إبطال التصرفات الشرعية ، وهو التَّمَايز بين الصَّادِق والكاذب .

فإن قيل : إن خصوص العموم من أى قسم من أقسام البيان .

قلت : هو عندنا من باب التَّغْيِير (١) ، فلا يكون مترخياً أى مفصلاً ، إذ يكون نسخاً ، ولا يكون بياناً ، وعند الشَّافِعِي من بيان التَّقْرِير (٢) ، فيكون من موصولاً ، أو مفصلاً مثله .

ويكون البيان تارةً للضَّرورة أى : يقع بسبب لضرورة ، وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له ، أى للبيان إذ الموضوع له التَّنْقِطُ ، وهذا بالسكوت الذى هو ضده . وهذا البيان على أربعة أوجه (٣) :

الأول منها : ما يكون فى حكم المَنْطُوق كقوله تعالى : ﴿ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلَا مُمَّةَ لَهُ ﴾ (٤) ؛ إذ صدر الكلام أوجب الشركة بينهما فى الإرث كما ترى ثم خص الأم بالثلث وكان بياناً لكون نصيب الأب كما بقى (٥) .

وهذا البيان لم يحصل بمحض السكوت عن نصيبه بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمَنْطُوق ، كمن دفع لآخر ألف درهم مضاربة على أن ما

(١) وهذا الاختلاف بناء على أن العموم مثل الخصوص فى إيجاب الحكم قطعاً . شروح المنار .

(٢) لأن موجه ظنى ، قبل التخصيص بالاستقراء . فتح الغفار : ١٢١/٢ .

(٣) المغنى ص ٢٤٩ ، ابن ملك على المنار ص (٢٤٠) ، كشف الأسرار : ٧٦/٢ .

(٤) النساء ، آية : ١١ .

(٥) وهو الثلثان للأب .

رزقه الله تعالى من الربح ، فالنصف لك وسكت ، أو فالنصف لى فسكت ، فإنه يصح لاقتضاء المضاربة شركة الربح ، فبيان نصيب أحدهما يكون نصيب الآخر معلوماً كالمنطوق فكأنه قال : ولك ما بقى ، أولى ما بقى .

الثانى منها : بدلالة حالة المتكلم كسكوت صاحب الشرع عن التغيير عند مشاهدة أمر منكر أو قول أو فعل (١) ، فإن السكوت فى محل الاحتياج إلى البيان يكون بياناً منه بحقيقته ، إذ لو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لأنه لا يحل له السكوت إذا شاهد المنكر ، إذ هو مبعوث لدعوة الخلق إلى الحق فسكوته دليل المشروعية ، وكذا سكوت الصحابة رضى الله عنهم (٢) ، ولذا جعل سكوت البكر البالغة إذا بلغها إنكاح الولى إجازة منها بدلالة حالها .

الثالث (٣) : منها ما ثبت لضرورة دفع الغرور (٤) لسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى فإنه يجعل إذناً له (٥) فى التجارة لضرورة دفع الغرور عن معامليه ، إذ لو لم يجعل السكوت إذناً لكان سبباً لغرورية الخلق وهو إضرار بهم (٦) .

والرابع : منها ما ثبت لضرورة طول الكلام .

كقوله : علىّ مائة ودرهم ، فقوله : ودرهم بيان للمائة فى كونها من جنس

(١) زبدة الوصول ص (٢٢٠) .

(٢) وسكوت الصحابة مشروط بشرطين :

الأول : القدرة على الإنكار .

الثانى : كون الفاعل مسلماً .

(٣) فى (ج) : الثابت .

(٤) عن الناس .

(٥) قال الشافعى رحمه الله : لا يكون إذناً له لأن سكوته يحتمل أن يكون للرضا

بتصرفه وأن يكون لفرط ، والمحتمل لا يكون حجة .

ابن ملك على النار ص (٢٤١) ، زبدة الوصول ص (٢٢٠) .

(٦) وفى (ب) : إضرارهم .

الدرهم عندنا فيلزمه مائة درهم ودرهم واحد (١) ، وعند الشافعي يلزمه المعطوف (٢) ، والقول قوله في بيان جنس المائة لأنها مجملة والعطف لم يوضع للبيان لاقتضاء المغايرة فكيف يوضع للبيان، ولنا أن قوله ودرهم بيان للمائة عادة، ودلالة بخلاف قوله : على مائة وثوب (٣) ، فإنه عندنا أيضاً ليس للبيان فيحمل على الحذف في المعطوف عليه ، ويكون البيان تارة للتبديل ، وهو النسخ (٤) .
وفي تفسيره أقوال (٥) :

(١) ابن ملك على المنار ص (٢٤١) ، المغنى ص (٢٥٠) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) وفي (ب) : وثوبه .

(٤) يطلق على النقل كما يطلق على الإزالة .

فمن الأول نسخت الكتاب نقلت ما فيه ، ونسخت النحل نقلته من خلية إلى أخرى ، ومنه المناسخات في الميراث لانتقال التركة من وارث إلى وارث آخر .

ومن الثاني نسخت الشمس الظل أزالته ونسخت الريح آثار القدم أزالتها .

الصحاح : ٤٣٣/١ ، وترتيب القاموس : ٣٦٢/٤ .

(٥) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ١٢٩٣/٢ ، البحر المحيط للزركشى : ٦٣/٤ ،

الإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٩٥/٣ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٢٩٠ ،

التمهيد للأسنوى ص ٤٣٥ ، نهاية السؤل له : ٥٤٨/٢ ، زوائد الأصول له ص ٣٠٨ ،

منهاج العقول للبدخشي : ٢٢٤/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٧ ،

التحصيل من المحصول للأرموى : ٧/٢ ، المنحول للغزالي ص ٢٨٨ ، المستصفي له :

١٠٧/١ ، حاشية البناني : ٧٤/٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٢٢٦/٢ ، الآيات البيئات

لابن قاسم العبادى : ١٢٩/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٠٦/٢ ، المعتمد

لأبى الحسين : ٣٦٣/١ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباغى ص ٣٨٩ ، الإحكام

فى أصول الأحكام لابن حزم : ٤٦٣/٤ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ٢٩/١ ، التقرير

والتحبير لابن أمير الحاج : ٤٩/٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٦٢١/٢ ، ٩٨١ ،

حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ١٨٥/٢ ، شرح التلويح على التوضيح

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٣٤/٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩١ ، الموافقات

للشاطبى : ١٠٢/٣ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ١٢٥ ، شرح مختصر المنار

للكورانى ص ٩١ ، نشر البنود للشنقيطى : ٢٨٠/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص

٤٦٢ .

والأصح : أنه بيان انتهاء (١) الحكم الشرعى المطلق الذى فى تقدير أوهاً منا (٢) استمراره بطريق التراخى .

ويجعل (٣) النسخ فى حقّ الشارع بياناً لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى ، وإنما قيد بالمطلق إشارة إلى عدم بيان توقيت حكم المنسوخ حيث شرع مع كونه مؤقتاً فى علمه - تعالى - فلا يكون فيه معنى الرفع ، بل إبقاء للحكم الأول المؤقت فى علمه تعالى ، وإن كان (٤) بالنسبة إلينا تبديلاً وتغييراً كالقتل ، فإنه بيان مَحْض الأجل فى حقّ علام الغيوب ، إذ الميت مقتول بأجله (٥) وفى حقّ القاتل تبديلاً وتغيير حتى يستوجب به القصاص أو الدية .

(١) ومعنى بيان الانتهاء : أن الحكم المنسوخ معيناً عند الله تعالى بغاية ينتهى إليها ، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا الانتهاء .

(٢) وفى (ب) : أو هى .

(٣) وفى (ب) : ويحتمل .

(٤) وفى (ب) ، (ج) : إن كان عندنا .

(٥) واعلم أن المقتول ميت بأجله الذى قدره الله تعالى فى الوقت المعين وعلم أنه يموت فيه ولو لم يقتل فى ذلك الوقت لجاز أن يموت فيه ، وأن لا يموت بالنسبة إلينا لأنه لا قطع لنا بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل لعدم وصول علمنا إلى حال المقتول ، وإلى ما ينجر عاقبته على تقدير عدم القتل ، فلا علم لنا بالموت ولا بالحياة . وأما بالنسبة إلى علمه تعالى فموته محقق فى هذا الوقت ، لأن الأصح أنه تعالى قدره وعلم أن المقتول قد قتل فى هذا الوقت ألته ، فلو لم يقتل لمات فى هذا الوقت قطعاً ، فلا يجوز التقدم ولا التأخر عن وقته لأن الأجل لا يختلف بالموت والقتل فيلزم القطع بالموت لولا القتل ، وإلا يلزم التبدل فى الحكم وانقلاب علمه تعالى جهلاً وهو محال على الله ، ولو بنى المسألة على الأجل المبرم والمعلق بمعنى أنه تعالى قد عمر المقتول أربعين سنة على تقدير القتل وستين سنة على عدم القتل ، فلا تبدل فى الأجل ، وفى علمه تعالى لأن الله يعلم كون عبده مقتولاً فى ما لا يزال قطعاً ، فقدر عمره أربعين سنة مثلاً فلا يقدم ولا يؤخر لقوله تعالى : ﴿ إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ .

والنصوص محمولة على ظواهرها فلا حاجة إلى التأويل بلا سبب موجب لأن التأويل

=

خلاف الأصل .

واعلم أن جواز النسخ متفق عليه ، بل هو أصل شرعنا ؛ لأن شرع نبينا ناسخ لما قبله من الشرائع والأديان ، فيكون القاتل (١) لشرعته وبنوته عليه السلام قاتلاً (٢) به لا محالة ، وإنكار اليهود معاندة ، وستر للحق الصريح لاتفاق جميع الأديان على صحة تزوج الأخت في شرع آدم - عليه السلام - ثم نسخه الله - تعالى - في التوراة ، وحرّم على موسى ومن بعده (٣) ، وإنما نشأ منهم لإصرارهم على دعوى تأييد دين موسى عليه السلام .

والقياس (٤) لا يصح أن يكون ناسخاً ؛ لأن النسخ على ما عرفت بيان انتهاء

= وزعم المعتزلة أن المقتول ميت قبل أجله لأن القاتل قطع أجله حتى لو لم يقتل لامتد عمره إلى الأجل الذي قدره الله تعالى ، واستدلوا بظواهر الأحاديث التي دلت على كون بعض الطاعة سبباً لزيادة العمر كالصدقة والصلة ، بأنه لو كان المقتول ميتاً بأجله لما استحق القاتل في الدنيا ذمّاً وفي الآخرة عقاباً .

وأجيب عن الأول بأن الله يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة مثلاً لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره ستين سنة ، فنسبة هذه الزيادة إلى تلك الطاعة لكونها سبباً عادياً في علمه تعالى ، وبأن المراد بزيادة العمر بسبب الطاعة أن فضيلة العمر القليل بالطاعة كفضيلة العمر الكثير بدون تلك الطاعة .

والجواب عن الثاني : أن وجوب القصاص في الدنيا والعقاب في الآخرة على القاتل أمر تعبدي لارتكاب المنهي عنه ، وأن القاتل كسب القتل باختياره الجزئي ، فإن القتل وإن كان فعل الله خلقاً لكنه فعل العبد كسباً ، فيكون مذموماً في الدنيا ومعاقباً في الآخرة لكونه كاسباً إرادته .

العقائد النسفية ص (٦٤) ، نشر الطوالع ص (٢٩٠ ، ٢٩١) ، العقائد الخيرية ص (٥٢) ،

(٥٣) .

(١) وفي (ب) : القاتل .

(٢) وفي (ب) : قاتلاً .

(٣) والنسخ ثابت رغم آنف المعاندين ، وينظر تحقيقنا كتابي « نفائس الأصول » للقرافي

و« الكاشف » للأصبهاني ، وأيضاً « رفع الحاجب » لابن السبكي ، فلتراجع .

(٤) كشف الأسرار : ٨٥/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٤٤) ، المغني ص (٢٥٤) .

مدة [بقاء] (١) الحكم ، وكونه حسناً إلى ذلك الوقت ، [ولا مجال] (٢) لل رأى فى معرفة انتهاء وقت الحسن ، فلا يجوز النسخ به .

وكذا الإجماع لا يكون ناسخاً عند الجمهور (٣) ، وعند عيسى بن أبان (٤)

يجوز

(١) كشط فى (ب) .

(٢) كشط فى (ب) .

(٣) استدل الجمهور على مدعاهم : بأن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصاً من كتاب وأسنه ، وأن يكون قياساً وكل منها لا يكون منسوخاً به فلا يكون الإجماع ناسخاً لغيره ، أما أن الإجماع لا يكون ناسخاً لنص فلأن الإجماع لا ينعقد على خلاف النص ، وذلك لأن الإجماع لا بد له من مستند ، فإن كان المجمعون لم يطلعوا على هذا النص كان إجماعهم باطلاً ، وإن اطلعوا عليه وأجمعوا على خلافه دل على أن هذا النص مرجوح ، وما استندوا إليه فى إجماعهم راجح ، وبذلك يكون الناسخ للنص هو النص الذى استندوا إليه ويكون ذلك من نسخ النص بالنص لا من نسخ النص بالإجماع .

(٤) ووجهته فى هذا : أن ابن عباس رضى الله عنه قال لعثمان بن عفان : ما بال الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين ، والله تعالى يقول : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ ، فقال له عثمان رضى الله عنه : حجبتها قومك يا غلام .

فقول عثمان هذا ظاهر فى أن إجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين قد نسخ ما تقيده الآية من الحجب بالأخوة ، وبهذا يكون الإجماع ناسخاً كلامه .
ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور بأن نسخ الآية يتوقف على أنها تفيد أن الأم لا تحجب بالأخوين ، وعلى أن الأخوين ليسا إخوة وكل منهما فى محل المنع ، فإن الآية إنما تدل على أن الأم تحجب بالأخوة ، أما أنها لا تحجب بالأخوين فذلك سكوت عنه ، ولو سلم دلالة الآية على أن الأم لا تحجب بالأخوين ، فذلك بالمفهوم المخالف وليس متفقاً على حجته .

وأما أن الأخوين ليسا أخوة ، فإن كان ذلك على سبيل الحقيقة فمسلم ، ولكن المجاز لا حجر فيه ، ويكون معنى قول عثمان لابن عباس حجبتها قومك أى بلغتهم ، حيث قالوا : أن لفظ الأخوة مراد به الأخوين ، ولهذا ظهر أنه لا نسخ فى الآية .

والدليل الثانى : على صحة ما ادعى أن الإجماع دليل من الأدلة الأربعة التى يجوز التخصيص بها ، والنسخ بيان للتخصيص فصح أن يكون الإجماع ناسخاً كما صح أن يكون مخصصاً .

أن يكون الإجماع ناسخاً ؛ لأنه يوجب علم اليقين كالتص ، وكما يجوز النسخ به بالإجماع ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور فاطلبه في شروح « المنار » .

ولما بين ما لا يجرى النسخ فيه شرع فيما يعتربه (١) فقال :

ويجوز (٢) نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر ، وذلك أربعة أقسام :

نسخ الكتاب بالكتاب (٣) ، نسخ السنة بالسنة ، نسخ السنة بالكتاب ، نسخ الكتاب بالسنة .

ونفى الشافعي (٤) - رحمه الله - القسمين الآخرين بقوله تعالى :

= ويجاب عن ذلك أن هذا الدليل منقوض بالدليل العقلي ، فإنه يجوز التخصيص به ولا يجوز النسخ به ، ويجاب أيضاً أن هذا قياس مع الفارق لأن النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص ، فإنه قصر للحكم على بعض الأفراد ، والتخصيص لم يوجد فيه مانع من كون الإجماع ناسخاً .

أصول الفقه للشيخ زهير : ٨٣/٣ ، ٨٤ ، ابن ملك على المنار ص (٢٤٤) ، كشف الأسرار : ٨٤/٢ ، ٨٩ ، فتح الغفار : ١٣٣/٢ ، قمر الأعمار : ٨٤/٢ ، ٨٥ .

(١) سقط من (ب) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) ينظر البحر المحيط للزركشي : ١١٨/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى :

١٣٣/٣ ، نهاية السؤل للأسنوي : ٥٧٩/٢ ، منهاج العقول للبدخشي : ٢٥١/٢ ، غاية

الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٨٨ ، التحصيل من المحصول للأرموي : ٢٠١/٢ ،

المنحول للغزالي ص ٢٩٢ ، المستصفي له : ١٢٤/١ ، الآيات والبيئات لابن قاسم

العبادي : ١٣٩/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١١١/٢ ، المعتمد لأبي الحسين :

٣٦٠/١ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي : ٥٠٥/٤ ، التحرير لابن الهمام

ص ٣٨٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٠٠/٣ ، حاشية التفتازاني والشريف على

مختصر المنتهى : ١٩٥/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر

التفتازاني : ٣٦/٢ ، ميزان الأصول للسمرقندي : ١٠٠٥/٢ .

(٤) وقال الشافعي في الرسالة (١٠٦) : وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب

بالكتاب وأن السنة لا ناسخه للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل أيضاً ، ومفسره

معنى ما أنزل الله منه جملاً .

=

﴿ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (١)

فالسُّنَّةُ لا تكون مثلاً للقرآن ، ولا خيراً منه ، وليست من الآيات الواردة من قبله تعالى .

الجواب : أن المراد بالخيرية هو الخيرية فيما يرجع إلى مرافق العباد ، ومصالحهم وكذا بالمماثلة لا الخيرية والمماثلة في النظم ، وقد يكون حكم السُّنَّةِ الناتجة خيراً أو مثلاً لحكم الآية المنسوخة في المصلحة ، وأن السُّنَّةِ من الآية الواردة من جنابه - تعالى - من نفس الرسول - عليه السلام - بقوله تعالى :

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٢)

على أن نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ ، ونسخ السُّنَّةِ بالكتاب واقع في كلام الله - تعالى - لأن التوجه إلى الكعبة حين كان النبي (صلى الله عليه وسلّم) (٣) فيها إن ثبت بالكتاب ، فقد نسخ بالسُّنَّةِ التي أوجبت التوجه إلى « بيت المقدس » حين قدم « المدينة » ، ثم نسخ بقوله (٤) : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٥) .

فثبت جواز النسخ في القسمين الأخيرين أيضاً .

ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً (٦) ، ويجوز نسخ أحدهما أى نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

= وقال أيضاً في المصدر نفسه : في شأن قوله تعالى : ﴿ ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ﴾ (يونس : ١٥٠) ، بيان لما وصفت من أن لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه . وقال أيضاً في المصدر نفسه : وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله . الرسالة ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(١) البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٢) النجم ، آية : ٤ .

(٣) وفي (ب) : عليه السلام .

(٤) فى (ج) : بآية .

(٥) البقرة ، آية : ١٤٤ .

(٦) وهو ما نسخ من القرآن فى حياة الرسول ﷺ حتى روى أن سورة الأحزاب كانت

تعدل سورة البقرة .

ابن ملك على النار ص (٢٤٧) ، ابن العيني على النار ص (٢٤٧) .

أما الأول : فنحو صحف إبراهيم التي أخبر الله بها ، وما بقى منها ، ولا أثر ولا تلاوة ، ولا عمل .

وأما الثاني (١) : فكنسخ الحبس في البيوت (٢) ، والإيذاء باللسان في حق الزانيات بالجلد ، والرجم مع بقاء التلاوة .

وأما الثالث : فمثل قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ ﴾ نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها كما مرّ في تعريف القرآن (٣) .

ويجوز نسخ وصف الحكم مع إبقاء أصل الحكم ، وذلك كالزيادة على النص (٤) ، فإنها نسخ عندنا ؛ لأن حكم الإطلاق إتيان المطلق ، وحكم المقيد إتيان المقيد ، ومن البيّن (٥) انتفاء صفة الإطلاق إذا عمل بالمقيد ، وإذا لا يكون إلا بعد (٦) انتهاء مدة حكم الإطلاق فيكون نسخاً ، وعند الشافعي تخصيص (٧)

(١) قال السيوطي في الإتقان : ٦٣/٣ : وهذا القرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم القاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأطنب كما هو الواضح من كتابه أحكام القرآن .

(٢) من قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ فَاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ [النساء : ١٥] نسخت بأية النور وهي قوله لتالي : ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا ﴾ .

(٣) وأيضاً مثل قراءة ابن عباس .

(٤) المغني ص (٢٤٩) ، ابن ملك على المنار ص (٢٤٧) ، كشف الأسرار : ٩٠/٢ .

(٥) وفي (ب) : من المثبت .

(٦) وفي (ب) ، (ج) : عند .

(٧) المنخول ص (١٧٧) ، وتخريج الفروع على الأصول ص (٥٠) ، ووجهته في ذلك

أن النسخ رفع الحكم والزيادة تقرير للحكم وضم حكم آخر إليه وذلك ليس بنسخ .

وأجيب عن هذا بأن التخصيص لا يوجب حكماً فيما يتناوله العام غير الحكم الأول ولكن يبين أن العام لم يكن متناولاً لما صار مخصوصاً منه ، ولهذا لا يكون التخصيص إلا مقارناً ، وحاصله أن التقييد للإثبات ، والتخصيص للإخراج ، وأى مشابهة بين الإخراج من الحكم وبين إثبات الحكم فلا يصح جعله تخصيصاً .

لا نسخ ، فإمكان الاختلاف في هذا الأصل منعنا زيادة النفي حدّاً على الجلد
بخبر الواحد ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ » (١) ؛ لأن الزيادة نسخ عندنا ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا
يَجُوز ، وجوزها الشافعي بناء على أنها تخصيص عنده ، وإنما قيدنا بقولنا :
« حدّاً » ؛ لأن النفي سياسة جائر إذا رأى الإمام المصلحة فيه (٢) .

* * *

= قلت : فإن قال قائل : التخصيص أهو من النسخ فلا يصار إلى النسخ عند إمكانه .
قلنا : لما دل الدليل على أن خصوص العموم لا يجوز أن يكون متراخياً وجب المصير
إلى النسخ ، وإن كان خلاف الظاهر . حواشى ابن ملك على المنار ص (٧٠٠) .
(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود ، باب : حد الزانى : ١٣١٦/٣ (١٢/١٦٩٠) ،
ولفظه : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر ... إلخ الحديث .
(٢) حواشى ابن ملك .

فَصْلٌ

ومما يتصل بالسُّنن أفعال النبي عليه السلام (١) ، وهي أى تلك الأفعال أربعة (٢) :

مُبَاح ، ومُسْتَحَب ، وواجب ، وفَرَض .

وفيها قسم آخر ، وهو الزلَّة ، وإنما لم يذكرها ؛ لأنها ليست مما نحن فيه [فلا تدخل] (٣) هذا الباب ؛ لأنها لا تصلح للاقتداء فيه .

والزلَّة : اسم لفعل غير مقصود بنفسه ، صدر من الفاعل حيث قصده إلى فعل مباح ، فمن قصد المشى فى الطريق فذلَّ فإن قصده إلى أصل الفعل ، وهو المشى دون الزلَّة ، وإنما يُعَاتَب على الزلَّة مع قصده إياها لتقصير منه ، كما

(١) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ٣٨٣/١ ، البحر المحيط للزركشى : ١٦٩/٤ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ١٥٨/١ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٣١٦ ، التمهيد للأسنوى ص ٤١٩ ، نهاية السؤل له : ٦٤/٣ ، زوائد الأصول له ص ٣١٩ ، منهاج العقول للبدخشى ص ٢٧٠ ، التحصيل من المحصول للأرموى ٤٣٣/١ ، المنخول للغزالي ص ٥٣ ، حاشية البنانى : ٩٤/٢ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢٦٣/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم العباد : ١٦٨/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٢٨/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ٣٥٣/١ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ١٠٩ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٤/٢ ، حاشية نسمة الأسحار لابن عابدين ص ٢٠٥ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ١٦ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٧٧ ، نشر البنود للشنقيطى : ٣/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٢١٥ .

(٢) المغنى ص (٢٦٢) ، فتح الغفار : ١٣٦/٢ ، كشف الأسرار : ٩١/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٤٩) .

(٣) كشط فى (ب) .

يعاتب من ذلّ في الطّين ، وكذا لا يدخل في هذا الباب ما صدر عن النبي -
صلّى الله عليه وسلّم - في حالة النّوم والإغماء .

والحرام لا يصدر من الأنبياء - عليهم السلام - لأنه فعل يكون بالقصد وإنما
يطلق اسم المعصية على زلّة مجازاً .

ولا يخلو عن اقتران بيان أنه زلّة عن جهة الفاعل ، كقوله تعالى حكاية عن
موسى عليه السلام : ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ ﴾^(١) ، أى : هيّج غضبى ، فوكزته فمات ^(٢) .

أو من الله كقوله تعالى : ﴿ فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾^(٣) .

واختلفوا في سائر أفعاله ^(٤) - عليه السّلام - مما ليس بسهو وطبع .

فقال بعضهم : يجب التوقّف فيها حتى يقوم الدليل على الاتباع ^(٥) .

وقال بعضهم : يلزمنا اتّباعه فيها بظواهر آيات الاتباع مثل ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٧) .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾^(٨) ، أى : فعله .

(١) القصص ، آية : ١٥ .

(٢) النسفي : ٦٣٨/٢ ، وفتح القدير : ١٦٣/٤ ، ابن كثير : ٢٣٥/٦ .

(٣) طه ، آية : ١٢١ .

(٤) فى (ج) : فعاله .

(٥) وعللوا ذلك بأن فعله صلى الله عليه وسلم لما كان متردداً بين أن يكون مباحاً
ومستحباً واجباً وفرضاً امتنع الاقتداء ، إذ الاقتداء هو المتابعة فى أصله وصفته ، فإذا خالفه
فى الوصف لم يكن مقتدياً فإنه إذا فعل فعلاً ونحن نفعله فرضاً أو بالعكس يكون ذلك
منازعة لا متابعة فيجب الوقف حتى يقوم الدليل . كشف الأسرار : ٩٣/٢ .

(٦) آل عمران ، آية : ٣١ .

(٧) الأحزاب ، آية : ٢١ .

(٨) النور ، آية : ٦٣ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (١)

والصحيح ما قاله الجصاص (٢) : إن كل ما علم وقوعه منها ، أى من أفعاله - عليه السلام - على وجه من الأربعة المذكورة يقتدى به كما وقع ، أى : لو علم أنه - عليه السلام - فعله بالاستحباب يقتدى به من هذه الحيثية كذا وكذا ، وما لا ، أى : وما لم يعلم على أى وجه فعله الرسول - عليه السلام - فمباح يعنى يقتدى به معتقداً أنه مباح أخذاً بالمتيقن ؛ لأنه أدنى منازل أفعاله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الاتباع أصل لا يرى أنه - تعالى - نصّ على تخصيصه فيما كان مخصوصاً به - عليه السلام - بقوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

فلو لم ين مطلق فعله دليلاً للأمة فى الاقتداء به - عليه السلام - لم يكن لقوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾ فائدة لحصول الاختصاص بدونه (٤) .

قوله : والصحيح ... إلخ ، معطوف على قوله : والصحيح إن كل ما علم ... إلخ .

إن شرائع من قبلنا من الأنبياء على نبينا وعليهم السلام تلزمنا (٥) اقتداءً وعملاً إلا إذا ثبت نسخها لقوله تعالى :

(١) الحشر ، آية : ٧ .

(٢) المغنى ص ٢٦٣ ، تيسير التحرير : ١١٢/٣ ، التقرير والتحبير : ٢٠٣/٢ ، ابن ملك على المنار ص ٢٤٩ ، كشف الأسرار : ٩٣/٢ ، فتح الغفار : ١٣٣/٢ .

(٣) الأحزاب ، آية : ٥٠ .

(٤) المغنى ص (٢٦٣) .

(٥) المراد بشرع من قبلنا : الأحكام التى شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم كسيدنا إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وهى على قسمين :

القسم الأول : الأحكام التى لم يرد لها ذكر فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ ، وهذه لا تكون شرعاً لنا بلا خلاف .

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (١) .

أمر الله نبيه - عليه السلام - أن يقتدى بهديهم (٢) .

والهَدَى : اسم يقع على الإيمان ، والشرائع ، إذا قضى الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا عليه السلام .

واعلم أنه يجوز أن يتعبد الله نبيه بشريعة من قبله (٣) من الأنبياء - عليهم السلام - ويأمر باتباعها ، ويجوز أن ينهى عن اتباعها ، وليس ذلك استبعاداً واستنكاراً لجواز أن يكون الشيء مصلحةً لقوم في زمان ، ولا يكون مصلحةً في قوم آخر [في زمان آخر] (٤) ، ويجوز أن يكون مصلحةً لهما معاً ، وبالعكس .

= القسم الثاني : الأحكام التي قصها الله علينا في كتابه أو جاءت على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذه على ثلاثة أنواع :

الأول : الأحكام التي قام الدليل على نسخها ورفعها وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم .

النوع الثاني : الأحكام التي قام الدليل على إقرارها بالنسبة إليه ، وهذه تكون شرعاً لنا ، ويلزمننا العمل بلا خلاف أيضاً .

النوع الثالث : الأحكام التي قصها الله تعالى في القرآن أو ذكرت على لسان الرسول ﷺ من غير إنكار لها وإقرار ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخها ورفعها عنا ، وهذا النوع فيه نزاع بين أهل العلم ، ولكن الصحيح ما اختاره المصنف من وجوب الاقتداء والعمل .

انظر ما كتبه شيخنا في كتاب « أصول الفقه الإسلامي » الشيخ زكي الدين شعبان ص ١٩٧ - ٢٠٠ .

(١) الأنعام ، آية : ٩٠ .

(٢) في (ب) : بهداهم .

(٣) قال صاحب التحرير : والمختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبد بشرع نوح عليه السلام .

انظر المسألة مبسوطه في تيسير التحرير : ١٢٩/٣ ، والتقريب والتحبير : ٣٠٨/٢ .

(٤) سقط من (ج) .

وإنما قال : « والصحيح » ، للاختلاف فيه .

ولما احتمل سماع الصحابي من الرسول - عليه السلام - ناسب أن يلحق تقليدهم بآخر السنة فقال عاطفاً : وتقليد الصحابي .

أى : والصحيح ما قاله أبو سعيد البردعي (١) : إن تقليد الصحابي - رضوان الله عليهم - واجب .

اعلم أن التقليد عبارة عن أتباع الرجل غيره فيما سمعه منه ، أو رأى من فعله معتقداً للحقية فيه من غير نظر ، وتأمل فيه .

كأنه جعل قوله : قلادة في عنقه من غير طالبة دليل فيه .

وإنما كان تقليد الصحاب واجباً لقوله عليه السلام :

« أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » (٢) .

فصار قول الصحابي (٣) حجة ؛ كرامة له لصحبته برسول الله (عليه السلام) (٤) .

(١) هو أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي ، فقيه ، من العلماء ، كان شيخ الحنفية ببغداد ، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد ، وظهر عليه وتوفى قتيلاً في واقعة القرامطة مع الحجاج بمكة وله مسائل الخلاف فيما اختلف فيه الحنفية مع الإمام الشافعي .

شذرات الذهب : ٢/٢٧٥ ، والإعلام : ١/١١٤ ، ١١٥ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) قد مضى تفسير الصحابي والمراد من قول الصحابي مذهبه في المسألة الاجتهادية سواء

كان قولاً أو فعلاً .

قد اتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر لأن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضاً .

انظر المسألة بأدلتها في تيسير التحرير : ٣/١٣٢ ، المغنى ص (٢٦٧) ، مسلم الثبوت :

١٨٦/٢ ، وحواشي المنار ص ٧٣٤ ، وجمع الجوامع : ٢/٣٦١ ، وحاشية العطار :

٣/٣٦٣ ، وغير ذلك من كتب الأصول .

(٤) وفي (ب) : صلى الله عليه وسلم .

وإن احتمل الغلط كما صار إجماع هذه الأمة حجة كرامة بالنص ، وإن احتمله (١) .

قوله : يترك به القياس ، خبر بعد خبر ، كفرضية المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وعدم انتقاض الوضوء بما لم يسئل من الدم ، تركنا القياس فيها بقول ابن عباس - رضى الله عنه - ؛ إذ القياس في الأول كونهما سنة كما كان في الوضوء ، وفي الثاني كون الخارج ناقضاً سال ، أو لم يسئل كما قال به زفر ؛ بظهوره من بدن آدمى قياساً على ظهور البول من رأس الإحليل .
ويجوز تقليد التابعى الذى ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح .

اعلم أن التابعى (٢) إن كان لم يبلغ درجة الفتوى في عصر الصحابة ، ولم يزاحمهم في رأى لا يجوز تقليده بالاتفاق ، وإن ظهرت فتواه في عصرهم كان مثلهم في جواز التقليد بهم عند بعض مشايخنا (٣) كالحسن (*) ، وسعيد بن

(١) والراجح في نظرى أن قول الصحابى ليس دليلاً شرعياً يجب العمل به ، بل يجوز لمن يأتى بعده من المجتهدين أن يخالفوه أو يوافقوه .

قلت : أخرج أبو نعيم أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل نذر أن يذبح ابنه فأفتى له بأن الواجب عليه ذبح مائة من الإبل ، ولما علم بذلك مسروق وهو من كبار التابعين خالف ابن عباس ، ورأى أن الواجب ذبح شاة واحدة ، وقال : ليس ولده خير من إسماعيل ورجع ابن عباس عن قوله إلى قول مسروق .
وراجع أصول الفقه للشيخ زكى الدين (٢٠٥) .

(٢) هو من صحب صحابياً ، ولا يكتفى بمجرد اللقاء ، بخلاف الصحابى مع النبى ﷺ لشرف منزلة النبى ﷺ ، فالاجتماع به يؤثر فى النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الأخيار .

وقيل : هو من لقيه وإن لم يصحبه وعليه الحاكم ، وقال ابن الصلاح : هو الأقرب .
وقال النووى : وهو الأظهر . وقال العراقى : وعليه عمل الأكثر من أهل الحديث .
أصول السرخسى : ١٠٤/٢ ، المغنى ص ٢٦٧ ، غيث المستغيث ص (١٥٩) .
(٣) المغنى ص ٢٧١ ، وابن ملك على المنار ص ٢٥٣ .

(*) الإمام محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيبانى ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ =

المسيب ، والنخعي (*) ، والشعبي (**) ، وشريح (***) ، وعلقمة (****) ،
ومسروق (*****) ، وعند بعضهم : لا يصح تقليدهم أيضاً لعدم احتمال السماع
في حقه (١) .

وجه الأول : أنه لما أدرك عصرهم ، وزاحمهم في الفتوى ، وحكم بخلاف
رأيهم ورضوا بحكمه صار كوَاحِدٍ منهم .

إذ قد صحَّ أن علياً - رضى الله عنه - تحاكم إلى شريح في درعه مع يهودى ،
فقال شريح لليهودى : ما تقول ؟ قال : هو درعى وفي يدي ، فطلب من عليّ

= الفقه عنه ، ونشر علمه ، وكان من أئمة زمانه ، وأعلمهم بكتاب الله . توفي سنة
١٨٧هـ . وفیات الأعيان : ٥٤/١ ، الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الجواهر المضيئة : ٤٢/١ .

(*) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، قال
الأعمش : كان إبراهيم يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى الاسطوانة ، ولا يتكلم إلا إذا سئل ،
ولد سنة خمسين ومات رحمه الله سنة ست وسبعين . الخلاصة : ٥٩/١ - ٦٠ .

(**) عامر بن شراحيل الجميرى الشعبى أبو عمر والكوفى ، الإمام العالم ، ولد لست
سنين خلت من خلافة عمر . قال ابن عيينة : كانت الناس تقول : ابن عباس فى زمانه
والشعبى فى زمانه ، توفي سنة ١٠٣ هـ . الخلاصة : ٢٢/٢ .

(***) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندى أبو أمية الكوفى ،
مخضرم ، ولى لعمر الكوفة ، ففضى بها سنتين ، وكان من جلة العلماء ، مات سنة
ثمانين ، الخلاصة : ٤٤٧/١ .

(****) علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف
النخعي أبو شبيل الكوفى ، أحد الأعلام ، مخضرم ، قال ابن المدينى : أعلم الناس بابن
مسعود علقمة والأسود ، مات سنة ٢٠٩ هـ ، الخلاصة : ٢٤١/٢ .

(*****) مسروق بن الأجدع الهمدانى ، أبو عائشة الكوفى ، الإمام القدوة ، قال أبو
إسحاق : حجج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه . قال ابن معين : ثقة لا يسأل عن
مثله . الخلاصة : ٢١/٣ .

(١) وهى رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وقال : لا أقلدهم هم رجال ونحن رجال .
ابن ملك على المنار ص (٢٥٤) .

شاهدين ، فدعا قنبراً ، والحسن ابنه فشهدا له ، فقال شريح : أمّا شهادة مولاك فأجيز لك ، وأما شهادة ابنك فلا أجيز لك .

فسلم الدرّع (١) ، ورضى علىّ بذلك الحكم ، مع أن رأيه (٢) جواز شهادة الابن لأبيه ، فقال اليهودى : أمير المؤمنين مشى معى إلى قاضيه ، ففضى عليه ، ورضى به ، صدقت والله إنها لدرعك .

ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال على : هذا الدرّع لك ، وهذا الفرس لك ، وكان معه حتى قتل [يوم «حنين»] (٣) ، وكذا روى من بقية التابعين المذكورين ، مثال ذلك :

(١) والأثر فى أخبار القضاء لو كيع : ٢٠٠/٢ .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٣٦/١ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص إلى أبو أحمد الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبى عن الأعمش عن إبراهيم التيمى وأخرجه أبو نعيم فى الحلية : ١٣٩/٤ ، ١٤٠ ، وذكر الأثر ابن الأثير فى الكامل : ٤٠٧/٣ ، ونقل الحافظ فى التلخيص عن ابن الصلاح قال : لم أجد له إسناد يثبت ، وقال ابن عساكر : إسناده مجهول : ٢١٢/٤ (٣٠) ، إرواء العليل : ٢٤٢/٨ .

(٢) وفى (ب) ، (ج) : رواية .

(٣) وهذا تحريف واضح فى جميع النسخ والأصح حذفه ، بل قال الشعبى : فقد رأيت يقاتل المشركين عليه كما فى مصادر الحديث .

بَابُ الإِجْمَاعِ (١)

وهو فى اللغة : العزمُ (٢) .

يقال : أجمع على المسير إذا عزم عليه .

وفى الشريعة : هو عبارةٌ عن اتفاق علماء (٣) كل عصر من أهل العدالة ، والاجتهاد على حكم .

(١) البرهان لإمام الحرمين : ٦٧٠/١ ، البحر المحيط للزركشى : ٤٣٥/٤ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي : ١٧٩/١ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٣٣٧ ، التمهيد للأسنوى ص ٤٥١ ، نهاية السؤل له : ٢٣٧/٣ ، زوائد الأصول له ص ٣٦٢ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣٧٧/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٢٠٩ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٣٧/٢ ، المنحول للغزالي ص ٣٠٣ ، المستصفى له : ١٧٣/١ ، حاشية البنانى : ١٧٦/٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٣٤٩/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٢٨٧/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢٠٩/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ٣/٢ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباغى ص ٤٣٥ ، التحرير لابن الهمام ص ٩٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٢٤/٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٨٠/٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٧٠٩/٢ ، كشف الأسرار للنسفى : ١٨٠/٢ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٣٤/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٤١/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٠٩ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩٩ ، الوجيز للكراماستى ص ٦١ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ١٢٩ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧١ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٩٩ ، نشر البنود للشنقيطى : ٧٤/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٢٢٥

(١) الصحاح : ١١٩٨/٣ ، وترتيب القاموس : ٥٣٠/١ ، ويطلق أيضاً على الاتفاق ، والفرق بين المعنيين أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من واحد ، وبالمعنى الثانى لا يتصور إلا من اثنين فما فوقها ولا يخفى مناسبة الثانى للمعنى المصطلح . الرهاوى على ابن ملك ص (٧٣٧) .

(٣) سقط من (ب) ، وبدل علماء على .

وركنه نوعان :

عزيمة : وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق (١) ، أو شروعهم فى الفعل (٢)

ورخصة : وهو أن يتكلم ، أو يفعل البعض دون البعض (٣) .

وفيه خلاف الشافعى (٤) حيث قال : لا ينعقد إلا بتنصيب الكل (٥) .

ولنا أنه لو شرط لانعقاد الإجماع تنصيب الكل لأدى إلى عدم انعقاده أبداً

لتعذره .

وأما صفة الاجتهاد ، فشرط فى حال دون حال .

أما فى أصول الدين كتنقل القرآن ، وأعداد الركعات ، ومقادير الزكوات .

فالعوام بالمجتهدين فى ذلك الإجماع .

وأما فيما يختص بالرأى ، فلا عبرة لمخالفة العوام ، ولا للعلماء لغير

المجتهدين ، فصاروا [كالمجانين والصبيان] (٦) فى هذا الحكم .

(١) أى اتفاق الكل على الحكم ، ابن ملك ص (٢٥٤) .

(٢) كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً فى المزارعة أو المضاربة أو الشركة كان ذلك

إجماعاً منهم على مشروعيته . نفس المصدر .

(٣) أى يتفق المجتهدون على قول أو فعل ، وانتشر ذلك فى أهل عصره ، وسكت

الباقون منهم ولا يردوا عليهم بعد مضى مدة التأمل وهى ثلاثة أيام أو مجلس العلم ،

ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً ، وهو من الأدلة القطعية عند الأحناف ، وإما لا يكفر جاحده

لما فيه من توهم الشبه .

ابن ملك على المنار ص (٧٣٨) ، حاشية الرهاوى ص (٧٣٨) .

(٤) وعيسى بن أبان من الحنفية ، والقاضى أبو بكر الباقلانى من الأشعرية ، وبعض

المعتزلة وداود الظاهرى ، وهو مختار الإمام الرازى والبيضاوى . حواشى المنار على ابن

ملك .

(٥) هذا أحد قولى الإمام الشافعى ، والقول الثانى : لا يشترط تنصيب كل واحد بل

تنصيب الأكثر . عزمى من حواشى المنار ص (٧٣٨) .

(٦) وفى (ب) : تقديم وتأخير .

ولا يشترط (١) كون أهل الإجماع من الصحابة ، أو من العترة (٢) ، ولا من أهل « المدينة » (٣) .

(١) وقيل : هو شرط لأن النبي عليه السلام مدح أصحابه وأثنى عليهم وهم فى الأمر بالمعروف هم الأصول ، ورد ذلك بأن ما ذكر فهو حق فضلهم لا على إجماعهم حجة دون غيرهم . ابن ملك على المنار ص (٧٣٩) .

قال القاتنى : عترة الرسول ﷺ على وفاطمة والحسن والحسين وأولادهم . عزمى ص (٧٣٩) ، مجموع حواشى المنار ابن ملك .

اختلف العلماء فى إجماعهم فالجمهور على أن إجماعهم ليس حجة على غيرهم عند المخالفة .

وقال الشيعة الزيدية والإمامية : إن إجماعهم مع وجود المخالف لهم حجة .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ .
ووجه الدلالة من الآية أن العترة هم أهل البيت ، والله تعالى أخبر بنفى الرجس عنهم ، والخطأ رجس فيكون منقياً عنهم ، وحيث انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة وهو المدعى .

ورد بأن المراد من أهل البيت فى الآية زوجات النبي عليه السلام بسياق الآية وهى قوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ، ولاحقها وهو قوله تعالى : ﴿ واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ ، والمراد بنفى الرجس عنهن دفع التهمة وامتداد الأعين بالنظر إليهن .

(٢) وفى (ب) : العشرة .

(٣) يعنى كون أهل الإجماع من أهل المدينة ليس بشرط .

وقال مالك : هو شرط لقوله عليه السلام : « أن المدينة تنفى خبيثها ، كما ينفى الكيد خبث الحديد » .

والخطأ خبث فيكون منقياً عن أهلها فيكون قولهم صواباً واجب عنه بأن المراد من الخبث من كره الإقامة فى المدينة أو بأنه محمول على نفي الخبث فى زمن الرسول عليه السلام .

ينظر : البحر المحيط للزرکشى : ٤/٤٨٣ ، البرهان لإمام الحرمين : ١/٧٢٠ ، نهاية السؤل للأسنوى : ٢٦٣/ ، منهاج العقول للبدخشى : ٢/٣٩٧ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٢/٦٨ ، المنحول للغزالي : ٤/٣ ، المستصفى : ١/١٨٧ ، حاشية البنانى : =

قال العلماء : إجماع العلماء لأمة حجة موجهة للعمل لقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١) .
 وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٢) .
 وقوله عليه السلام : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ » (٣) .

= ١٧٩/٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٣٦٤/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٢٩١/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢١٢/٢ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباحى ص ٤٨٠ ، التحرير لابن الهمام ص ٤٠٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٤٤/٣ ، كشف الأسرار للنسفى : ١٨٥/٢ ، حاشية الفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٣٥/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٨٢ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٢٣٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١٠٠/٣ .

(١) آل عمران ، آية : ١١٠ .

(٢) البقرة ، آية : ١٤٣ .

(٣) هذا الحديث له طرق متعددة وألفاظ مختلفة منها : ما رواه أبو داود فى كتاب الفتن ، باب : فى ذكر الفتن ودلائلها : ٩٨/٤ (٤٢٥٣) بلفظ : إن الله أحراركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة . من حديث أبى مالك الأشعري ، قال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب ، وفى إسناد هذا الحديث نظر .

قلت : لأن فى إسناده محمد بن إسماعيل بن عباس الحمصى ، حدث عن أبيه بغير سماع ، وقد رواه هنا عن أبيه ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه ، وقال أبو داود : ليس بذلك . الخلاصة : ٣٨١/٢ (٦٠٦٠) ، والتقريب : ١٤٥/١ .

وأخرجه الترمذى من طريق آخر عن عبد الله بن عمر فى كتاب أبواب الفتن ، باب : ما جاء فى لزوم الجماعة : ٤/٤٠٥ (٢١٦٧) ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفى إسناده سليمان بن سفيان ، وقد ضعفه الأكثرون . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يروى عن الثقات أحاديث منكورة . وقال ابن المدينى : روى أحاديث منكورة ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : ضعيف . التهذيب : ٤/١٩٤ (٣٢٩) ، الجرح والتعديل : ٤/١١٩ ، الضعفاء والمتروكين ص ٤٩ ، وميزان الاعتدال : ٢/٢٠٩ .

« وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » (١) .

وهذه النصوص لا تختص قوماً بسبب ، أو مكان ، أو قرابة ، وقبل انقراض العصر ، وجوابه فى المطولات (٢) .

وللإجماع مراتب ، وأعلى مراتبه إجماع الصحابة (٣)

= وقد رواه الحاكم من حديث خالد بن يزيد وفيه أيضاً نظر (الحاكم : ١١٦/١) ، وقد روى من طريق آخر عند ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم فى كتاب الفتن ، باب : السواد الأعظم : ١٣٠٣/٢ (٣٩٥٠) ، بلفظ : « إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » .

وقال البوصيرى فى الزوائد : ٢٢٨/٣ (١٣٨٧) فى إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم ابن عطاء وهو ضعيف ، وقال يحيى بن معين : كذاب ، كذا حكاه ابن الجوزى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ليس بالقوى .

تهذيب التهذيب : ٨٧/١٢ ، وميزان الاعتدال : ٥٢١/٤ .

(١) لا أصل له مرفوعاً . قال العلائى : ولم أجده مرفوعاً فى شئ من كتب الحديث أصلاً ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه ، أخرجه أحمد فى المسند من حديث أبى وائل عن ابن مسعود قال : إن الله نظر فى قلوب العباد فاختر محمداً صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد ، فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ، ورداء نبيه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح . قال السخاوى : وهو موقوف حسن ، وعزاه إلى البزار والطيالسى ، وأبو نعيم فى ترجمة ابن مسعود . الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٩٩) ، والمقاصد الحسنة ص (٣٦٧) .

(٢) يعنى موت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم فيه على حكم ليس بشرط لانعقاده عندنا وعند الشافعى شرط لأن الإجماع إنما يثبت باستقراء الآراء واستقرارها لا يثبت إلا بالانقراض لأن قبله المرجوع محتمل ، ومع الاحتمال لا يثبت الاستقراء ووجهة الأحناف : أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفصل بين الانقراض وعدمه ، وشرط الانقراض زيادة على النص ، والزيادة نسخ فلا يجوز ، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا رجع بعضهم بعد الانعقاد فعندنا لا يصح ، وعند الشافعى يصح . حواشى المنار ابن ملك ص (٧٤٠) .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٤٨٢/٤ ، سلاسل الذهب له ص ٣٤٨ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٢٠٨/٢ ، نهاية السؤل للأسنوى : ٢٤٧/٣ ، =

نصاً (١) ، فإنه مثل الآية والخبر المتواتر ، فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب ، أو التواتر ؛ لأنه لا خلاف فيه ، كإجماعهم على خلافة أبي بكر ؛ لأنه إجماع لا خلاف لأحد في صحته لوجود عترة الرسول - عليه السلام - وأهل « المدينة » فيهم .

ثم الذى نصّ بالنص (٢) ، وسكت الآخرون ؛ لأن السكوت فى الدلالة دون النص ، ثم إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فهو بمنزلة الخبر المشهور من الحديث ، ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف ، فإنه بمنزلة خبر الواحد فى كونه موجباً للعمل دون العلم .

واختلاف الأمة على أقوال الإجماع على أنّ ما عداها باطل (٣) ، خلافاً لبعض الناس ، فإن عندهم يجوز اختراع قول الآخر ؛ لأن السكوت عن قول آخر لا يدل على نفي قول آخر ، ونقول : إنهم إذا اختلفوا على أقوال ،

= منهاج العقول للبدخشى : ٣٨٣/٢ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٧٣/٢ ، المستصطفى للغزالي : ١٨٥/١ ، حاشية البناني : ١٧٩/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٢٩١/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢١٢/٢ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للبايجى ص ٤٩٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : ٥٣٩/٤ ، التحرير لابن الهمام ص ٤٠٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٤٠/٣ ، كشف الأسرار للنسفى : ١٨٤/٢ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٣٥/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٤٦/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٨١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٢٣٠ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٩٧/٣ .

(١) أى تصريحاً من الكل . ابن ملك ص (٢٥٩) .

(٢) وفى (ب) ، (ج) : بالبعض .

(٣) حواشى المنار ص (٧٤٢) .

فالحق (١) لا يعدو أقاويلهم ؛ لأنهم اجتمعوا على حصر الأقوال فى الحادثة ؛ إذ لا يجوز أن نزن بهم الجهل (٢) .

قيل : هذا أى الإجماع فى الصحابة خاصة لما لهم من الفضل والسابقة ، ولكن ما ذكرنا من المعنى لا يفصل بينهم ، وبين غيرهم .

* * *

(١) وفى (ب) : فتلحق .

(٢) مثاله : جارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد بها عيباً ، فقيل : إن الوطء يمنع الرد، وقيل : لا يمنع ، وله الرد مع الأرض ، فالرد مجاناً يكون خارجاً عن هذين القولين ، فلا يجوز .

بَابُ الْقِيَاسِ^(١)

- وهو في اللغة : التقدير^(٢) ، يقال : قس النعل بالنعل أى قدره .
وفي الشرع^(٣) : إبانة حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر .

(١) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ٧٤٣/٢ ، البحر المحيط للزركشى : ٥/٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ١٦٧/٣ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٣٦٤ ، التمهيد للأسنوى ص ٤٦٣ ، نهاية السؤل له : ٢/٤ ، زوائد الأصول له ص ٣٧٤ ، منهاج العقول للبدخشي : ٣/٣ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٢١١ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ١٥٥/٢ ، المنحول للغزالي ص ٣٢٣ ، المستصفى له : ٨٢٨/٢ ، حاشية البناني : ٢٠٢/٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٣/٣ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٢/٤ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢٣٩/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ١٩٥/٢ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للبايجى ص ٥٢٨ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : ٣٦٨/٧ ، ٤٨٧/٨ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ١٠١/١ ، التحرير لابن الهمام ص ١٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٦٣/٣ ، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج : ١١٧/٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٧٨٩/٢ ، كشف الأسرار للنسفى : ١٩٦/٢ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٢٤٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٥٢/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢١٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ١٠٣ ، الوجيز للكراماستى ص ٦٤ ، تقريب الوصول لابن جُزَى ص ١٣٤ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩٨ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ١٠٣ ، نشر البنود للشنقيطى : ٩٨/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٧٩ .

(٢) وكثيراً ما يستعمل لفظ القياس فى المساواة ، فيقال : فلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به . الصحاح : ٩٦٨/٣ ، وترتيب القاموس : ٧٢٢/٣ .

(٣) واختلف الأصوليون فى تعريف القياس تبعاً لاختلافهم فى أنه هل هو دليل شرعى كالكتاب والسنة ، نظر المجتهد أو لم ينظر ، أم هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده ؟

وإنما أتى بلفظ الإبانة دون الإثبات والتحصيل ؛ لأن الإثبات من جانب من لا يظهر على غيبه أحداً .

وإنما قلنا : القياس : الإبانة ، والإظهار فقط ^(١) ، وفي كل واحد من أجزاء ^(٢) التعريف احتراز عن شئ يعرف بالتأمل . وهو حجة نقلاً وعقلاً .

أما النقل فقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ ^(٣) ، ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٤) .

وحديث معاذ ^(*) - رضى الله عنه - مشهور ، وهو أنه - عليه السلام - قال حين وجهه إلى « اليمن » : « بِمَ تَقْضِي يَا مُعَاذُ ؟ »
قال : يكتب الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ »
قال : بسنة رسول الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ »
قال : أجتهد برأى .

= فمن ذهب إلى الأول كالأمدي وابن الحاجب عرفه بأنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه ، ومن ذهب إلى الثاني كالباقلائي والإمام الرازي والبيضاوي وغيره عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد ، فعرفه بأنه حمل معلوم على معلوم آخر لاشتراكهما في العلة .
أصول فقه الشيخ زهير : ٣/٤
(١) لقد نظر المصنف في تعريمه إلى أنه دليل شرعى كالكتاب والسنة ، نظر المجتهد أم لم ينظر .

(٢) وفي (ب) : من أجزاء جانب

(٣) الحشر ، آية : ٢ .

(٤) الواقعة ، آية : ٦٢ .

(*) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن يزيد بن حسين ، الخزرج الأنصارى ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدرأ والمشاهد له مائة وسبعة وخمسون حديثاً ، توفي فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة . تهذيب التهذيب ١٨٦/١ ، الكاشف ١٥٣/٣ .

فقال النبي عليه السلام : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُهُ » (١) .

وكذا أوصى صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ، وابن مسعود رضى الله عنهما (٢) .

وأما المعقول فهو أن الاعتبار واجب ، وهو التأمل (٣) فيما أصاب من قبلنا من المثَلات (٤) بأسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازاً عن مثله فى الخبر ، أو الاشتراك فى العلة يوجب الاشتراك فى المعلول (٥) .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأفضية ، رقم (٢٣١) ، باب : اجتهاد الرأى : ٤١٢/٣ (٣٥٩٢) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب : ما جاء فى القاضى : ٦١٦/٣ (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل . قال البخارى فى التاريخ الكبير : ٢٧٧/٢ : لا يصح . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية : ٢٧٣/٢ : هذا الحديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً ، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو وهو أحد رواته مجهول فلا وجه لثبوته . قلت : الحديث وإن كان ضعيفاً فإن معناه صحيح ، وهو أن الاجتهاد فى المسائل التى لا نص فيها من الشارع مطلوب ومرغوب فيه .

وقال الخطيب البغدادى فى الفقه والمتفقه : إن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم : ١٨٩/١ ، ١٩٠ ، وقال الحافظ أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : ٧٢/٦ - ٧٣ : اختلف الناس فى هذا الحديث فمنهم من قال : أنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، والدين القول بصحته ، فإنه حديث مشهور ، ووجه دلالة إن لو لم يكن القياس حجة لأنكره ولما حمد الله تعالى ، فإن قال قائل : لا نسلم بصحة الحديث لأن فى قوله ، فإن لم نجد فى كتاب الله يناقض قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شئ ﴾ ، قلنا : إن الآية تدل على أصول الدين لا فروعه .

(٢) حواشى ابن ملك ص (٧٦٠) ، وكشف الأسرار : ١١٥/٢ .

(٣) وفى (ب) ، (ج) : تأمل .

(٤) عفو - جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء - .

(٥) قلت : والإجماع أيضاً فهو ما ثبت بالتواتر المعنوى عن جمع كثير من أكابر الصحابة أنهم احتجوا بالقياس وعملوا به ، وتكرر ذلك منهم فى كثير من الوقائع المشهورة ، ولم ينكر أحد منهم ذلك فكان إجماعاً منهم على العمل بالقياس .

أصول الفقه للشيخ زكى لدين ص (١٢٠) .

ولما كان للقياس شروطاً ، واقتضى الشرط التقديم شرع في بيانه فقال :
وشرطه ألا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه (١) .

و« الباء » بمعنى « مع » ، والضمير راجع إلى المقيس عليه .

وفى قوله : « بنص آخر بمعنى السببية » ، يعنى شرط القياس ألا يكون المقيس عليه ، أى : الأصل مخصوصاً بالحكم الوارد عليه بسبب دليل آخر على اختصاصه به ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةٌ *) فَحَسَبُهُ هَذَا » (٢) ، حكم على قبول شهادة الفرد ، لكنه مختص بمحل وروده ، وهو خزيمة بدلالة نص آخر على اختصاص ذلك الحكم به ، وهو قوله تعالى :
﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (٣) .

فإنه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد فى الشهادة (٤) لزم منه نفي قبول

(١) المغنى ص (٢٨٩) ، أى منفرداً مع حكمه ، ابن ملك ص (٢٦٦) .

(*) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار الأنصارى الخطمى ذو الشهادتين ، شهد بداراً وأحدأ ، له ثمانية وثلاثون حديثاً ، وقتل مع على رضى الله عنه بصفين . الخلاصة : ٢٨٩/١ ، الاستيعاب : ٤٤٨/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى الجهاد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال ﴾ : ٢٦/٦ ، ٢٧ (٢٨٠٧) ، وفى التفسير ، باب : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتمتم ﴾ : ١٩٤/٨ (٤٦٧٩) .

(٣) البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٤) الشهادات : جمع شهادة ، والشهادة : مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً فهو شاهد .

قال الجوهري : الشهادة : خبر قاطع ، والمشاهدة : المعاينة ، والشهادة فى قول المصنف رحمه الله : تحمل الشهادة وأدائها بمعنى « المشهود به » ، فهو مصدر بمعنى « المفعول » ، فالشهادة تطلق على التحمل ، تقول : شهدت بمعنى « تحملت » .

وعلى الأداء تقول : شهدت عند الحاكم شهادة ، أى : أديتها ، وعلى المشهود به . عرفها الشافعية بأنها : إخبار صادق بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره ، فى مجلس القضاء ولو بلا دعوى .

= عرفها المالكية بأنها : إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه .

شهادة الفرد ، ثم إذا ثبت بدليل فى موضع كان مختصاً به ، ولا يتجاوز غيره ،
ومثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حل تسع نسوة إكراماً له - عليه
السلام (١) .

يعنى : لا يقاس عليه فى جواز الزيادة على الأربع ؛ لاختصاص ذلك الحكم
به - عليه السلام - بقوله تعالى : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى
وَتِلْثَاتٍ وَرَبَاعَ ﴾ (٢) ، لا يقال : إن ذكر الشئ لا ينافى ما عداه ؛ لأننا نقول :
إن السكوت فى محل البيان يوجب الحصر ، لما عرف من قاعدة الأصوليين .

واعلم أن الأصل عند أكثر علماء الأصول هو محلّ الحكم المنصوص عليه (٣) ،
كما إذا قيس الأرز على البرّ فى تحريم بيعه بجنسه متفاضلاً ، كان الأصل هو البرّ
عندهم ، وعند البعض الأصل هو الدليل الدال على الحكم (٤) ، كقوله عليه
السلام : « الحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا » (٥) ، فكان الأصل
هو الدليل عندهم .

وعند طائفة : الأصل : هو الحكم فى المحلّ المنصوص ، والكل واحد فى
المعنى ، وكان النزاع راجع إلى اللفظ لإمكان إطلاق الأصل على كل واحد
منهما (٦) ، ولما فرغ من الشرط الأول شرع فى الثانى .

= عرفها الحنفية بأنها : إخبار بحق للغير على آخر .

مغنى المحتاج : ٤/٤٢٦ ، أدب القضاء لابن أبى الدم : ١/١٧٥ ، نهاية المحتاج :
٨/٢٧٧ ، حاشية الدسوقي : ٤/١٦٤ ، الدرر : ٢/٣٧٠ ، الفتاوى الهندية : ٣/٤٥٠ .

(١) انظر الخصائص للسيوطى - رحمه الله - .

(٢) النساء ، آية : ٣ .

(٣) الأحكام للآدى : ٣/١٧٥ ، إرشاد الفحول ص (٢٠٤) ، نهاية السؤل : ٤/٥٣ ،

نبراس العقول ص (٢١٢) ، الإبهاج : ٣/٤١ .

(٤) وهو قول بعض المتكلمين وبه قال القاضى أبو بكر من المصادر السابقة .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) قال الآمدى : ٣/١٧٥ ، ١٧٦ : إن النزاع فى هذه المسألة لفظى ، وذلك لأنه إذا =

وقال : وألا يكون الأصل أى حكم الأصل ، والمضاف محذوف معدولاً به عن القياس ، والضمير فى « به » راجع إلى الأصل و« الباء » للتعدية (١) .

فإن العدول لازم ، وهو الميل ، فيكون المعنى : ومن شرطه ألا يكون حكم الأصل عادلاً أى : قائلاً عن سنن القياس ؛ لأن حاجتنا إلى إثبات الحكم فى الفرع بالقياس على الأصل ، فمتى ثبت حكم النص فى الأصل على خلاف القياس الشرعى لم يجز إثباته فى الفرع بالقياس ، إذ القياس يرد هذا الأصل وينفيه ، فلا يستقيم إثباته به كالنص النافى (٢) لحكم لم يجز إثباته به ، مثل بقاء الصَّوم مع الأكل والشرب ناسياً ، فإنه يثبت مخالفاً للقياس لقوله عليه السلام : « دُمُّ (٣) عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ » (٤) .

إذ القياس ألا يبقى الصوم لزوال رُكْنِهِ ، وهو الكفّ على شهوتى البَطْنِ والفَرْجِ ، وإذا ثبت هذا الحكم للصوم بهذا النص من الناسى على خلاف القياس ، لا يقاس عليه الأكل والشرب خطأً أو مكرهاً لما قلنا آنفاً وإلحاق الواقعة

= كان معنى الأصل ما بنى عليه غيره ، فالحكم أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم فى الفروع عليه ، وإذا كان الحكم فى الخمر أصلاً ، فالنص الذى به معرفة يكون أصلاً للأصل ، وعلى هذا أى طريق عرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلاً وكذلك الخمر ، فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحرمة فهو أيضاً أصلً للأصل فكان أصلاً ، والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس ، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم .

(١) ابن ملك على المنار ص (٢٦٧) .

(٢) وفى (ب) : الثانى .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « من نسى وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً : ١٥٥/٤ (١٩٣٣) ، وفى كتاب الأيمان والنذور ، باب : إذا حنث ناسياً فى الإيمان : ٥٤٩/١١ (٦٦٦٩) ، ومسلم فى كتاب الصيام ، باب : أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر : ٨٠٩/٢ (١١٥٥/١٧١) .

الناسي ، وما في معناه بالاكل والشرب في بقاء الصوم ليس بالتعليل ، وإنما هو بدلالة النص ؛ لأن كل من سمع قوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّمَا أَطَعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ » يفهم منه أن الناسي غير جان على الصوم ، حيث أضاف الفعل إلى ذاته تعالى ، فلم يكن الصائم^(١) ، بانتهاك حرمة الصوم ، والجماع مثله ؛ لأن المجامع غير جان على الصوم ؛ لأنه غير قاصد .

والشرط الثالث : أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره^(٢) إلى نظير ذلك الأصل ، ولا نص فيه ، أي : في الفرع .

اعلم أن لهذا الفصل من الشروط ستة قيود ، وكل منها احتراز عن شيء ، ويصلح أن يكون كل منهما شرطاً مستقلاً للقياس في الحقيقة ، ومع ذلك جعله شرطاً واحداً^(٣) إشارة إلى رجوع الكل منها إلى تحقق التعدي ، فإنه لا يتم إلا بالجميع ، بخلاف الشرطين الأولين ، إذ هما ليسا من التعدي .

فنقول : أما القيد الأول ، فكون مثل حكم الأصل متعدياً أشار إليه بقوله : يتعدى ، واحتراز به عن التعليل بالعلة القاصرة . وهو لا يجوز عندنا خلافاً للشافعي^(٤) .

والقيد الثاني : أن يكون المتعدى حكماً شرعياً ، احتراز عن اللغة ؛ إذ هي لا يجرى فيها القياس^(٥) ،

(١) وفي (ب) : الصوم .

(٢) أي نظير الأصل في العلة والحكم ، إذ لو لم يكن نظيره لم يصح الإلحاق ، فتح الغفار : ١٦/٣ .

(٣) وفي (ج) : شرط واحد .

(٤) ابن ملك على المنار ص (٢٦٧) ، وكشف الأسرار : ١٣١/٢ .

(٥) اختلف الأصوليون في اللغة هل تثبت قياساً أم لا ؟ قبل الكلام عن تلك المسألة وآراء العلماء فيها يجد ربنا أن نبيين محل النزاع فيها فنقول : إن العلماء اتفقوا على ما يلي : (أ) أن القياس لا يجرى في أسماء الأعلام كزيد وعمرو لأنها غير معقولة المعنى والقياس لا بد فيه من معنى جامع ، فالأعلام كالأحكام التعبديّة ، لا يعقل معناها . =

فلا يجوز (١) التعليل لإثبات اسم الزنا للواطئة ؛ لأنه ليس بحكم شرعى ،
يعنى: لا يقال : الزنا سفح ماء محرم (٢) فى محل محرم ، وهذا المعنى موجود
فى اللواطئة ، فتكون زنا فيجرى عليها حكم الزنا .

= (ب) واتفقوا كذلك على عدم جريان القياس فى الحكم الذى ثبت تعميمه بالنقل لإفراد
نوع ، وسواء كان جامداً كرجل ، أو مشتقاً كأسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات
كعالم مثلاً لأنها واجبة الإطراد نظراً لتحقيق معنى الاسم ، فإن العالم هو من قام به العلم ،
فإطلاقه على محل من قام به العلم بالموضح لا بالقياس .

(ج) كذلك اتفقوا على عدم جريان القياس فى الحكم الذى ثبت تعميمه بالاستقراء
كالحكم اللغوى من نصب المفعول ورفع الفاعل مثلاً ، فإن هذا قد ثبت بالاستقراء والتتبع
لكلام العرب فأصبح كالقاعدة الكلية التى لا تخصى فرداً دون آخر ، بل تسمى كل فرد من
أفرادها .

(د) واتفقوا أيضاً على أن أسماء الأجناس التى لا تستعمل على معنى يمكن ملاحظته من
غير جنسه ، لا يجرى فيها القياس ، وذلك كالذكورة والأنوثة لانعدام الجامع ، ولأن
الواضع وضعه لكل من تحقق به هذا المعنى ، فالقياس لا حاجة إليه لوجود الاطراد وصفاً ،
هذا كله محل اتفاق بين العلماء .

أما محل النزاع فهو أسماء الأجناس التى وضعت لأجل اشتغالها على معنى مناسب
للتسمية يدور معه الإطلاق وجوداً وعدمياً ، كالخمر فإنها اسم للمسكر المعتصر من العنب
لمعنى فيه هو المخامرة ، وهذا المعنى يدور مع هذه التسمية وجوداً وعدمياً ، فعصير العنب لا
يطلق عليه اسم الخمر إلا إذا اشتمل على هذا المعنى وهو المخامرة .

وعلى هذا إذا وجد هذا المعنى فى غير الخمر هل يجوز إطلاق هذا الاسم عليه أم لا ؟
على رأيين لأهل العلم : الأول : قالوا : إن القياس لا يجرى فى اللغات ، وذهب إليه
الحنفية وأكثر الشافعية منهم الغزالي والأمدي وإمام الحرمين والباقلاني .

الثانى : قالوا بجواز القياس فيها ، ونسب ذلك لابن سريج وأبو إسحاق الشيرازي
والرازي وغيرهم ، واستدل محل فريق منهم بأدلة .

راجع حاشية العطار : ٣٥٦/١ ، ورفع الحاجب لابن السبكي : ١٤/١ ، والخصائص
لابن جنى : ٣٥٧/١ .

(١) بمعنى لا يصح .

(٢) وهو قول الشافعي (رحمه الله) . كشف الأسرار : ١٣١/٢ .

القيد الثالث : أن يكون الحكم ثابتاً بالنص : احتراز به عن الفروع ؛ إذ لو كان فرعاً لا يجوز القياس عليه ، ويجوزه بعض الشافعية .

والقيد الرابع : أن يكون المتعدى بعينه من غير تغيير احترازاً به عما يوجب تغييراً في الفرع ؛ إذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل ، فلا يجوز القياس .

والقيد الخامس : أن يكون الفرع نظير الأصل في اللغة والحكم - احتراز به عما لا يكون نظيره فيهما ، إذا لم يكن نظيره يكون الحكم في الفرع بالرأى من غير إلحاقه بأصل ، وهو باطل .

والقيد السادس : أن لا يكون في الفرع نص - احتراز عما يوجد فيه نص ؛ إذ لو كان نص فلا يخلو من أن يكون حكم القياس موافقاً حكم النص ، أو يكون مخالفاً ، وكلاهما لا يجوز لخلو الأول عن الفائدة ، وبطلان الثاني (١) .
وشرطه الرابع : أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان (٢) .

أى يبقى حكم النص المعلل بعد تعليله على ما كان قبل تعليله ؛ لأن تغيير حكم النص بالرأى في نفسه باطل ، سواء كان في الفرع ، أو في الأصل .
فإن قيل : القياس لا بد وأن يغير حكم النص من الخصوص إلى العموم ، فلو كان عدم التغيير شرطاً يلزم بطلان القياس بالكلية .

قلنا : المراد ألا يتغير المعنى المفهوم من النص لغة قبل التعليل به ، دون التغيير من الخصوص إلى العموم ، فإنه من ضرورة التعليل ، والتحقيق أن التنصيص على حكم الشيء لا ينافى عمومته ، لكن ينافى خلافه .

وذلك مثل تعليل الشافعي في قوله تعالى : ﴿ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ (٣) فإنه علل « الإطعام » بالتمليك ، أى : اشتراطه (٤) قياساً على الكسوة (٥) .

(١) فتح الغفار : ١٦/٢ ، وكشف الأسرار : ١٣١/٢ ، والمغنى ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ابن ملك على المنار ص (٢٦٧) ، والتقريب والتحبير : ١٣٤/٣ ، ١٣٦ .

(٢) المغنى ص (٢٩٦) ، ابن ملك على المنار ص (٢٧٠) .

(٣) المائة ، آية : ٨٩ .

(٤) وفي (ب) ، (ج) : أى اشترط به .

(٥) ابن ملك على المنار ص (٢٧٠) .

و« الإطعام » لغة : جعل الغير طاعماً لا مالكا (١) .

وكان هذا مفهوم النص قبل التعليل ، سواء حصل بالإباحة أو غيرها لما (٢)
علله بالتمليك تغير بعد التعليل ما هو المفهوم من النص قبله ، حيث لا يخرج
المكفر من عهدة الكفارة بمجرد الإباحة ، وهو باطل ؛ لأنه لا يجوز التعليل على
وجه تغير حكم الأصل في الفرع ، فلأنه يجوز على وجه يتغير حكم النص في
عين المكنصوص عليه أولى .

ولما فرغ من بيان الشروط للقياس ، أراد أن يشرع في بيان أركانه (٣) .
فقال : « وركنه » .

أى : ركن القياس ، أى : وصف مشترك بين الأصل والفرع (٤) .

جعل علماً أي علامة ، وإنما جعل هذا ركناً ؛ لأن ركن الشيء ما يقوم ذلك
الشيء به ، ولا قيام للقياس إلا بالوصف المشترك بين الأصل والفرع ، وإنما جعل
علامة ؛ لأن علل الشرع أمارات على الأحكام لا موجبة لها ، وإنما الموجب لها
هو الله تعالى (٥) .

والمعنى : ركنُ القياس وصفٌ مشترك ، جعل علامة على حكم النص . مما ،
أى : من بعض الأوصاف الذي اشتمل عليه النص ، إما بصيغته كاشتمال نص
الربا على الكيل والجنس ، وإما بغير صيغته كاشتمال نص النهى عن بيع الآبق
على العجز عن التسليم .

(١) الصحاح ص (١٩٧٤ ، ١٩٧٥) ، والقاموس : ٧٨/٣ .

(٢) وفي كما .

(٣) ابن ملك على المنار ص (٢٧٢) ، والمعنى ص (٣٠٠) ، ونسمات الأسحار ص
(٢١٧) .

(٤) أي الوصف الجامع بينهما .

(٥) مضى الكلام عليه .

وإنما قلنا : « من الأوصاف » ؛ لأن جميع أوصاف النص لا يجوز أن تكون
علّة ؛ لأنه لا تأثير ، لكثير من الأوصاف في الحكم .

وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه ، الضمير في « له » ، و« حكمه »
راجع إلى النص ، وفي « بوجوده » راجع إلى « ما » ، و« الباء » للسببية ، وفي
« فيه » للفرع .

يعنى : وجعل الفرع ممثلاً للنص ، أى : المنصوص عليه في حكمه من
الجواز ، والفساد ، والحل ، والحرمه بسبب وجود ذلك المعنى في الفرع .

ولكون تفصيل هذا الباب خارجاً عن القياس في مثل هذا المختصر ترك
المصنف ، وتركناه (١) ، فاطلب في المطولات (٢) .

* * *

(١) سقط من (ب) ، (ج) .

(٢) المعنى ص (٣٠٠) ، ونسمات الأسحار ص (٢١٧ ، ٢١٩) ، وشروح المعنى ،

وحواشى المنار على ابن ملك .

فصل

هذا الفصل بين مباحث القياس وبين (١) مباحث القائس .

وإنما عقب باب القياس بهذا ؛ إذ القياس لا بد له من قائس (٢) .

فقال : « وشرط الاجتهاد » ، وإنما لم يبين نفس الاجتهاد لشهرته عند الأصوليين ، وهى عندهم بذلُ المجهود فى استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية (٣) أن يحوى ، أى : يحيط المجتهد (٤) علم الكتاب بمعانيه ، أى : من معانيه لغةً وشرعاً ، ووجوهه التى مرَّ ذكرها من الخاصّ والعام ، وغيرهما . ولا يشترط ضبُّطها ، بل يكفى أن يكون عالماً بمواقعها ، ويرجع إليها وقت الحاجة (٥) .

قيل : المراد بعلم الكتاب ما تتعلق به الأحكام ، وذلك مقدار خمسمائة آية .

(١) وفى (ب) : غير .

(٢) فى (ب) ، (ج) : القياس .

(٣) وقيل : هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرع يتفرع إلى استدلال ظنى

وقياسى . إفاضة الأنوار للحصنى ص (٢٢٥) مع نسمات الأسحار .

(٤) هو الذى تكون له ملكة يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية

وهو الذى يطلق عليه اسم الفقيه ، والمفتى عند الأصوليين .

وقيل : هو الذى يحفظ الأحكام الشرعية فى مذهب من المذاهب وعلم خاصها وعامها

ومطلقها ومقيدتها وواضحها ومشكلها .

وهذا اصطلاح جرى عليه المتأخرون من الفقهاء .

(٥) أى يكفى أن يكون عنده مصنف معتمد فى كل زمان من الفنون التى تساعده على

الاجتهاد حتى يرجع إليه عند حدوث الوقائع . التمهيد ص (٤٤) .

قلت : ولكن يشترط أن يفهم هذه المصنفات ، وإلا حرم عليه النظر فيها حتى لا يتقول

على الله فى أمر .

وقيل : أقل من ستمائة آية ، وأن يحوى علم السنّة بطرقها السّابقة ، والمراد أيضاً ما تتعلق به الأحكام ، وهى زائدة عن ألف على ما بين فى « كشف الأسرار» (١) .

وأن يحوى وجوه القياس ، أى : طرائقه مع شرائطه ، وحكم الإصابة (٢) .
حتى قلنا : إن المجتهد يخطئ ويصيب ، وهو قول الأشعرى (*) ، والقاضى أبى بكر (***) ، والغزالى (***) رحمهم الله .

(١) للنسفى : ١٧٠/٢ .

(٢) وفى (ب) : وحكمه الإصابة بغالب الرأى .

(*) هو أبو الحسن الأشعرى على بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة ، أبى موسى ، إمام المتكلمين ، وناصر سنة سيد المرسلين والذاب عن الدين والمصحح لعقائد المسلمين ، ولد سنة ستين ومائتين . قال الخطيب فى التاريخ : أبو الحسن المتكلم صاحب الكتب والتصانيف فى الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضية والجهمية والخواارج .

قال أبو محمد بن حزم : إن لأبى الحسن خمسة وخمسين مصنفاً .

طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة : ١١٣/١ ، ١١٤ ، تاريخ بغداد : ٣٤٦/١١ .

(**) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة فى مذهب الأشاعرة ، ولد فى البصرة سنة ٣٣٨ هـ ، وسكن بغداد ، كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب وله مصنفات كثيرة منها إعجاز القرآن والأنصاف ودقائق الكلام والملل والنحل والفرق بين المعجزة والكرامة وغير ذلك ، وتوفى رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ .

تاريخ بغداد : ٣٧٩/١١ ، الإعلام : ١٧٦/٦ .

(***) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، فيلسوف ، متصوف ، فقيه ، أصولى ، له نحو مائتى مصنف منها المستصفى فى الأصول وأحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة ومحل النظر والاقتصار فى الاعتقاد .

شذرات الذهب : ١٠/٤ - ١٣ ، الوافى بالوفيات : ٢٧٤/١ ، طبقات الشافعية

الكبرى : ١٠٨/٤ - ١٨٢ .

والحاصل [أن الحق في موضع الخلاف واحدٌ عندنا ، وعندهم (١) متعدّد (٢)]
وهذا الخلاف في الشرعيات لا في الآيات إلا على قول بعضهم (٣) .
ثم اعلم أن المجتهد إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً ، وانتهاءً عند البعض (٤) ،
وهو اختيار الشيخ أبي منصور (٥) .
والمختار أنه مصيب ابتداءً في نفس اجتهاده (٦) ، بمعنى أن يكون فعله فعلاً
شرعياً ، فيكون مأجوراً ، ومخطئاً انتهاءً ، أى : في إصابة المطلوب (٧) .

* * *

(١) المعتزلة .
(٢) كشط في (ب) .
(٣) حيث قال الحسين العنبري - من المعتزلة - والجاحظ : كل مجتهد مصيب في
العقليات أيضاً بمعنى نفي الإثم والخروج عن عهده التكليف ، وهذا باطل لأن المسلمين
أجمعوا على أن نافي ملة الإسلام في النار اجتهد أولاً . الكشف : ١٧٠ / ٢ .
(٤) يعنى في ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعاً .
(٥) المصدر السابق .
(٦) أى في حق العمل .
(٧) لأنه أتى بما كلف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها ، وكان مصيباً فيه ، وإن
أخطأ في آخر الأمر ، فيكون مأجوراً لأن المخطئ له أجر ، كما ورد في الحديث : « إذا
اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .
أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد
فأصاب أو أخطأ : ٣١٨ / ١٣ (٧٣٥٢) .
ومسلم في الأفضية ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد : ١٣٤٢ / ٣ (١٧١٦ / ١٥) ، وهو
من حديث عمرو بن العاص ، ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنهما .

فَصْلٌ

والأحكام الشرعية (١) من الحِلِّ ، والوجوب ، والفرض وغيرها ، التي تثبت بهذه الحجج السابق ذكرها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع - أربعة أقسام (٢) : وهي حقوق الله - تعالى خالصة .

قوله : « خالصة » ، حال من « الحقوق » ، ويحتمل كونه تمييزاً على الضعف (٣) ، والمراد من حقوق الله - تعالى - ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا ، فإن نفعة عام ، وهو سلامة أنسابهم ، وإنما نسب إلى الله - تعالى تعظيماً ؛ لأن الله - تعالى - فيتعالى عن أن يكون منتفعاً بشئ (٤) ، ومن كون الزنا حق الله - تعالى - خالصة لا يباح بإباحة المرأة والزواج .

والثاني : حقوق العباد خالصة ، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ، ولهذا يباح ماله بإباحة مالكه ، بخلاف الزنا (٥) .

والثالث : ما اجتمع فيه ، أى : حق الله - تعالى - وحق العباد فى ذلك الشئ .

وحق الله غالب كحدّ القذف ، فإن فيه حق الله تعالى ؛ لأنه شرع زاجراً ، وحق العبد ؛ لأن فيه دفعا لعار الزنا عن المَقْدُوفِ .

(١) وفى (ب) : المشروعة .

(٢) يعنى المحكوم به الذى هو عبارة عن فعل المكلف أربعة أنواع .

(٣) والظاهر أنها حال لأن التمييز فى المشتق ضعيف .

(٤) كشف الأسرار مع نور الأنوار : ٢١٦/٢ ، نسيمات الأسحار ص (٢٣٨) ، وفتح

الغفار : ٦٠/٣ ، والمعنى ص (٣٧) .

(٥) كشف الأسرار مع نور الأنوار : ٢١٦/٢ .

وحق الله - تعالى - فيه غالب حتى لا يجرى فيه إرثٌ ، وإسقاط بالعفو^(١) .

والرابع : ما اجتماعا فيه ، وحقّ العبد غالب ؛ كالقصاص ، فإن فيه حق الله - تعالى - وهو إخلاء العالم عن الفساد ، وحق العبد بوقوع^(٢) الجنابة على نفسه ، وهو غالب بجريان الإرث ، وصحة الاعتياض عنه بالمال صلحاً والعفو^(٣) .

وهذه الحقوق الأربعة تنقسم إلى أصل وخلف^(٤) :

والقسم الأول : كالإيمان^(٥) .

أصله التصديق والإقرار كما هو مذهب الفقهاء ، ثم صار الإقرار أصلاً وخلفاً عن التصديق ، أى عن الإيمان الذى هو التصديق .

والإقرار فى أحكام الدنيا بأن يقوم مقامه ، ويترتب عليه حكمه^(٦) ، كما فى المكروه^(٧) على الإسلام ، فإن إقراره قام مقام مجموع التصديق ، والإقرار وإن عدم التصديق فيه .

(١) وعند الشافعى - رحمه الله - حق العبد فيه غالب فتنعكس الأحكام . المصدر السابق : ٢١٧/٢ .

(٢) وفى (ب) ، (ج) : لوقوع .

(٣) كشف الأسرار ونور الأنوار : ٢١٦/٢ ، ونسمات الأسحار ص (٢٣٩) .

(٤) فتح الغفار : ٦٢/٣ .

(٥) اعلم أن الإيمان فى اللغة : التصديق الاختيارى الذى هو فعل من أفعال القلب أى قبول حكم المخبر ، والإسلام عبارة عن الانقياد والظاهر ، وبينهما فرق بحسب اللغة .

وأما فى اصطلاح الشرع ، فالإيمان والإسلام متحدان فى الحكم لا فرق بينهما ، فكل مسلم مؤمن وبالعكس ، ومرجعها إلى القبول والإذعان ، وقد عطف الإيمان على الإسلام فى بعض النصوص ، وبالعكس لتغاير مفهومهما اللغوى لا لتغاير الحقيقى . فالإيمان مركب من جزئين هما التصديق والإقرار ، إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً ، والإقرار قد يحتمل السقوط ، وذلك فى حالة الإكراه . فتنبه اهـ . انظر كتب التوحيد .

(٦) لأن التصديق القلبى أمر باطنى لا بد له من علامة دالة عليه ألا وهى الإقرار .

(٧) جرف تبعاً لكثير من الفقهاء على ركنيه : الإقرار ، وأحقوه بالتصديق وجعلوه دليلاً =

وهذا كما صار أداء أحد الأبوين الإيمان خلفاً عن أداء الصغير حتى يجعل مسلماً بإسلام أحدهما بعجزه عن الأداء .

والقسم الثاني : أى الخلف ما يتعلّق به الأحكام المشروعة وهو أربعة :

الأول منها : سبب (٢) .

وهو أقسام :

الأول منها : سبب حقيقى ، وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم .

احترز بهذا عن العلامة ؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم (٣) ، وإنما هى دالة

= له حتى إذا صدق بقلبه ولم يقر باللسان بعد التمكن منه لا يكون مؤمناً عند الله تعالى أيضاً ، إذ الإيمان عندهم الإقرار باللسان والتصديق بالجنان .

كشف الأسرار : ٢١٨/٢ .

(١) إفاضة الأنوار مع نسيمات الأسحار ص (٢٤٠) .

(٢) والسبب فى اللغة : الطريق إلى الشئ . قال الله تعالى : ﴿ وآتيناك من كل شئ سبباً فاتبع سبباً ﴾ أى طريقاً ، ويذكر بمعنى الباب . قال الله تعالى : ﴿ لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات ﴾ أى أبوابها ، وقد يذكر بمعنى الجبل . قال الله تعالى : ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ أى بجبل إلى سقف البناء ، فالحاصل أن كل ما أداك إلى شئ فهو سببه إليه .

ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٣٠٥/١ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي : ١١٨/١ ، ونهاية السؤل للأسنوى : ٨٩/١ ، منهاج العقول للبدخشى : ٧١/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا ص ١٣ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ١٧٧/١ ، والمستصفى للغزالي : ٩٣/١ ، والإبهاج لابن السبكي : ٦٤/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ١٣٨/١ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٣٥١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٧/١ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٤١/٢ ، نسيمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٤١ ، والموافقات للشاطبى : ١٨٧/١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ١٣٨ .

(٣) نسيمات الأسحار ص (٢٤١) .

على طريق الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب (١) ، ولا وجود (٢) ، ولا يعقل به معانى العَلَلِ .

أى : لا يكون له تأثير فى وجود الحكم أصلاً لا بواسطة ، ولا بغير واسطة ، فخرج به السَّبَب الذى له شبهة العِلَّة ، والسَّبَب الذى فيه معنى العِلَّة .

والثانى من أقسام السبب : سبب مَجَازِيٍّ (٣) .

كاليمين بالله ونحوها مثل : اليمين بالطلاق والعِتَاق .

وإنما سميت اليمين بالله - تعالى - أو بالطلاق ، أو بالعِتَاق سبباً مجازاً ؛ لأنها إنما شرعت للبرِّ سواء كان بالله - تعالى - أو بغيره ، والبرِّ [لا يكون فقط] (٤) طريقاً إلى الكَفَّارة فى اليمين بالله - تعالى - ولا للجزاء فى اليمين بغير الله تعالى ؛ إذ البرُّ مانع من الحنث ؛ لأنه ضده ، وبدون الحنث لا تجب (٥) الكَفَّارة ، ولا ينزل الجزاء ؛ لأن المانع عن الشئ لا يكون سبباً لثبوته وطريقاً إليه ، ولكنها لما احتملت أن تقضى إلى الحكم عند زوال المانع سميت سبباً للكفَّارة ، والجزاء مجازاً باعتبار ما يؤول إليه ، كما سُمى الحى ميتاً بهذا الاعتبار فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (٦) .

وهذا عندنا ، والشَّافعى (٧) جعل اليمين المعلق بالشرط سبباً ، وهو بمعنى العِلَّة . فليطلب وجهه (٨) وجوابه فى المطولات .

(١) أى بثبوت الحكم خرجت العلة ، فإنه يضاف إليها الثبوت . فتح الغفار : ٦٤/٣ .

(٢) خرج الشرط .

(٣) كشف الأسرار ونور الأنوار وقمر الأقمار : ٢٢٩/٢ ، نسמת الأسحار ص (٢٤١) .

(٤) فى (ب) : تقديم وتأخير .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) الزمر ، آية : ٣٣ .

(٧) المغنى ص (٣٤٠) ، كشف الأسرار ومعه نور الأنوار : ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ ، وابن

ملك على المنار ص (٣١٨) .

(٨) وهو أن اليمين هى التى توجب الكفارة عند الحنث، والمعلق هو الذى يوجب الجزاء =

اعلم أن المعلق الذي سميناه سبباً مجازياً شبهة الحقيقة (١) أي : شبهة كونه
 علة حقيقة للجزاء من حيث الحكم .
 وعند زفر (رحمه الله تعالى) (٢) هو خال في شبهة العلية (٣) كما هو خال
 عن حقيقة العلية (٤) حتى يطل التنجيز التعليق عندنا ، ولا يطله عنده (٥) .
 والثالث : من أقسام الأسباب ما أشار إليه بقوله : الإيجاب المضاف (٦)
 كقوله : أنت طالق غداً ، سبب للحال إلا أن حكمه (٧) بواسطة الإضافة ، وهو
 من أقسام العلل على (٨) ما سيجيء أقسامها .
 وجه الحصر في الأسباب على ما قاله ابن الملك (٩) ، (*): أن المفضى إلى
 الحكم إما أن يكون في الحال ، أو في المآل .

= عند وجود الشرط ، فكان كل واحد منهما سبباً في الحالة لا علة باعتبار تأخر الحكم ،
 ولكن في معنى العلة باعتبار هو المؤثر في الحكم عند وجود الشرط .

(١) أي ليس هو بمجاز خالص بل هو مجاز يشبه الحقيقة .

(٢) سقط في (ب) .

(٣) وفي (ب) : العلة .

(٤) وفي (ب) : العلة .

(٥) هذه ثمرة الخلاف ، وصورة النزاع : ما إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت
 طالق ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً فتزوجت بزواج آخر ، ودخل بها ثم عادت إلى الأول بنكاح
 صحيح ، فدخلت الدر لم تطلق عندنا ، وعند زفر تطلق ، وذلك لأنه ليس للمعلق شبهة
 السببية عنده بوجه ، إذ لا بد للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه .

ابن ملك على المنار ص (٣١٩) ، وكشف الأسرار : ٢٣٠ / ٢ .

(٦) كشف الأسرار : ٢٣٢ / ٢ .

(٧) وفي (ب) : حكمه التأخير .

(٨) سقط في (ب) .

(٩) شرح المنار ص (٣٢١) .

(*): هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الكرمانى ، المعروف بابن
 ملك ، فقيه حنفى من المبرزين له شرح على المنار فى الأصول وله مبارق الأزهار فى شرح
 مشارق الأنوار فى الحديث وغير ذلك . توفى رحمه الله سنة ٨٠١ هـ .

الضوء اللامع : ٤ / ٣٢٩ ، ١١ / ٢٦٤ ، الإعلام : ٤ / ٥٩ .

والثاني (١) : السبب المجازى .

والأول : إما أن يكون له تأثير أو لا (٢) .

فالأول : السبب الذى فى معنى العلة .

والثانى : السبب الحقيقى .

والثانى من القسم الثانى المتعلق بالأحكام : العلة (٣) .

وهى فى الشرع : عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم أى : ثبوته (٤) .

واحتراز به عن الشرط ابتداء أى : بلا وسطة ، فخرج به السبب ، والعلامة ،

وعلة العلة والتعليقات (٥) .

(١) كشط فى (ب) .

(٢) وفى (ب) : ملك أولاً .

(٣) وهى فى اللغة : عبارة عن المغير ، ومنه سمي المرض علة ، والمريض عليل لأنه

بحلوه له يتغير حال الشخص من القوة إلى العجز ، فكل وصف حل بمحل وتغير فهو علة ،
وصار المحل معلولاً كالجرح مع المجروح وغير ذلك .

(٤) الكشف : ٢٣٢/٢ ، البحر المحيط للزركشى : ١١١/٥ ، الإحكام فى أصول

الأحكام للآمدى : ١٨٥/٣ ، نهاية السؤل للأسنوى : ٥٣/٤ ، منهاج العقول للبدخشى :

٥٠/٣ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١١٤ ، التحصيل من المحصول

للأرموى : ٢٢٢/٢ ، المستصفى للغزالي : ٢٨٧/٢ ، ٣٣٥ ، حاشية البناني : ٢٣١/٢ ،

الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٣٢/٤ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص

٤٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢٧٢/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ٢٤٦/٢ ،

التحرير لابن الهمام ص ٤٣١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٠٢/٣ ، كشف الأسرار

للنسفى : ٢٨١/٢ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٢١٧/٢ ، شرح

التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٦٢/٢ ، حاشية نسفات

الأسحار لابن عابدين ص ٢٤٤ ، ميزان الأصول لسمرقندى : ٨٢٥/٢ ، إرشاد الفحول

للسوكانى ص ٢١٠ ، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج : ١٤١/٣ .

(٥) انظر المصدر السابق ومعه نور الأنوار ، ونسفات الأسحار ص (٢٤٣) ، فتح الغفار :

٦٧/٣ .

واشتمل التعريف العلل الموضوعة كالبيع والنكاح وغيرهما ، والعلل المستنبطة بالاجتهاد كالعلل المؤثرة فى القياسات ، وهو ما يضاف إليه ، وجوه الحكم أقسام سبعة ؛ لأن العلة الشرعية لا تتم إلا بأوصاف ثلاثة :

أحدهما : أن تكون العلة اسماً موضوعة لموجبها ، ويضاف ذلك الحكم والموجب إليها بواسطة (١) .

والثانى : أن تكون علةً معنى بأن تكون مؤثرة فى ذلك الحكم (٢) .

وثالثها : أن تكون علة حكماً (٣) ، بأن تكون بحيث ثبت الحكم عند وجودها من غير تراخ ، فباعتبار استكمال هذه الأوصاف ، وعدم استكمالها تنقسم إلى سبعة ؛ لأنه إن لم يوجد الإضافة والتأثير والترتيب ، لا توجد العلية أصلاً ، وإن وجد أحدهما منفرداً يحصل ثلاثة أقسام .

كما إذا كانت العلة اسماً ، أى : صورة فقط ، لا معنى ولا حكماً .

أو كانت بمعنى فقط دون أخويه .

أو كانت حكماً فقط .

مثال الأوّل : كالإيجاب المعلق بالشرط .

ومثال الثانى : كأحد وصفى العلة التى هى ذاتٌ وصفين (٤) .

(١) ابن ملك ص (٣٢١) ، ونور الأنوار : ٢٣٣/٢ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) فإن كل واحد من وصفيها له شبهة العلة حتى لو وجد أحدهما قبل الآخر لا يكون سبباً محضاً لأنه ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم ، بل هو مؤثر فى إثبات الحكم ، إذ لو لم يكن له مدخل فى التأثير لكان الآخر وحده هو العلة ، ولم تكن العلة ذات وصفين ، والتقدير بخلافه ، فلا يكون سبباً محضاً ، بل يكون له شبهة العلة ولم يكن علة أيضاً لأن العلة هى المجموع لا هو وحده ، ولهذا جعل المصنف القدر والجنس علة محرمة للنسيئة ، لأن فى النسيئة شبهة الفضل ، فإن للنقد مزية على النسيئة ، وإذا كان فيه شبهة الفضل يثبت به شبهة العلة ولا يثبت به حرمة الفضل لأنها أقوى الحرمتين ولا علة معلومة فلا تثبت بما هو دونها فى الدرجة ، قاله ابن ملك ص (٣٢٤) .

مثاله : ربّاً بالنسيئة الثانية بأحد الوصفين القدر والجنس .

ومثاله الثالث : كالشّروط الذى سلّم عن معارضة العلة مثل حفر البئر (١) ،
وإن وجد الاجتماع منها بين الاثنين فثلاثة أقسام آخر :

العلة اسماً ومعنى لا حكماً ، العلة اسماً وحكماً لا معنى ، العلة معنى
وحكماً لا اسماً .

مثال الأول : كالبيع بشرط الخيار (٢) .

ومثال الثانى : كالسّفَر للرخصة ، والنوم للحديث (٣) .

ومثاله الثالث : كأخر وصفى العلة (٤) .

وإن وجد الاجتماع فى الثلاثة (٥) يحصل قسم آخر ، فترتقى الأقسام إلى
سبعة .

مثاله : كالبيع المطلق (٦) .

(١) واعترض ابن عابدين على هذا التمثيل وقال : فلم يظهر لى وجهه لأن حفر البئر فى
الطريق ليس علة للضمان بل شرط . نسماة الأسحار ص ٢٤٥ ، وفتح الغفار : ٧١/٣ .

(٢) فإن الملك يضاف إليه وهو مؤثر فيه لكن تراخى الحكم عنه إلى إسقاط الخيار . فتح
الغفار : ٩٩/٣ .

(٣) قال ابن ملك ص (٣٢٥) : علة للترخص اسماً لأنها تضاف إليه فى الشرع ، يقال :
رخصة السفر وحكماً لأنها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى لأن المؤثر فى ثبوتها ليس
نفس السفر بل المشقة لأنها هى المؤثرة فى إثبات الرخصة ، والنوم المخصوص بالحديث
بالنسبة إلى الأحداث فإنه علة للحديث اسماً لأن الحديث يضاف إليه ، وحكماً لا يثبت عنده ،
وليس بعلة معنى لأنه ليس بمؤثر فيه وإنما المؤثر خروج النجس .

(٤) فإنه هو المؤثر فى الحكم ، وعنده يوجب الحكم ، ولكنه ليس بموضوع للحكم بل
الموضوع له هو المجموع ، وذلك كالعقابة والملك ، فإن المجموع علة موضوعة للعتق ،
ولكن المؤثر هو الجزء الأخير . نور الأنوار : ٢٣٧/٢ مع الكشف .

(٥) أى الاسم والمعنى والحكم .

(٦) والبيع المطلق أى العارى عن خيار الشرط ، فإنه علة اسماً لأنه موضوع للملك =

الثالث : من القسم الثاني المتعلق بالأحكام .

الشرط (١) : وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب (٢) .

اعلم أن ما يطلق عليه اسم الشرط خمسة بالاستقراء :

شرط محض (٣) .

وشرط هو في حكم العِلَلِ (٤) .

وشرط له حكم الأسباب (٥) .

وشرط اسماً لا حكماً (٦) .

= والملك مضاف إليه ، ومعنى لأنه لا يؤثر فيه وهو مشروع لأجله ، وحكماً لأنه يثبت

الملك عند وجوده بلا تراخ . نور الأنوار مع كشف الأسرار : ٢٣٤/٢ .

(١) وهو في اللغة : العلامة اللازمة ومنه أشرط الساعة علامتها . الكشف : ٢٤٠/٢ .

(٢) أى دون أن يكون مؤثراً فى وجوده ، احترازاً عن العلة .

ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٣٠٩/١ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى :

١٢١/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٣ ، التحصيل من المحصول

للأرموى : ١٧٧/١ ، حاشية البنانى : ٩٧/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى :

١٣٨/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٧/١ ، المعتمد لأبى الحسين : ١٣٦/١ ،

شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٤٥/٢ ، شرح

مختصر المنار لابن ملك ص ٧٤ ، الموافقات للشاطبى : ١٨٧/١ ، الكوكب المنير للفتوحى

ص ١٤١ .

(٣) لا يكون له تأثير فى الحكم بل يتوقف عليه انعقاد العلة ، قاله صاحب نور الأنوار :

٢٤١/٢ .

(٤) فى حق إضافة الحكم إليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البئر فى الطريق هذا

المثل .

(٥) وهو الشرط الذى يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار ، لا يكون ذلك الفعل

منسوباً إلى ذلك الشرط ، ويكون ذلك الشرط سابقاً على ذلك الفعل . المصدر السابق

وابن ملك ص (٣٢٧) .

(٦) وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ، ولا يوجد عند وجوده ، فمن حيث التوقف عليه

سمى شرطاً ، ومن حيث عدم وجود الحكم عنده لا يكون شرطاً حكماً . فتح الغفار :

٧٥/٣ .

وشرط هو كالعلامة الخالصة ، كالإحصان في الزنا (١) .
والرابع من المتعلق بالأحكام : العلامة (٢) .
وهي ما يعرف بكسر الرء والتشديد ، الوجود (٣) .
أى وجود الحكم من غير تعلق [وجود لا وجوب] (٤) ، فتكون العلامة
دليلاً على ظهور الحكم عند وجودها فحسب مثل التكبيرات في الصلاة ، فإنها
إعلام على الانتقال من ركنٍ إلى ركنٍ .
وقد سمي العلامة شرطاً مجازاً ، وذلك كإحصان (٥) في باب الزنا .
قيل : إحصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء (٦) :
العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والنكاح الصحيح ، والدخول بالنكاح ، وكون
كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام .
ومن نتيجة كون الإحصان شرطاً ومجازاً ، وعلامة حقيقة ، لا يضمن
بشهوده (٧) إذا رجعوا بعد الرجم مع شهود الزنا دية المرجوم ، لأن الإحصان
علامة ، والعلامة غير صالحة بخلاف العلة ، لما قد عرفت أنها لا يتعلق بها
وجوب ولا وجود ، ولا يجوز إضافة الحكم إليها ، بخلاف ما إذا اجتمع شهود
الشرط والعلة ، ثم رجع شهود الشرط وحدهم ، فإنهم يضمنون عند بعض
المشايع ؛ لأن الشرط صالح بخلاف العلة عند تقرر إضافة الحكم إليها لتعلق
الوجود به ، وثبوت التعدي منهم (٨) .

(١) شرط للرجم في معنى العلامة . وقد عدّوا هذا تارة في الشرط ، وتارة في العلامة .
نور الأنوار : ٢٤٥/٢ .

(٢) وهي في اللغة : الإمارة بالمنارة للمسجد .

(٣) وفي (أ) : لوجود .

(٤) وفي (أ) : وجود الوجوب .

(٥) وفي (ب) ، (ج) : كإحصان .

(٦) نسمة الأسحار : ٢٤/١ ، فتح الغفار ص (٧٦) ، وابن ملك على النار ص (٣٣١)
وأنيس الفقهاء ص (١٧٥) .

(٧) ابن ملك على النار ص (٣٣١) .

(٨) ابن ملك على النار ص (٣٣١) .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ (١)

لما فرغ من بيان الحجج وما يتعلق بها ، شرع في بيان الأهلية .
إذ هي مناطُ التكليف والخطاب ، فيكون المعنى في بيان أهلية التكليف
والخطاب .

فقال : « والمعتبر فيها » ، أي : في الأهلية العقل ، إذ خطاب من لا يعقل
قبيح ، فكان معتبراً فيه ، لكن خلق متفاوتاً ، فكم من صغير يستخرج بعقله ما
يعجز عنه الكبير (٢) .

قالت الأشعرية (٣) : لا عبرة للعقل أصلاً في معرفة حسن الأشياء وقبحها ،
ولا في إيجاب شئٍ وتحريمه من غير السَّمْع ، وإذا جاء السَّمْع فله العبرة دون
العقل أيضاً ، وهو قول أصحاب الشافعي ، حتى أبطلوا إيمان (٤) صبي عاقلٍ
لعدم ورود الشرع به ، وعدم اعتبار عقله (٥) .

قالت المعتزلة : إن العقل علةٌ موجبة لما استحسنته ، ومحركة لما استقبحته على
القطع فيها فوق العلل الشرعية (٦) .

(١) أي : أهلية الخطاب .

(٢) هذا نص ابن ملك ص (٣٣١) .

(٣) تقدم ، وانظر كشف الأسرار : ٢٤٩/٢ ، ومعه نور الأنوار . نسمات الأسحار

ص (٢٤٩) ، وابن ملك على المنار ص (٣٣١) .

(٤) وفي (ج) : الإيمان .

(٥) ابن ملك على المنار ص (٣٣١) ، وكشف الأسرار : ٢٤٩/٢ .

(٦) لأن العلل الشرعية أمارات ليست موجبة بذاتها ، والعلل العقلية موجبة بنفسها وغير

قابلة للنسخ والتبديل . فلم يتيبنوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل مثل رؤية الله يوم القيامة

وعذاب القبر ، والصراط ، وهذا هو الضلال بعينه ، نعوذ بالله منه ومنهم .

وقالوا : لا عُدْرَ لمن عقل في التوقُّف من طلب الإيمان ، والصبي العاقل مكلف بالإيمان ، ومن لم تبلغه الدعوة أصلاً إذا لم يعتقد إيماناً ولا كُفراً كان من أهل النَّار لوجوب الإيمان بمجرد العقل ، وأما في الشَّرائع فمعذر حتى تقوم عليه الحجة .

وهكذا روى عن [أبي حنيفة - رحمه الله] (١) ، وعليه مشايخنا - رحمهم الله - من أهل السُّنة (٢) .

ونقول في الذي تبلغه الدعوة : إنه غير مكلف بمجرد العقل ، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كُفراً كان معذوراً إذا لم يصادف مدّة يتمكّن فيها من التأمل ، والاستدلال بأن وصل حدّ البلوغ في قمّة جبل ، ومات في ساعته (٣) ، ولم تبلغه الدعوة (٤) .

وعند الأشعرية : إن غفل عن الاعتقاد حتى هلك ، واعتقد الشُّرك ، ولم تبلغه الدعوة ، كان معذوراً (٥) .

ولا يصح إيمان الصّبي العاقل عندهم (٦) .

وعندنا يصح إيمان الصّبي العاقل ، وإن لم يكن مكلفاً به ، فيجب القول بصحته ؛ لأنه نفع محضٌ ، حتى افتخر على (*) - رضى الله عنه - بذلك على الأصحاب وقال [الوافر] :

(١) وفي (ب) : الإمام رضى الله عنه .

(٢) كشف الأسرار مع نور الأنوار : ٢ / ٢٥٠ ، وابن ملك على المنار ص (٣٣٢) ، ونسمات الأسحار ص (٢٥٠) .

(٣) وفي (ج) : ساعة .

(٤) وفي (ب) ، (ج) : الدعوة عند الدعوة .

(٥) لأنّ المعتر عندهم السمع دون العقل .

(٦) لعدم ورود الشرع به متمسكين بقوله تعالى : ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾ .

(*) على بن أبي طالب رضى الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ، يكنى أبا الحسن . قال ابن إسحاق : أول من آمن بالله وبرسوله محمد ﷺ من الصبان . الاستيعاب : ٣ / ١٠٨٩ ، الخلاصة : ٢ / ٢٤٥ .

سَبَقْتُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرّاً صَبِيّاً مَا بَلَغَتْ أُوَانَ حُلْمِي (١)

ثم الأهلية نوعان :

أهلية وجوب : وهي صلاحية لوجوب الحقوق عليه وله ، وهي لا تثبت إلا بعد وجود ذمة سالحة ، وهي محلّ الوجوب .

والذمة في اللغة : العهد .

وفي الشرع : نفس لها عهد سابق (٢) .

فيلزم على الصبي ما كان من حقوق العباد من العزم ، والعيوض (٣) ، ونفقة الزوجات ، وما كان عقوبة ، أو جزاء لم يجب عليه ، كالقصاص وغيره . وحقوق الله - تعالى (٤) - المالية تجب عليه كالعشر ، والخراج .

والنوع الثاني : أهلية أداء .

وهي نوعان : قاصرة : تبني على القدرة القاصرة من العقل القاصر ، والبدن القاصر (٥) كالصبي العاقل (٦) ، والمعتوه البالغ (٧) .

ويبتنى على تلك الأهلية (٨) صحة الأداء (٩) دون وجوبه .

(١) ذكره ابن ملك ص (٣٣٥) ، وصاحب نور الأنوار مع الكشف : ٢٥٦/٢ .

(٢) ابن ملك على المنار ص (٢٣٣) ، والكشف : ٢٥٢/٢ ، ٣٥٣ .

(٣) كضمن المبيع .

(٤) وفي (ب) : عز وجل .

(٥) فإن الأداء يتعلق بقدرتين : قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل وهي بالبدن ، فإذا كان تحقق القدرة بهما يكون كمالها ، فكمالها ، وقصورها بقصورهما ، فالإنسان في أول أحواله عديم القدرتين ، ولكن له استعدادهما فتحصلان له شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ . نور الأنوار .

(٦) فإن بدنه قاصر ، وإن كان عقله يحتمل الكمال . المصدر السابق .

(٧) فإن عقله قاصر ، وإن كان بدنه كاملاً . المصدر السابق .

(٨) أي القاصرة .

(٩) على معنى لو أدى صح منه وإن لم يجب عليه .

وكاملة : تبتى على القدرة الكاملة من العقل (١) الكامل ، والبدن الكامل .
ويبتنى عليها وجوب الأداء ، وتوجه الخطاب (٢) .

ولما بين نفس الأهلية شرع فى معترضاتها فقال : ومعترض [صفاتها] (٣)
نوعان :

الأول : سماوى من قبل الله من غير صنع ، واختيار من العبد ، كالصغر ،
وإنما عدّ الصغر من العوارض مع أنه من أصل الخلق بناء على أنه لا يدخل فى
ماهية الإنسان ، فكان عارضاً (٤) .

اعلم أن الصغر فى أول أمره كالجنون (٥) فى عدم العقل ، وغير الجنون فى أن
الصبي إذا أسلمت امرأته يؤخر عرض الإسلام إلى أن يعقل ؛ لأن الصغر له
حدّ ، فيفيد التأخير ؛ لأنه إذا لم يؤخّر ، بل عرض على أبويه فأبياً (٦) تقع
الفرقة ، ويطلب بالمهر فى الحال ، وهما عهدته ، وهو ليس من أهلها .

وإذا أسلمت امرأة المجنون يعرض على أبويه ، فإذا أسلم أحدهما حكم بإسلام
المجنون تبعاً ، وإن أبياً يفرق بين المجنون وامرأته ، ولا يؤخر ؛ إذ (٧) لا فائدة
فى التأخير ؛ لأن الجنون (٨) لا حدّ له ، فيلزم أن تكون مؤمنة تحت كافر ، وهو
ضرر محض لا يجوز (٩) .

(١) وفى (ب) : الله وهو تحريف ظاهر .

(٢) لأن فى إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجاً وهو منتفى ، ولما لم يكن إدراك كماله
إلا بعد تجربة عظيمة أقام الشارع البلوغ الذى يعتدل عنده العقل فى الأغلب مقام اعتدال
العقل . نور الأنوار مع الكشف : ٢٥٥ / ٢ .

(٣) سقط من (أ) ، (ب) ، (ج) .

(٤) ابن ملك (٣٣٨) ، ونور الأنوار : ٢٦٠ / ٢ .

(٥) بل أذنى حالاً فيه .

(٦) وفى (ب) : فإن أبياً .

(٧) وفى (ج) : إذا .

(٨) وفى (ب) : المجنون .

(٩) حكى ذلك ابن ملك على المنار ص (٣٣٨) ، وصاحب نور الأنوار : ٢٦٠ / ٢ .

والجنون (١) : هو آفة تحلّ بالدماغ بحيث يمنع جريان الأفعال ، والأقوال على نهج العقل (٢) ، وهو فى القياس يسقط كلّ العبادات (٣) لمنافاته القدرة .

ولهذا عصم الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - عنه .

لكنهم استحسنا أنه إذا لم يمتد لا يسقط الوجوب لعدم الحرج ، فألحق بالنوم والإغماء (٤) .

وأما إذا امتد صار لزوم الأداء مؤدياً إلى الحرج ، وهذا الاستحسان فى الجنون العارض ، بأن بلغ عاقلاً ثم جنّ .

وأما الجنون الأصلى فمثل الصبى عند أبى يوسف ، وعند محمد بمنزلة العارضة (٥) .

وقيل : لا خلاف .

والنسيان :

وهو (٦) غنى عن التعريف (٧) .

وقيل (٨) : جهل ضرورى لا مكتسب بما كان يعلمه مع علمه بأمر كثيرة لا بأفة - احترز بقوله : « مع علمه » عن النوم والإغماء ، ويقوله : « لا بأفة » عن الجنون .

(١) عطف على قوله الصغر .

(٢) من غير ضعف فى أعضائه . ابن ملك ص (٣٤٠) ، ونور الأنوار : ٢/٢٦٢ .

(٣) القابلة للسقوط .

(٤) ابن ملك على النار ص (٣٤٠) .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) سقط فى (ب) ، (ج) .

(٧) لأنه بديهى ، فإن كل عاقل يفرق بينه وبين غيره .

(٨) ذكره صاحب نور الأنوار : ٢/٢٦٥ ، وابن ملك ص (٣٤٢) ، وقيل : هو معنى

يعترى الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ ، لكن هذا التعريف غير جامع لصرفه على النوم والإغماء .

وهو لا ينافى الوجوب في حقّ الله - تعالى - كالصلاة ، فإنها تقضى (١) إذا تركت ناسياً ، لكن النسيان إذا كان غالباً كما في الصوم (٢) والتسمية في الذبيحة (٣) ، وسلام النَّاسِي في القعدة يكون عفواً (٤) ، ولا يجعل عذراً (٥) في حق العباد ، حتى لو أتلّف مال إنسان ناسياً [يجب] (٦) عليه الضمان .
والنوم :

وهو فترة طبيعية ، يحدث في الإنسان بلا اختيار فيه . وهو عجز عن استعمال القُدرة (٧) ، فأوجب تأخير الخطاب في حقّ العمل ، ولم يمنع [من] (٨) الوجوب لاحتمال الأدا بالانتباه ، أو القضاء على تقدير عدمه ، وينافى الاختيار أصلاً حتى بطلت عباراته في الطلاق ، والعتاق ، والإسلام ، والرّدّة ، والبيع ، والشراء ، ولم يتعلّق بقراءته (٩) وكلامه ، وقهقهته في الصلاة حكم .

-
- (١) كقول النبي ﷺ : « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها » ، قلت : أخرجه البخارى ومسلم من رواية أنس بن مالك ، فالبخارى في كتاب مواعيت الصلاة ، باب : من نسى صلاة فليصلّيها إذا ذكرها : ٧٠ / ٢ (٥٩٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها : ٤٧٧ / ١ (٦٨٤ / ٣١٥) .
- (٢) فإن النفس البشرية مائلة طبعاً إلى الأكل والشرب فأوجب ذلك نسيان الصوم .
- (٣) لأن ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفاً لنفور الطبع منه ويتغير منه حال البشر ، فيكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف ، ذكره ابن ملك ص ٣٤٣ .
- (٤) لأنها محل السلام وليس للمصلّي هيبة ، فذكره أنها القعدة الأولى فكثير السلام فيها . المصدر السابق .
- (٥) أي النسيان .
- (٦) سقط من (ج) .
- (٧) ليس هذا تعريفاً للنوم ، إذ الإغماء يدخل فيه بل هو بيان أثر النوم .
- (٨) سقط من (ب) .
- (٩) أي قراءة النائم .

والرَّقَّ:

وهو عجز حكيمى (١) لا يقدر على ما يقدر عليه الأحرار من الشَّهادة ،
والولاية والقضاء ، ومالكية الإعتاق وغيرها .

وإنما شرع جزاء على الكفر ؛ لأن الكُفَّار لما استنكفوا فى عبادة الله جعل ذكره
بعد تأملهم فى آيات الله الدَّالة على وحدانيته ، جعلهم عبيدَ عبيده (٢) ، وألحقهم
بالبهائم فى التملُّك جزاء بصنيعهم .

والعتَّة (٣) :

وهو آفة توجب خللاً فى العقل ، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض
كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره .

وهو كالصَّبى مع العقل فى الأحكام حتى لا يمنع صحَّة القول والفعل ،
فتصح عباداته ، وإن لم تجب عليه ، وإسلامه (٤) وتوكله بيع مال غيره وإعتاق
عبد غيره، ويصح منه قبُول الهبة كما صحَّ من الصبى (٥) .

لكن العتَّة يمنع العُهدة أى : إلزام شئ فيه مضرة ، فلا يطالب فى الوكالة
بالبيع بتسليم المبيع ، ولا يرد بالعيب ، ولا يؤمر بالخصومة .

ولا يصحَّ طلاق (٦) امرأته ، ولا إعتاق عبده ، ولو بإذن الوليِّ ، ولا بيعه ،

(١) أى بحكم الشرع لا حقيقى ، فرب عبد يكون أقدر من حرحساً

(٢) سقط من (ب) ، (ج) .

(٣) ابن ملك على المنار ص (٣٤١) ، ونور الأنوار : ٢٦٤/٢ .

(٤) وفى (ب) : سلامته .

(٥) ابن ملك على المنار ص (٣٤١) ، ونور الأنوار : ٢٦٤/٢ .

(٦) الطلاق لغة : مصدر طلقت المرأة : بانت من زوجها ، وأصل الطلاق فى اللغة :

التخلية ، يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت ، وحبس فلان فى السجن طلقاً
بغير قيد ، وفرس طلق إحدى القوائم : إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة ، والإطلاق:
الإرسال .

انظر : الصحاح : ١٥١٨/٤ ، المغرب ص ٢٩٢ ، لسان العرب : ٢٢٥/١٠ ،

=

والمصباح المنير : ٥٧٣/٢ .

لا شراؤه بدون إذن الولي^(١) .

وأما ضمان ما استهلك من الأموال ، فليس من العهدة^(٢) المنوعة ؛ إذ هي
تحتل العفو في الشرع .

و ضمان المستهلك لا يحتمله في الشرع ؛ لأنه حق العبد^(٣) .

اعلم أن المعتوه يثبت عليه ولاية الغير ، ولا يثبت ولايته على الغير ؛ لأنه عجز
عن نفسه ، وكذلك سقط عنه الخطأ كالصبي حتى لا يجب عليه العبادات ،
ولا يثبت في حق العقوبات^(٤) .

والحيض^(٥)

= اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .

عرفه الشافعية بأنه : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو هو : تصرف مملوك
للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح .

عرفه المالكية بأنه : إزالة القيد وإرسال العصمة ، لأن الزوجة تزول عن الزوج .

عرفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح أو بعضه .

انظر : الاختيار لتعليل المختار ص ٦٢ ، التبيين : ١٨٨/٢ ، الدرر : ٣٥٨/١ ،

البدائع : ١٧٦٥/٤ ، مغنى المحتاج : ٢٧٩/٣ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل :

١١/٣ ، الكافي : ٥٧١/٢ ، كشاف القناع : ٢٣٢/٥ ، والمغنى : ٣٦٣/٧ .

(١) قاله ابن ملك ص (٣٤١) .

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن العهدة ساقطة عن المعتوه فينبغي أن لا يجب

ضمان ما استهلكه ، فإنه من العهدة فأجاب بأنه ليس من العهدة المنفية لأن المنفية عنه عهدة
تحتل العفو في الشرع لما ذكر المصنف رحمه الله .

(٣) والضمان شرع جبراً لما سيهلك من المحل المعصوم ، قاله ابن ملك ص (٣٤٢) .

(٤) قاله ابن ملك ص (٣٤٢) ، وانظر المغنى ص (٣٧٣) .

(٥) وأصله : السيلان ، قال الجوهري : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي

حائض وحائضة أيضاً ، ذكره ابن الأثير وغيره . واستحيضت المرأة : استمر بها الدم بعد

أيامها ، فهي مستحاضة . وتحيضت ، أى : قعدت أيام حيضها عن الصلاة . وقال أبو

القاسم الزمخشري في كتابه « أساس البلاغة » : ومن المجاز : حاضت السمرة : إذا خرج

منها شبه الدم . ينظر لسان العرب : ١٠٧٠/٢ ، ترتيب القاموس : ٧٥٠/١ . =

والنَّفَاسُ (١) :

وهما لا يعدمان أهلية الوجوب ، ولا أهلية الأداء ، فكان ينبغي أن (٢) تسقط

= واصطلاحاً : عرفه الشافعية بأنه : الدم الخارج فى سن الحيض وهو تسع سنين قمرية ، فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة .

عرفه المالكية بأنه : دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة .

وعرفه الحنفية بأنه : دم ينفسه رحم امرأة سالمة عن داء .

وعرفه الحنابلة بأنه : دم جبلة يخرج من المرأة البالغة فى أوقات معلومة .

ينظر حاشية البيجورى : ١١٢/١ ، الاختيار : ٢٦/١ ، المبدع : ٢٥٨/١ ، أنيس

الفقهاء ص (٦٣) ، حاشية الدسوقى : ١٦٧/١ .

(١) النَّفَاسُ ، النَّفَاسُ بكسر النون فى أصل اللغة : مصدر نَفَسَتِ المرأةُ بضم النون

وفتحها مع كسر الفاء فيهما : إذا ولدت ، وسميت الولادة نَفَاساً من التنفس ، وهو التشقق

والانصداع ، يقال : تنفست القوس : إذا تشققت ، وقيل : سميت نفاساً ، لما يسيل

لأجلها من الدم . والدم : النفس كما تقدم ، ثم سمي الدم الخارج نَفَساً ، لكونه

خارجاً بسبب الولادة التى هى النفاس تسمية للمسبب باسم السبب . ويقال لمن بها النفاس :

نَفَسَاءُ بضم النون وفتح الفاء وهى الفصحى ، ونَفَسَاءُ بفتحهما ، ونَفَسَاءُ بفتح النون ،

وإسكان الفاء ، عن اللحيانى فى « نوادره » وغيره ، واللغات الثلاث بالمد ، ثم هى نَفَسَاءُ :

الحائض ، والوالدة ، والحامل ، وتجمع على نِفَاسٍ ، ولا نظير له إلا ناقة عَشْرَاءُ ، ونوق

عِشَار .

ينظر لسان العرب : ٤٥٠٣/٦ ، المغرب : ٣١٨/٢ ، الصحاح : ٩٨٥/٣ ، المطلع

ص (٤٢) ، ترتيب القاموس : ٤١٤/٤ .

واصطلاحاً : عرفه الشافعية بأنه : الدم الخارج عقب الولادة .

عرفه المالكية بأنه : الدم الخارج للولادة .

عرفه الحنفية بأنه : الدم الخارج عقب الولادة .

عرفه الحنابلة بأنه : دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمانة وبعدها

إلى تمام أربعين يوماً .

ينظر الاختيار : ٣٠/١ ، المبدع : ٢٩٣/١ ، البجيرمى على الخطيب : ٣٠١/١ ،

البجيرمى على ابن القاسم : ١١٢/١ ، الهداية : ٣٢/١ ، كشف القناع : ٢١٨/١ .

(٢) زيادة يستقيم بها النص .

الصَّلَاةُ بهما كما لا يسقط الصَّوْمُ ، لكن الطَّهَارَةُ للصلاة شرط ، وفي فوت الشرط فوت الأداء .

وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصّاً ، بخلاف القياس ؛ إذ هو يتأدّى بالحدث والجنابة ، فيجوز أن يتأدّى بالحيض ، والنفاس قياساً لولا (١) النَّصُّ ، وهو قوله عليه السَّلَامُ : « تَدَعُ الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا » (٢) .

والمَرَضُ :

وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطَّبِيعَةِ فقط (٣) .

ولهذا لا ينافى أهلية وجوب الحكم ، سواء كان من حقوق الله - تعالى - أو العباد (٤) .

ولكن المرض لما كان سبباً للموت بترادف الآلام ، والموت عجز خالص ، فكان المرض من أسباب العجز ، فشرعت العبادات بقدر الطَّاقَةِ (٥) .

ولما كان الموت علةً لخلافة الورثة (٦) ، والغرماء في المال ، كان المرض من أسباب العجز على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة الحقوق (٧) .

والمَوْتُ (٨) :

وهو ينافى أحكام الدنيا مما فيه تكليف ، حتى بطلت الزَّكَاةُ ، وسائر القربات

(١) قاله ابن ملك ص (٣٥٠) ، وانظر نور الأنوار : ٢٧٦/٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المصدران السابق .

(٤) المصدر السابق ، وانظر المغنى ص (٣٧٨) .

(٥) حتى يصلح قاعداً إن لم يقدر على القيام ومستلقياً إن لم يقدر على العقود لأن المشقة

تجلب التيسير .

(٦) فى (ج) : الوارث أو .

(٧) أي حق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين الذى فى ذمته .

(٨) وهو آخر الأمور المعترضة السماوية .

عنه (١) لفوات غرضه ، وهو الأداء عن اختيار ، فلا يجب أداؤها خلافاً للشافعي ، بناء على أن الفعل هو المقصود عندنا في حقوق الله - تعالى - وعنده المال ، وهو المقصود لا الفعل ، حتى لو ظنه الفقير بمال الزكاة كان له أن يأخذ مقدار الزكاة عنده ، كما في دين العباد ، وعندنا ليس له ولاية الأخذ ، وإنما يبقى على الميت الإثم لا غير (٢) .

قوله : « ومكتسب » ، عطف على سماوى .

أى : النوع الثانى من معترضات الأهلية : مكتسب .

وهو من جهة العبد ، أى : هو ما يكون لاختيار العبد (٣) فى تحصيله مدخل (٤) ، وهو أنواع :

الأول : كالجهل ، وهو معنى يضاد العلم عند احتمالها عادة (٥) .

ولهذا لا توصف الدابة (٦) بالجهل لعدم احتمال العلم منها عادة ، وإن كان يجوزه العقل ، وإنما جعل الجهل عارضاً مع أنه أمر أصلى ، قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ (٧) لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان ، أو لأنه لما كان قادراً على إزالته باكتساب العلم ، جعل تركه اكتساباً للجهل ، واختياراً له (٨) .

(١) أى الميت .

(٢) قاله ابن ملك ص (٣٥١) ، لأن الإثم من أحكام الآخرة وهو ملحق بالإحياء فى تلك الأحكام .

(٣) وفى (ج) : العبد كالجهل .

(٤) أى بمباشرة الأسباب كالسكر أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل .

(٥) وقيل : هو عدم العمل عما شأنه العلم ، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشئ على خلاف ما هو به ، وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور . قاله صاحب فتح الغفار : ١٠٢/٣ ، ١٠٣ .

(٦) وذلك مفهوم من تعريف المصنف من لفظ عادة .

(٧) النحل ، آية : ٧٨

(٨) قاله ابن ملك ص (٣٥٥) .

ثم الجهل أنواع :

جَهْل باطل : لا يصلح عذراً في الآخرة كَجَهْل الكافر بعد وضوح الدلالات^(١) .

وجهل صاحب الهوى : أى صاحب البدعة في صفات الله - تعالى - وأحكام الآخرة^(٣) .

وجهل الباغي : وهو الذى خرج عن طاعة الإمام الحق ظاناً أنه على الحق ، والإمام على الباطل متمسكاً بدليل فاسد ، وإن لم يكن له تأويل ، فحكمه حكم اللصوص^(٣) ، وهذا لا يكون عذراً^(٤) في الآخرة^(٥) .

وجهل من يخالف في اجتهاده الكتاب^(٦) : كحلّ متروك التسمية عمداً قياساً

(١) فى (ب) : الأدلة .

أى الدالة على وحدانية الله تعالى ، والمعجزات على رسالة الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام ، وإن كان يصلح عذراً فى الدنيا لدفع عذاب القتل إذ قبل الذمة . نور الأنوار : ٢٨٢/٢ .

(٢) كجهل المعتزلة .

(٣) كالمعتزلة مانعى ثبوت الصفات ، وعذاب القبر والرؤية ، وأشراط الساعة ، وخروج مرتكب الكبيرة من النار ، والشبهة لمثبتها على ما يفضى إلى التشبيه لا يصلح عذراً لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة ، لكن لا يكفر إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل ، وللنهي عن تكفير أهل القبلة .

ابن نجيم ، فتح الغفار : ١٠٣/٣ ، ابن ملك ص (٣٥٧) ، نور الأنوار مع الكشف : ٢٨٢/٢ .

(٤) وفى (أ) ، (ب) : حذراً .

(٥) لأن الدلائل واضحة على كون الإمام العادل على الحق . قاله ابن ملك . المصدر السابق .

(٦) ابن ملك على المنار ص (٣٥٦) ، المغنى ص (٣٨٨) ، إفاضة الأنوار مع نسمات الأسحار ص (٢٥٩) ، وفتح الغفار : ١٠٤/٣ .

على متروك التسمية ناسياً ، فإنه مخالفٌ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) .

والسنة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مخالف للحديث المشهور ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ مِنْ دَبْرِ سَيِّدِهَا» (٣) .
وجهل يصلح عذراً وشبهة : كجهلٍ في موضع الاجتهاد .

والصحيح بالأب لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة ، وفي موضع اشتباه على وفق تصور الجاهل ، وإن يكن فيه اجتهاد صحيح (٤) ، كجهل المحتجم إذا فطر ظناً منه أن الحجامة فطرته فهو معذور ؛ لأنه ظن في موضع الاجتهاد ؛ لأن الحجامة تفسد الصوم عند الأوزاعي (٥) ، (*) رحمه الله .

ومثاله (٦) : موضع الشبهة كمن زنا بجارية ولده على ظن أنها تحل له ، فإن الحد لا يلزمه (٧) .

(١) الأنعام ، آية : ١٢١ .

(٢) لما روى عن داود الأصفهاني ومن تابعه أنهم يجيزون بيعها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : « عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة » . الموطأ : ٧٧٦/٢ (٦) .

(٤) قاله ابن ملك ص (٣٥٦) .

(٥) لعله لم يصله حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » . البخاري : ٥٠/٤ (١٨٣٥) ، ومسلم : ٨٦٢/٢ (١٢٠٢/٨٧) ، انظر الفتح في المصدر السابق ونيل الأوطار : ٢٢٩/٤ .

(*) هو عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي أبو عمر والشامي الإمام العلم ، كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً ، كثير الحديث والعلم ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . الخلاصة : ١٤٦/٢ - ١٤٧ -

(٦) وفي (ج) : ومثال .

(٧) لأن الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة ينتفع أحدهما بما للآخر ، فصار شبهة في =

والجهل بالشرائع في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا يكون عذراً (١) ويلحق (٢) به جهل الشفيع حتى إذا علم بالبيع بعد زمان ثبت له حقّ الشفعة وقس على هذا ما يكون بمعناه (٣) .
والسفه (٤) :

وهو الثاني من العوارض المكتسبة .

وهو في اللغة : الخفة .

وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عن تصرف في المال ، بخلاف مقتضى الشرع ، والعقل بالتبذير فيه ، والإسراف مع قيام حقيقة العقل (٥) .

وذلك لا يوجب الخلل في الأهلية ، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع (٦) ، ويمنع ما له عنه في أول بلوغه إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جِزَعَلَّ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (٧) .

= سقوط الحد بخلاف جارية أخيه ، فإنه لو زنا بها وقال " ظننت أنها تحل لى لا يسقط الحد لأن منافع الأملاك متباينة عادة بينهما ، قاله ابن ملك ص (٣٥٦) .

(١) حتى لو لم يصل ولم يصم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب قضاؤها ، لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام . نور الأنوار مع الكشف : ٢٨٨/٢ .

(٢) أى يجهل من أسلم في دار الحرب في كونه عذراً .

(٣) وأيضاً كجهل الأمة بالإعتاق أو بالخيار ، وجهل البكر بإنتكاح الولى وجهل الوكيل والمأذون بالطلاق .

انظر الكشف مع نور الأنوار : ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ ، وابن ملك ص (٣٥٧) .

(٤) قال الجوهري : السفه ضد الحلم وأصله الخفة والحركة . الصحاح : ٢٢٣٤/٦ ،

القاموس : ٥٧٧/٢ .

(٥) وقيل : هو خفة تعتري الإنسان فتبعته على العمل بخلاف موجب الشرع . كشف

الأسرار : ٣٠١/٢ .

والتعريف الذى ذكره المصنف ذكره ابن ملك ص (٣٣٦) .

(٦) من الوجوب عليه وله فيكون مطالباً بالأحكام كلها .

(٧) النساء ، آية : ٥ .

أى : لا تعطوا الذين يذرون أموالهم ، وأضاف أموال السفهاء إلى الأولياء ؛ لأنهم يقومون بها ، ويتصرفون فيها ، فالإضافة لأدنى ملبسة ، ثم علق دفع المال إليهم بإيناس الرشد بقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .
وَالسُّكْرُ (١) :

وهو وإن حصل بِشْرَبِ شَيْءٍ مَبَاحٍ كَشْرَبِ البِنَجِ ، والأفيون للتداوى ، وشرب المكروه الخمر بالقتل وقطع العضو ، وشرب المضطر الخمر للعطش ، فهو فى هذه الصور كالإغماء .

وإن حصل (٤) من شرب محذور (٥) فلا ينافى فى الخطاب (٦) ، ويلزمه أحكام الشرع ، وتصح عباراته فى الطلاق ، والعتاق ، والبيع ، والشراء ، والإقرار (٧) إلا الردة (٨) ، والإقرار بالحدود الخالصة كإقراره بشرب الخمر

(١) عطف على ما قبله وهو سرور يغلب على العقل مباشرة أسبابه فيمنعه عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله . شرح ابن العيني على المنار مع ابن ملك ص (٣٥٨) .

(٢) ذكر ذلك تبعاً لابن ملك ص (٣٥٨) ، وأما تمثيله بالأفيون فممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بمحرم » من حديث أبى الدرداء . أخرجه فى كتاب الطب ، باب : فى الأدوية المكروهة : ٦/٤ (٣٨٧٤) ، وقال الحافظ فى الفتح : ١٤١/١٠ ، وفى الحديث التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بمحرم .

(٣) فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات ، يعنى لما كان السكر فى هذه الصورة بطريق مباح نزلناه منزلة الإغماء .

(٤) السكر .

(٥) أى من شراب حرام كالخمر مثلاً .

(٦) بالإجماع يدل عليه قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ابن ملك ص (٣٥٨) .

(٧) فى (ج) : الأقرار .

(٨) يعنى : إذا تكلم السكران بكلمة الكفر لا يحكم بكفره ، لأن الردة تبتنى على تبدل الاعتقاد ، والسكران غير معتقد لما يقوله . قاله ابن ملك ص (٣٥٨) .

والزنا، فإنه لا يُحَدِّد ؛ لأن الرجوع عن إقرار الحقوق الخالصة لله - تعالى -
جائز (١) .

والهَزَل :

وهو فى اللُّغة : اللَّعب (٢) .

وفى الاصطلاح : عبارة عن أن يراد باللفظ معنى ، لا يكون اللفظ موضوعاً
له (٣) .

ولا يكون صالحاً ؛ لأن يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة .

والسَّفَر :

وهو الخروج المديد عن موضع الإقامة على قصد السَّير ، وأدناه ثلاثة أيام (٤) .

وهو غير مُتَنَفٍ للأهلية (٥) ، لكنّه من أسباب التخفيف ، أو التأخير .

وَالْخَطَأُ :

هو السَّادِس من العوارض المكتسبة .

وهو فى اللُّغة : ضد الصَّواب (٦) .

وفى الاصطلاح : وقوع الشَّئِ على خلاف ما أريد (٧) .

وهو عُدْرٌ صالح لسقوط حق الله تَعَالَى ، إذا حصل عن اجتهاد (٨) ، ويصير

(١) قاله ابن ملك فى المصدر السابق .

(٢) وهو ضد الجدّ . الصحاح : ١٨٥٠ / ٥ ، ترتيب القاموس : ٥٠٨ / ٤ .

(٣) فى (جـ) : موضوعها .

(٤) ابن ملك على المنار ص (٣٦٧) .

(٥) لأنه لا يخل بشئ مما به الأهلية وهو العقل والقدرة البدنية . ابن ملك على المنار

ص (٣٦٧) .

(٦) القاموس المحيط : ٧٤ / ٢ ، الصحاح : ٤٧ / ١ .

(٧) انظر ابن ملك على المنار ص (٣٦٨) .

(٨) لعدم قصده ، فلو أخطأ المجتهد فى الفتوى بعد استفراغ وسعة لا يكون أثماً

ويستحق أجراً واحداً .

شُبْهَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ ، حَتَّى لَا يَأْتِمُ الْخَاطِئُ ، وَلَا يُؤَاخِذُ بَحْدٍ وَقِصَاصٍ ، وَلَا
يَجْعَلُ الْخَطَأَ عِذْرًا فِي حَقِّقِ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَالِ ، وَوَجِبَتْ (١)
بِهِ الدِّيَّةُ ، وَصَحَّ طَلَاقُهُ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : أَقْعُدِي ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ
أَنْتَ طَالِقٌ ، يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَنَا .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَقَعُ قِيَاسًا عَلَى النَّائِمِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ عَدِيمَ
الِاخْتِيَارِ ، وَالْخَاطِئُ عَالِمٌ بِكَلَامِهِ .

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » (٢) .
حُكْمُ الْآخِرَةِ لَا حُكْمُ الدُّنْيَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُؤَاخِذُ بِالذِّبَةِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَيَنْعَقِدُ
بِيعِهِ إِذَا وَقَعَ مِنْ خَصْمِهِ الْقَبُولُ .

كَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ بَعْتُ مِنْكَ بِكَذَا .
فَقَالَ الْمُخَاطَبُ : قَبِلْتُ (٣) .

وَالْإِكْرَاهُ (٤) :

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الأوَّلُ : مَا يَئِدُّ رِضَاءَ الْمَكْرِهِ ، وَيُفْسِدُ الْإِخْتِيَارَ .

مِثْلُ : الْإِكْرَاهُ بِالْتَهْدِيدِ بِإِتْلَافِ نَفْسِهِ ، أَوْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ (٥) ، وَهُوَ الْإِكْرَاهُ
الْكَامِلُ الْمَلْجِئُ (٦) .

وَالثَّانِي : مَا يَئِدُّ الرِّضَا ، وَلَا يَئِدُّ الْإِخْتِيَارَ .

(١) أَى بِالْخَطَأِ لِأَنَّهُ مِنْ حَقِّقِ الْعِبَادِ . قَالَ ابْنُ مَلِكٍ ص (٣٦٩) .

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

(٣) انظُرْ ابْنَ مَلِكٍ ص (٣٦٩) .

(٤) وَهُوَ حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا يَكْرَهُ وَلَا يَرِيدُ مِبَاشَرَتَهُ لَوْلَا الْحَمْلُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ .

(٥) فِي (ج) : إِقْضَاةُ .

(٦) قَالَ ابْنُ مَلِكٍ عَلَى شَرْحِ الْمَنَارِ ص (٣٦٩) .

كالإكراه بالقيّد أو الحبسِ مدةٍ مديدة ، أو الضرب الذى لا يخاف به التّلف على نفسه .

والثالث : ما لا يعدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار ، ولكنه يضم به كحبس أبيه ، أو ابنه ، أو زوجته ، أو أخيه .

والإكراه بهذه الأقسام الثلاثة لا ينافى كون المكره مخاطباً ، ولا كونه أهلاً للأحكام ؛ لأن ما به الأهلية متحقق معه حالة الإكراه .

فإن المكره (١) عليه متردد بين فرض كأكل الميتة إذا أكره بالقسم الأول ، فإنه يفترض عليه الأكل ، ولو صبر حتى قتل عوقب عليه لكونه مباحاً لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢) .

ولو امتنع عنه ألقى نفسه فى الهلاك من غير فائدة .

ومتردد بين حظّر كالإكراه على الزنا ، وقتل النفس بغير حقّ ، فيحرم فعلها عند الإطلاق .

ومتردد بين إباحة كالإفطار فى الصّوم إذا أكره عليه يباح له .

ومتردد بين رخصة كإجراء كلمة الكُفْرِ على لسانه ، إذا أكره يرخّص له ذلك مع اطمئنان القلب بالتصديق (٣) إذا كان الإكراه من القسم الأول ، فليطلب بما يتفرع على الإكراه فى الفروع ، فإنه المتكفل .

والحرّمات أنواع (٤) :

منها ، أى من الأنواع :

ما لا رخصة فيه بالإكراه :

(١) سقط من (ج) .

(٢) الأنعام ، آية : ١١٩ .

(٣) ابن ملك على المنار ص (٣٦٩) .

(٤) هذا بيان أثر الكره فى الحرمات .

كالزنا بالمرأة ؛ إذ فيه فساد الفراش ، وضياع النسل ؛ لأن ولد الزنا هالك
حكماً ؛ إذ لا يجب على الأمة نفقته ، فكان الزنا كالقتل (١) .

وإنما قيدنا الزناً بالمرأة ؛ لأن زنا المرأة بالرجل مما يحتمل الرخصة إذا أكرهت
بالنفس أو القطع ؛ لأنه ليس في التمكين معنى الفعل الذى هو المانع عن
الترخيص فى جانب الرجل ؛ لأن نسب الولد عنها ينقطع ، ولهذا أسقط الإثم
والحد منها (٢) .

ومما لا رخصة بالإكراه : قتل المسلم بغير حق ؛ لأن دليل الرخصة خوف تلف
النفس والعضو ، والمكره والمكره عليه سواء فى استحقاق العصمة ، وخوف
التلف ، فلا يحل للقاتل أن يقتل غيره لتخليص نفسه (٣) ، فصار الإكراه فى
حكم العدم (٤) للتعارض بينهما فى استحقاق الصيانة من غير مرجح .

ومنها أى من أنواع الحرمات :

ما يحتمل السقوط (٥) :

أى ترتفع الحرمة بالكلية بسبب الإكراه ، ويصير حلال الاستعمال كحل
الخمر، والميتة ، ولحم الخنزير ونحوها .

(١) المصدر السابق وفتح الغفار : ١٢٢/٣ .

(٢) هذا بخلاف بعض الشافعية : أن المرأة لو أكرهت على الزنا يجب أن تقاوم آخذين
ذلك من حديث النبي ﷺ : « من قتل دون أهله فهو شهيد » ، وبمعنى أجل ووجهه
الدلالة أن الرجل يقاتل عن زوجته فأولى لها أن تقاتل عن نفسها ، ولا تستلم لذلك ،
وذكر الحديث مختصراً ، وهى فى أبو داود بتمامه فى كتاب السنة ، باب : فى قتل
اللطوص ، حديث (٤٧٧٤) .

والترمذى فى الديات ، باب : ما جاء فيمن قتل دون ماله : ٣٠/٤ (١٤٢١) ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى الحدود ، باب : من قتل دون ماله : ٨٦١/٢
(٢٥٨٠) .

(٣) لأن استبقاء نفسه ليس بأولى من غيره .

(٤) أى فى حق إباحة قتل المكره عليه .

(٥) انظر ابن ملك ص (٣٧٢) ، وفتح الغفار : ٣٧٢/٣ ، التوضيح : ٢٠١/٢ .

فإن حرمة هذه الأشياء ثبتت بالنص حالة الاختيار دون الاضطرار . قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) .

وهذا إذا كان الإكراه من القسم الأول .

وإن كان من القسمين الآخرين ، فلا ترتفع الحرمة عن هذه الأشياء ، ومن المحرمات : ما أى حرمة لا تحتمله .

أى السقوط ، لكنها تحتمل الرخصة بالإكراه الكامل .

كإجراء كلمة الكفر ، فإنه قبيح لذاته ، وحرمة غير ساقطة .

ومن المحرمات : ما أى حرمة تحتمله ، أى السقوط فى الجملة .

ولكنها لا تسقط بعذر أى بعذر الإكراه ، وتحتمل الرخصة أيضاً ، كتناول مال الغير ، فإنه حرام بغير إذن بالتصرف من صاحبه ، فإذا أكره عليه بالإكراه الكامل ، جاز له أن يفعل ذلك ؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال ، فجاز أن يجعل المال وقاية للنفس ، فإذا استوفاه ضمنه لبقاء عصمته .

ولهذا إذا صبر فى هذين القسمين الأخيرين حتى قتل صار شهيداً ، لأنه يكون باذلاً نفسه ، لإعزاز دين الله تعالى ، وإقامته حقّ الشرع القويم (٢) .

* * *

(١) الأنعام ، آية : ١١٩ .

(٢) قاله ابن ملك ص (٢٧٣) ، وانظر التلويح على التوضيح : ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ ، وكشف الأسرار مع نور الأنوار ص (٢١٢ ، ٢١٤) .

فَصْلٌ فِي الْمُنْفَرَقَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ

الإلهام : وهو الإيقاع في الردع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال، ليس بحجة .

أى : ليس من أسباب المعرفة ، لا يجوز العمل به عند الجمهور (١) .

وقال بعض الصوفية : إنه ، أى الإلهام فى حق الأحكام حجة ، فيجوز العمل به لقوله تعالى : ﴿ فَالْهَمَّهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ (٣) .

أى : عرفها بالإيقاع فى القلب ؛ ولأنه جاز أن يلهم النحل ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذْ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ﴾ (٤) الآية ، حتى عرفت مصالحها بلا نظر ، فالمؤمن أولى بذلك منها ، لأنه - تعالى - شرح قلبه بالنور ليهدى بذلك النور إلى الأمور .

قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ (٥) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا فَرَأَسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » (٦) .

وما الفراسة إلا خبرة عما يقع فى القلب من غير نظر فى حجة .

(١) كشف الأسرار ص (٣١٥) .

(٢) قال الشيخ الكوراني فى شرح مختصر المنار : وليس للإمام وهو الإبقاء فى القلب ، بطريق الفيض والفراسة وهو الأخذ بحدّة الذكاء من غير إعمال للفكر فى الحكم الشرعى نفع بأولى الكياسة ، وإنما النفع فى الأصول الأربعة ص (١٦٠) .

(٣) الشمس ، آية : ٨ .

(٤) النحل ، آية : ٦٨ .

(٥) الزمر ، آية : ٢٢ .

(٦) تقدم .

وكذا الآثار فى ذلك .

حجة الجمهور قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١) .

فألزهم الكذب لعجزهم عن إظهار الحجة .

وقال النبى ﷺ : « مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَةٌ مِنَ النَّارِ » (٢) .

وهو جائز بالرأى المستفاد من النظر والاستدلال بأصول الدين بالإجماع ، فثبت أن المراد به الرأى بلا نظّر فى الأصول ، ولأن ما يقع فى القلب قد يكون من الله - تعالى - بالإلهام ، وقد يكون من الشيطان بإضلال .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ (٣) .

وقد يكون من النفس .

قال الله تعالى : ﴿ وَنَعَلِمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾ (٤) .

فلا يخلص من الاحتمال ، ولا حجة مع الاحتمال ، وما تمسك به الصوفية (٥) فمجاب عنه ، فليطلب فى موضعه .

(١) البقرة ، آية : ١١١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، باب : ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه : ١١٩/٥ (٢٩٥٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً فى نفس المصدر من طريق آخر برقم (٢٩٥١) ، وقال : حسن ، وهو كما قال .

(٣) الأنعام ، آية : ١٢١ .

(٤) سورة ق ، آية : ١٦ .

(٥) فأما قولهم : « فآلهمهما فجورها وتقواها » فلا ينهض دليلاً على دعواهم ، وإنما عرفها له عن طريق الآيات ، والحجج الشرعية ، ويجاب عن وحى النحل أيضاً فلا وجه له فيه ، لأن الله تعالى أضاف ذلك إلى ذاته حيث قال : « وأوحى ربك » ، وما يكون من الله فهو وحى لا محالة ، إنما الكلام فى شئ يقع فى قلبه ولا يدرى أنه من الله أم من الشيطان أم من النفس ولا دليل عليه ، إنما هى مجرد أوهام تقع فيها الصوفية للدلالة على أفعالهم التى ما أنزل الله بها من سلطان ولم يأذن بها .

وَالْفَرَّاسَةَ (١) : هي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة .

والحكم : ما يثبت خبراً شاء العبد أو أبي .

وعند المعتزلة حكم الله - تعالى - إيانا : إعلامه بكون الفعل واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، أو حراماً (٢) .

والدليل (٣) : هو في الاصطلاح : ما يتوصل بصحة النظر (٤) فيه إلى العلم .

والحجة : وهي مأخوذة من حج إذا غلب .

سميت حجة ؛ لأنها تغلب عن قامت عليه ، وألزمته حقاً ، وهي مستعملة فيما كانت قطعية ، أو غير قطعية .

والبُرْهَانُ نظيرها ، أي : نظير الحجة ، وكذا البيّنة .

العرف : ما اشتهر بشهادات العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول (٥) .

والعادة : ما استمرّ النَّاسُ عليه ، وعاودوه مرّة (٦) بعد أخرى (٧) .

لله الحمد على التّمام في الافتتاح ، والاختتام .

= ويجاب عن الفراسة أننا لا نكرها ، ولكننا لا نجعل شهادة القلب حجة لجهلنا بها من الله أم من الشيطان أم من النفس .

انظر كشف الأسرار : ٣١٦/٢ .

(١) وهي في اللغة : التثبت والنظر . انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢١٣ .

(٢) الكشف : ٣١٦/٢ .

(٣) وهو في اللغة فعيل بمعنى فاعل ، فكان اسماً لفاعل الدلالة ، كالدال ومنه يقال : يا

دليل المتحيرين ، أي هاديهم إلى ما يزول به حيرتهم ومنه دليل القافلة وهو مرشدهم إلى الطريق إلا أن كلامه يسمى باسمه مجاز . انظر المصدر السابق .

(٤) والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تصديقات آخر .

وانظر الكشف في المصدر السابق .

(٥) الكشف : ٣١٧/٢ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) فليُنظر المصدر السابق ولشيخنا الشيخ أبو سنة ، كتاب « في العرف والعادة » .

وصلّى الله على سيّدنا محمّد المبعوث إلى كافة الأنام ، [الباقي شرعه إلى يوم القيام] (١) ، وعلى آله وأصحابه نجوم الظلام ، ما جرت المياه في الأرض ، وسارت في الجو الغمام .

في الأصل المنقول منه هذا صورته (٢) .

كتبه العبد العليل ذو الجرّم القليل ، والجرّم الجليل مصطفى بن حسن عفا عنهما الله ذو المنن .

ومن نسخ رسمها الشّارح المرحوم لخزانة الوزير الأعظم محمد باشا طاب ثراه ، وأعطاهما إليه .

أفاض الله سجّالَ رحمته عليه ، وقد وقع تاريخ تأليفه لأوائل شهر شعبان المبارك عام أربع وسبعين وتسعمائة ، ورفع القلم من تحررها ذلك الفقير لعام أربع وألف .

انتهى وفرغ من تعليقه فقير رحمة ربه وأسير وصمّة ذنبه محمد بن يوسف الدميّاطى الحنفى ، لليلتين خلّتاً من شعبان عام أحد عشر بعد الألف .
والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) سقط من (ب) .

(٢) وفي (ب) : والحمد لله وحده وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٣) وفي (ج) : كتبه العبد الفقير الحقير أبو بكر بن عبد الرحمن غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له .

(٤) وفي (د) : وقد رفع القلم من تحريره وتأليفه أوائل شعبان المبارك عام أربع وسبعين وتسعمائة بمحرّوسة سيداس حمى أهلها من شر الوسواس الخناس من الجنة والناس .

فهرس

الموضوعات

لكتاب زبدة الأسرار

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٧ | - الحالة العلمية والدينية فى القرن التاسع الهجرى |
| ٨ | - ترجمة صاحب الكتاب |
| ٩ | - ترجمة صاحب المختصر |
| ١٠ | - ترجمة صاحب المنار |
| ٢٠ | - طرق التأليف فى علم الأصول |
| ٢٥ | - الكتب المؤلفة على الطريقة الحنفية |
| ٢٥ | - الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين |
| ٢٧ | - الكلام على المخطوط |
| ٢٨ | - منهج تحقيق الكتاب |
| ٣١ | - مختصر المنار |
| ٣٣ | - فصل: ولهذه أربعة أخرى تقابلها الخ |

- ٣٥ فصل: المشروعات نوعان
- ٣٥ - وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامها أسباب
- ٣٥ باب: بيان أقسام السنة
- ٣٧ - فصل: وإذا وقع التعارض بين حجتين إلخ
- ٣٧ - فصل: هذه الحجج تحمل البيان إلخ
- ٣٧ - فصل: وما يتصل بالسنن أفعال النبي ﷺ وهي أربعة إلخ
- ٣٧ باب: الإجماع
- ٣٧ اجماع الأمة حجة موجبة للعمل
- ٣٨ باب: القياس
- ٣٨ فصل: شرط الاجتهاد
- ٣٨ فصل: الاحكام المشروعة التي تثبت بها الحجج
- ٣٩ فصل: فى الأهلية
- ٣٩ فصل: فى المتفرقات
- ٤١ المتن المحقق
- ٤٦ أصول الشرع
- ٨٩ فصل: والكفار مخاطبون بالإيمان
- ١٠٨ فصل: ولهذه الأربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم أربعة اخرى

- ١٣٤ **فصل:** بين مباحث الاستدلال على المشروع
- ١٤٩ **فصل:** للأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامها
- ١٥٥ **باب: بيان أقسام السنة**
- ١٧٢ **فصل:** فى التعارض
- ١٨٠ **فصل:** وهذه الحجج تحمل البيان . . . إلخ
- ١٩٤ **فصل:** مما يتصل بالسنة أفعال النبى ﷺ . . . إلخ
- ٢٠٢ **باب: الإجماع وهو فى اللغة: العزم**
- ٢٠٩ **باب: القياس وهو فى اللغة التقدير**
- ٢٢٠ **فصل:** فصل بين مباحث القياس وبين مباحث القانس
- ٢٢٣ **فصل:** والأحكام الشرعية . . . إلخ
- ٢٣٣ **فصل:** فى بيان الأهلية . . . إلخ
- ٢٥٣ **فصل:** فى المتفرقات من المسائل . . . إلخ
